

الأجزاء الحادية عشر

الحِوَالَة - مَسْحُ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ - زِيَارَةُ النِّسَاءِ لِلْقُبُورِ
حَدِيثُ الْعَجْنِ - مَرْيَاتُ دُعَاءِ خَتَمِ الْقُرْآنِ

تَأَلَّفَ

بِكَلَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

دَارُ الْعِلْمِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

وَلِأَنَّ الْعَمَلِ

المملكة العربية السعودية
الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف: ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس: ٤٩١٥١٥٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الثَّانِيَةِ

الحمد لله على توفيقه وامتنانه، وعظيم نعمه، وتتابع إحسانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم صلِّ وسلِّم عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم لقائه.
أما بعد:

ففي سبيل ضم النظر إلى نظيره مما كتب، تم - والله الحمد - طبع خمسة كتب، هي:

- ١ - «ابن قيم الجوزية / حياته، وآثاره، وموارده».
- إذ كان كتاب الموارد مفرداً؛ فجرى ضمه إلى الترجمة في غلاف واحد.
- ٢ - «النظائر» وقد حوى بين دفتيه أربع رسائل، هي:
 - * - التراجم الذاتية.
 - * - التحول المذهبي.
 - * - العزَّاب.
 - * - لطائف الكلم في العلم.
- ٣ - «الردود» وفيه ست رسائل، هي:
 - * الرد على المخالف من أصول الإسلام ومراتب الجهاد.
 - * تحريف النصوص من مأخذ أهل الأهواء في الاستدلال.
 - * براءة أهل السنة من الواقع في علماء الأمة.
 - * التحذير من مختصرات الصابوني في التفسير.

* تصنيف الناس بين الظن واليقين .

* عقيدة ابن أبي زيد القيرواني ، وعبث بعض المعاصرين بها .

٤ - «التقريب لعلوم ابن القيم» .

٥ - «المجموعة العلمية» وفيها خمس رسائل ، هي :

* التعامل وأثره على الفكر والكتاب .

* حلية طالب العلم .

* آداب طالب الحديث ، من : الجامع ، للخطيب .

* الرقابة على التراث .

* تغريب الألقاب العلمية .

وبين يديك الآن المجموعة السادسة ، وهي :

«الأجزاء الحديثية» وتحتوي على خمسة أجزاء ، هي :

* جزء في حديث الحوالة .

* جزء في مسح الوجه باليدين بعد رفعهما للدعاء .

* جزء في زيارة النساء للقبور .

* جزء في كيفية النهوض في الصلاة ، وضعف حديث العجن .

* جزء في مرويات دعاء ختم القرآن ، وحكمه داخل الصلاة وخارجها .

وقد تميزت طبعة كل واحد منها بإضافات ، وتصحيحات مهمة ، وفهارس

تفتح مخزونها من : الموضوعات ، والأعلام ، والنصوص ، والكتب ، وغيرها .

والحمد لله رب العالمين .

كتب

بكر بن عبد الله أبو زيد

١٥/٧/١٤١٥ هـ ، في مدينة النبي ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الْأُولَى

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله. صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان، آمين. . . وبعد:

فإن نَقْلَ السُّنَّةِ والآثر وحَقَّاقَ الحديث وأوعية العلم فيمن غبر وحضر، سلكوا في تدوين السنن والآثار مسالك متنوعة، تقف على فنونها وضروبها في: الرسالة المستطرفة، للعالم الفاضل الكتاني، فكان من كريم مسيرتهم، وجميل صنيعهم: التأليف على طريقة الأجزاء الحديثية. والجزء كما عرفه الكتاني في رسالته المذكورة ص ٨٦:

(تأليف الأحاديث المروية عن رجل واحد من الصحابة رضي الله عنهم أو من بعدهم. وقد يختارون من المطالب المذكورة في صفة الجامع مطلباً جزئياً يصنفون فيه مبسوطاً، وفوائد حديثية أيضاً. . . وهي كثيرة جداً)، وذكر أنها تبلغ ألفاً.

وقد رغبت في سلوك هذا السبيل في عدد من مسائل العلم، إما لأن الشائع المنتشر على خلاف السنة، فالسنة لأجله مهجورة، أو لأن العمل المنتشر فيها لم تثبت به سنة، أو لأن البحث فيها من مسائل العلم المستطرفة التي لم يتيسر الوقوف على من أفرد البحث فيها، جمعاً لمتفرقاتها، وتحريراً للقول فيها.

وقد تيسر لي بمنة من الله وفضل، وهو المان وحده إتمام الأجزاء الآتية:

- ١ - جزء في الذين دعا لهم النبي ﷺ.
- ٢ - جزء في مؤذني النبي ﷺ، وحكم التأذين الجماعي.

٣ - جزء في زيارة النساء للقبور .

٤ - جزء في حديث العاجن .

٥ - جزء في تخريج حديث الحوالة .

٦ - جزء في المفاضلة بين العمرة في رمضان وأشهر الحج .

٧ - جزء في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء .

ونحوها مما لم يكمل بعد، وإن كان في بعض منها تجوُّز في إطلاق الجزء الحديثي عليه، وإن جمع ما في هذه الأجزاء من الأحاديث والآثار أرويه بأسانيد متصلة بطريق الإجازة عن عدد من الشيوخ الثقات، الموصولة بالعديد من الأئبات والفهارس والمشيخات .

وقد رأيت الابتداء بالطبع حسب الحاجة، وحصول القناعة في إخراجه، والكمال لله وحده، والعصمة لرسوله ﷺ .

والله الموفق والمعين . . .

الأجزاء الحديثية

(١)

جزء

في حديث من الحوالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله وسلم عليه وعلى آله^(١) وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين^(٢).. وبعد:

فإنه على تصنيف علمائنا الحنابلة لأبواب الفقه: المتعلق بأحكام

(١) أتيت بحرف الجر «على» بين الصلاة على النبي ﷺ و«على» آله؛ قصداً لمنازمة الشيعة فيما شاع عنهم من كراهة الفصل بين النبي ﷺ وآله بحرف الجر «على» لحديث موضوع يروونه في ذلك وهو: «من فصل بيني وبين آلي بعلَى لم ينل شفاعتي»، وقد نص غير واحد منهم على وضعه، وما الوضع على بيت الكذب والخديعة بغريب. وانظر في هذا كتاب: الطرة على الغرة للآلوسي محمود ص ١٢ - ١٤ المطبوع سنة ١٣٠١هـ.

(٢) أصل هذه العبارة (والتابعين لهم بإحسان)، قوله الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ [التوبة]، ولها أصل في السنة وذلك في حديث مجاشع بن مسعود رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ بابن أخ له يبايعه على الهجرة، فقال رسول الله ﷺ: «لا، بل يبايع على الإسلام، فإنه لا هجرة بعد الفتح، ويكون: من التابعين بإحسان». رواه أحمد في مسنده ٤٦٨/٣، ٤٦٩، وانظر السلسلة الصحيحة، رقم الحديث (٢٩٠).

وانظر: كتاب «حديث خيثمة بن سليمان»: ص ١٩٥، وتاريخ بغداد ٤٧٠/٥، وموضح أوهام الجمع والتفريق ١٦٩/٢.

أفعال العبيد - لا أعلم باباً منها لم يرد فيه سوى حديث واحد إلاّ باب الحوالة، وهو حديث: «مطل الغني ظلم، وإذا أحيّل أحدكم على مليء فليحتل».

وقد رواه عن النبي ﷺ ثلاثة أنفس من الصحابة رضي الله عنهم وهم: أبو هريرة رضي الله عنه، وحديثه رواه الجماعة وغيرهم. وابن عمر رضي الله عنهما، وحديثه في بعض السنن وغيرها، وجابر رضي الله عنه، وحديثه خارج الكتب الستة. وألفاظهم فيه متقاربة، مع زيادة لبعضهم في بعض أحكام أخرى.

وصدر الحديث وهو: «مطل الغني ظلم» رواه أيضاً صحابي رابع هو: عمران بن الحصين رضي الله عنه مرفوعاً، أخرجه القضاعي في مسنده.

وكون هذا الباب لم يرد فيه إلاّ حديث واحد هو باعتبارين:

□ الأول: أفراد باب الحوالة عن باب الضمان، والمسمى أيضاً

باسم: الكفالة، عند بعض متقدمي العلماء، كما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناده ٥٩٤/٦، عن الحسن وابن سيرين قالوا: (الكفالة والحوالة سواء)، وعليه ترجم بقوله:

(من قال الكفالة والحوالة سواء)، وعن طريقه ساقه ابن حزم في

المحلى ١٣٢/٨ في كتاب الكفالة، وقال أيضاً في ألقابها: (هي الضمان، وهي الزعامة، وهي القبالة، وهي الحمالة). لكن الجمهور على التفريق بين الحوالة والضمان.

□ الثاني: وأن ما جاء في معنى صدر الحديث كحديث النهي عن

ليّ الواجد وأنه ظلم، كما ثبت مرفوعاً عند جماعة منهم أبو داود والنسائي، والبخاري معلقاً، وابن حبان، والنهي عن (المعك) (الظلم) كما في مصنف ابن أبي شيبة موقوفاً، وما جرى مجرى ذلك مما هو في معنى صدر حديث الباب من النهي عن المطل: لم أدخله في الباب؛ لأنه في معناه. والله أعلم.

وعليه فقد رأيت أن أفرد هذا الجزء بتحبير المقالة في حديث الحوالة، وبه سميته، وذلك لأمر:

١ - لأجمع ألفاظه بصفة مستقصاة في صعيد واحد حسبما يتم الوقوف عليه، وهذا ما لم أره من قبل لا على سبيل الأفراد، ولا في كتب التخارج.

٢ - ولتبيين ما حصل من الوهم في العزو والتخريج في بعض رواياته.

٣ - ولتحرير ما حصل من اختلاف بين بعض نقلة الأثر في رواية الترمذي لحديث ابن عمر.

وهذا يشغل الفصل الأول من هذا الجزء، وبعده ملاحق له معقودة في فوائد، يتلوه فصل ثانٍ في المأثور عن الصحابة فمن بعدهم في: الحوالة حال التّوى.

وبهما يكون هذا الجزء بإذن الله حاوياً لأدلة الحوالة من جهة النقل.

وعسى أن يكون بداية خير، وفتح باب لنظر إخواني طلاب العلم في الأخذ بعمل: معلمة لنصوص الأحكام الفقهية، قبل عمل الموسوعة الفقهية.

وهذا هو أسلم طريق يوصل إلى الفقه الشرعي الموروث عن النبي ﷺ، وعن صحابته، رضي الله عنهم؛ فإنه إذا استوعبت النصوص في الباب، وجمعت مُرتَّبةً في صعيد واحد، وحرر الثابت منها من غيره؛ أمكن للفقهاء المتجرد من العصبية: استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها الشرعية، وهو في غاية ما يكون من الاطمئنان للقول الحق، والوصول إلى الصواب من فقه علماء الأمصار، رحم الله الجميع، وأجزل لهم الأجر والثواب.

ولهذا، فإن عامة الموسوعات الفقهية التي بدأ الشروع فيها خلال المئة الرابعة عشرة من الهجرة، على الرغم من الجهود المبذولة فيها، إلا أنها لم تؤد الإيجابية على وجه التمام؛ لغلبة الجانب المذهبي عليها، وقصورها عن الشمول في الاستدلال النقي من الضعيف وما جرى مجراه.

وأرجو من الله تعالى وهو المانُّ وحده أن يهيئ للمسلمين من أمرهم رشداً في ذلك. والأمل كبير في أن يوجه خَدَمَةُ الكتاب والسنة رسائلهم، وأبحاثهم، إلى هذا العمل الموسوعي المثمر، والذي تيسر من أسبابه ما لم يكن من قبل؛ بطبع عامة كتب السنة، لاسيما العُمد منها، وفهرستها، وترقيمها، بالإضافة إلى كتب التخاريج. والله المستعان^(١).

وكتب

بكر بن عبد الله أبو زيد

(١) حررته في منزلي بحي الخادمية في الطائف المحروس، غرة ذي الحجة عام

الفصل الأول

في تخريج حديث الحوالة

أولاً — رواية أبي هريرة^(١) رضي الله عنه :

وهذا ذكر من أخرجها من المسندين وبيان مواضع إخراجهم^(٢) لها

في مصنفاتهم :

(١) وقع الخلاف في صرف: أبي هريرة، بين الجواز والمنع، والذي عليه المتأخرون منع صرفه، وأجاز ابن علان الوجهين في شرحه على الأذكار ٣١/١. وقد ألفت في ذلك بعض الرسائل منها: رسالة لبعض علماء المالكية في صرفه كما في: نيل الابتهاج لأحمد بابا التنبكتي، ومنها رسالة باسم (إزاحة الحيرة في صرف أبي هريرة) لبعض علماء الهند. وانظر: «خاتمة الكثر الثمين» للغماري ص ٦٨١.

(٢) ثمة فرق بين الإخراج والتخريج، فلذا عزوت الحديث إلى أحد المسندين مثل أصحاب الكتب الستة، وأحمد والشافعي ومالك في مؤلفاتهم الحديثية؛ نقول: أخرج البخاري مثلاً، ولا نقول خرج. وأما الذين يعزون الحديث إلى من سبقهم كالزيلي في: «نصب الراية»، والحافظ ابن حجر في: «بلوغ المرام»، و«التلخيص الحبير» فيقال: خرج (بالتشديد) الزيلي ونحو ذلك. أي نسبه إلى من أخرج، وقد يستعمل أحدهما مكان الآخر، وحصل من «المرتضى في شرح الإحياء» على قدره، وابن الأثير في: «أسد الغابة»، والحافظ ابن رجب. وهذا مخالف لما عليه أهل الاصطلاح. وقد نص على ذلك جماعة منهم: الحافظ أبو العباس الداودي، وأبو النور المنصوري، وأبو الفضل الإدريسي، وشهاب الدين المنصوري

١ - البخاري في صحيحه، في ثلاثة مواضع منه، وهي: موضعان في كتاب الحوالات في: باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ كما في الصحيح مع فتح الباري ٤/٤٦٤ رقم ٢٢٨٧، وفي باب: إذا أحال على مليء فليس له رد ٤/٤٦٨ رقم ٢٢٨٨. وفي الاستقراض: باب مطل الغني ظلم ٥/٦١ رقم ٢٤٠٠.

فائدة: ليس في صحيح البخاري حديث أوله: الميم مع الطاء (مطل..). سوى هذا الحديث كما يعلم ذلك من الكتب المؤلفة في فهارس البخاري على الحروف^(١).

= في كتابه (التفريق بأصول العزو والتخريج). انتهت هذه التعليقة ملخصة من أجوبة مخطوطة لدى الشيخ أحمد بن الصديق الغماري على أسئلة سألها إياه أخوه الشيخ عبد العزيز بن الصديق الغماري. ومنه أخذتها مناوله. ومن نظر في كتب المتأخرين رأهم لا يراعون التفريق بين اللفظين؛ ولعل هذا لأنه مما علم صناعة فجُهل، ولم ينص عليه كتابة عند المتقدمين حتى يعلم، بحيث أصبح التفريق شبه مهجور كالتفريق عند الفقهاء بين لفظي الخلاف والاختلاف، فالخلاف ممنوع والاختلاف جائز، لكن أصبح التفريق غير مراعى عند النقلة للفتايات، وانظر: «الموافقات» للشاطبي والله أعلم.

(١) منها: مفتاح البخاري، لمحمد شكري أنقرة، يقع في ٢٤٤ صفحة بحجم متوسط، ظاهر على طبعه القدم، ولم يؤرخ، وهو مهم ودقيق في العزو، خفيف المحمل. ومنها «مفتاح صحيح البخاري» للتوقادي، من علماء تركيا، طبع سنة ١٣١٣هـ. ومنها: «هداية الباري» للطهطاوي. ومنها: «دليل القاري» للشيخ عبد الله بن غنيمان، وهو من أدق الفهارس للبخاري، حاشا كتاب: «فهارس البخاري» لرضوان، فلم أر له مثيلاً. وكل هذه الفهارس مطبوعة. والله الحمد.

- ٢ — مسلم بتحقيق عبد الباقي ١١٩٧/٣ رقم ١٥٦٤ .
- ٣ — أبو داود ٦٤٠/٣ رقم ٣٣٤٥ .
- ٤ — الترمذي ٦٠٠/٣ رقم ١٣٠٨ وقال: حديث حسن صحيح .
- ٥ — النسائي ٢٧٩/٧ في: الحوالة من البيوع ٢٧٨/٧ مطل الغني .
- ٦ — ابن ماجه^(١) ٨٠٣/٢ رقم ٢٤٠٣ باب الحوالة من أبواب التجارات .
- ٧ — مالك في الموطأ ٦٧٤/٢ رقم ٨٤: باب جامع الدين والحوال .

(١) فائدة: في رسم (ابن ماجه) مبحثان؛ أولهما: ليعلم أن اسمه محمد بن يزيد ابن ماجه . فاسم أبيه يزيد، وماجه اسم أمه، واشتهر بالنسبة إلى أمه، ومثله كثير ممن اشتهروا بالنسبة إلى غير آبائهم من الصحابة، مثل: بلال ابن حمامة فمن بعدهم، وللفيروز آبادي رسالة باسم (تحفة الأبييه فيمن نسب إلى غير أبيه) عد فيها واحدة وستين نفساً، ولابن حبيب رسالة فيمن نسب إلى أمه من الشعراء، عدّ فيها خمسة وثلاثين شاعراً — وينبغي التنبيه فيما كان سبيله كذلك من المنسوين إلى غير آبائهم مثل: محمد بن يزيد ابن ماجه: فيجب أن ينون يزيد، ويكتب (ابن ماجه) بالألف، ويعرب إعراب محمد في رفعه ونصبه وجره؛ لأنه بدل منه لا صفة ليزيد، فلو جر (ابن ماجه)، أو كتب بغير ألف؛ لفسد المعنى، لأنه يجعل يزيداً بن ماجه، وذلك غلط فإنه زوجها . وانظر هذا المبحث مبسوطاً ومحرراً في «شرح النووي» للبخاري ٦٥/١ طبع المنيرية سنة ١٣٤٧هـ .

المبحث الثاني: في تعليق عبد السلام هارون على «تحفة الأبييه» ص ١٠٩ قال: (جرى القدماء على نطق أمثال هذه الأسماء (ابن ماجه) بالهاء الساكنة ونحوها: (سيده)، و (منده) ولست أرى مبرراً لهذا الالتزام ما دامت تدخل في نطاق التعريب)، انتهى . وانظر «مقدمة المعلمي» للإكمال ص ٦٠ .

- ٨ — الشافعي في مسنده كما في بدائع المنن ١٩٠/٢ .
- ٩ — أحمد في مسنده ٢/٢٤٥ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠^(١) ، ٣١٥ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٥ .
- وهي من المسند على هذا الترتيب، بتحقيق أحمد شاكر، على ما يلي:
- ١٣/٥٩ رقم ٧٣٣٢ ، ص ١٩١ رقم ٧٤٤٦ ، ص ٢٧٢ رقم ٧٥٣٢ ،
وبتحقيق الحسيني ١٦/٥٦ رقم ٨٨٨٣ ، ص ٧٤ رقم ٨٩٢٥ .
- ١٠ — عبد الرزاق ٨/٣١٦ — ٣١٧ رقم ١٥٣٥٥ ورقم ١٥٣٥٦ باب
مطل الغني .
- ١١ — وابن أبي شيبة ٧/٧٩ مرفوعاً ، ٧/٨٠ موقوفاً .
- ١٢ — الدارمي في سننه ٢/٢٦١ .
- ١٣ — الطبراني في الكبير كما في : كنز العمال ٥/٥٧٥ رقم ١٤٠١٤ .
- ١٤ — الحاكم .
- ١٥ — البيهقي في السنن الكبرى ٦/٧٠ كتاب الحوالة ٧١ .
- ١٦ — الخطيب البغدادي في تاريخه ٦/٢٩٤ في ترجمة : إسماعيل بن
الغصن .
- ١٧ — ابن عساكر كما في كنز العمال ٥/٥٧٥ رقم ١٤٠١٨ .

(١) في المعجم المفهرس ٦/٢٤٢ مادة (مطل) ذكر منها ٢/٢٧٢ ولم أره فيها .

ألفاظ الحديث :

وهي على أنحاء مختلفة كالآتي :

١ - مظلّم الغني ظلّم، فإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبّع. رواه البخاري/٢٢٨٧.

٢ - مظلّم الغني ظلّم، ومن أُتبع على مليء فليتبّع. رواه البخاري/٢٢٨٨.

٣ - مظلّم الغني ظلّم، وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبّع. رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، ومالك، والشافعي، والدارمي، والبيهقي. وأحمد في مسنده ٣٨٠/٢، ٤٦٥.

٤ - المظلّم ظلّم الغني، وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبّع. رواه أحمد في مسنده ٢٤٥/٢، ٢٥٤، ٣٧٧.

٥ - المظلّم ظلّم الغني، ومن أُتبع على مليء فليتبّع. رواه عبد الرزاق/١٥٣٥٦.

٦ - الظلم مظلّم الغني، وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبّع. رواه ابن ماجه ٨٠٣/٢ رقم ٢٤٠٣.

٧ - إن من الظلم مظلّم الغني، وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبّع.

عبد الرزاق/١٥٣٥٥، ومن طريقه: أخرجه كل من أحمد، والبيهقي، وفي كنز العمال/١٤٠١٤ عزاه للطبراني بزيادة:

(وأكذب الناس الصباغ) بالباء التحتية الموحدة.

وهذه الزيادة لدى عبد الرزاق يحدث بها معمر عن مجهول، فقال:
(قال معمر: وزادني رجل في هذا الحديث، عن أبي هريرة، عن
النبي ﷺ أنه قال: (وأكذب الناس الصناع) بالنون.

وهذه الزيادة وردت بكلا اللفظين في حديث يروى عن أبي هريرة
رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: (أكذب الناس الصباغون
والصواغون)، رواه ابن ماجه ٧٢٨/٢ رقم ٢١٥٢ والطيالسي كما
في ترتيبه منحة المعبود ٢٦٢/١، وأحمد في مسنده ٢٩٢/٢،
٣٢٤، ٣٤٥، ٤٠٩.

ومدار أسانيده عندهم على: فرقد السبخي، متكلم فيه، وقد ذكر
هذا الحديث الذهبي في الميزان من مناكير فرقد هذا. وقال
السخاوي وغيره: سنده مضطرب، كما في: المقاصد الحسنة
ص ٧٦ رقم ١٤٩، وكشف الخفاء ١٦٨/١، وهو في تاريخ
الخطيب أيضاً ٢١٦/١٤. وذكره السيوطي في: تحذير الخواص
ص ١٦٩. وحكم الألباني بأنه موضوع كما في: السلسلة الضعيفة
٤٣/٢ - ٤٥ رقم ١٤٤. والله أعلم.

وعلى فرض صحة هذه الزيادة فإن المناسبة لها مع حديث
الباب؛ بجامع المطل والمواعيد الكاذبة، وانظر المقاصد
الحسنة.

٨ - إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع، والظلم مظل الغني. رواه النسائي.

٩ - مظل الغني ظلم، ومن أحيل على مليء فليحتل. رواه أحمد ٤٦٣/٢، وابن أبي شيبه.

١٠ - مظل الغني ظلم، وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل. رواه البيهقي.

١١ - مظل الغني ظلم، فإذا أحالك على مليء فاحتل، ولا تقربوا حبالى السبي حتى يضعن، ولا تسلموا على ثمرة حتى يأمن صاحبها. أخرجه ابن عساكر.

١٢ - مظل الغني ظلم.

البخاري/٢٤٠٠، وأحمد ٢/٢٦٠، وابن أبي شيبه مرفوعاً وموقوفاً، بلفظ: المظل ظلم. ورواه الخطيب ٦/٢٩٤.

ثانياً - حديث ابن عمر، رضي الله عنهما:

وهذا ذكر من أخرجه من المسندين وبيان مواضع إخراجهم له في مؤلفاتهم:

١ - الترمذي ٣/٦٠٠، ٦٠١ رقم ١٣٠٩ باب ما جاء في مظل الغني من أنه ظلم، من كتاب البيوع.

٢ - ابن ماجه ٢/٨٠٣ رقم ٢٤٠٤ باب الحوالة، من كتاب الصدقات.

- ٣ — أحمد في مسنده ٧١/٢ وبتحقيق شاکر ٥٣٩٥/٢٤٠/٧ .
- ٤ — ابن الجارود ص ٢٠٥ رقم ٥٩٩ .
- ٥ — البيهقي ٧٠/٦ كتاب الحوالة . من طريق سعيد بن منصور .
- ٦ — البزار كما في كشف الأستار ٩/٢ : باب مطل الغني ظلم .
- ٧ — الخطيب في تاريخه ٣٩٦/٦ في ترجمة إسماعيل بن عبد الله بن الغزال ، ٤٨/١٢ في ترجمة علي بن الفضل .

□ تنبيه : في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٥٧٥٢/٢٠٩/٥ نسبة للنسائي من حديث ابن عمر ، وليس في السنن الصغرى : المجتبى للنسائي . ولهذا لم يعزه السيوطي له في جامعیه ، فلعل ما هنا سهو ، أو في الكبرى ، وإن كان فهذا مما فات عامة المخرجين ، وما إخاله . والله أعلم .

ألفاظ حديث ابن عمر :

وهي على الروايات التالية :

- ١ — مطل الغني ظلم ، وإذا أحلت على مليء فأتبعه . رواه ابن ماجه .
- ٢ — مطل الغني ظلم ، وإذا أحلت على مليء فأتبعه ، ولا تبع بيعتين في بيعة . رواه الترمذي والبيهقي .

وهو مثبت في نسخ ثلاث من طبعات الترمذي وهي : طبعة بولاق سنة ١٢٩٢هـ / ٢٤٦/١ ، والترمذي مع شرحه عارضة الأحوذى ٤٤/٦ ، والترمذي بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٦٠١/٣ ، ٦٠١ ، رقم ١٣٠٩ .

وعزاه للترمذي الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤٦/٣ ، وتابعه الشوكاني في: نيل الأوطار ٣٥٥/٥ .

وإسناده عند الترمذي في الطبقات المذكورة كالآتي قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره .

وهذا الإسناد بمثله سواء عند ابن ماجه، وإبراهيم الهروي اشترك الترمذي وابن ماجه في التحديث عنه .

لكن في بعض النسخ من طبقات الترمذي وهي الطبعة الهندية مع شرحها: تحفة الأحوزي ٢٦٩/٢ لم يذكره مطلقاً في بابه ولا في مظنته منه .

وفي جميع الطبقات المذكورة جاء فيها بعد ذكر حديث أبي هريرة المتقدم قول الترمذي: (وفي الباب عن ابن عمر والشريد) هكذا، وفي بعضها: والشريد بن سويد الثقفي .

وأما حديث الشريد بن سويد فهو قوله ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» . رواه أبو داود، والنسائي، والبخاري معلقاً، والحاكم وابن حبان وغيرهم كما في: الترغيب والترهيب للمنزري ٦٠٩/٢ . وحديث ابن عمر الذي أشار إليه الترمذي لعله هو حديث الباب المذكور والذي ساقه هو بعد ذلك مباشرة كما في النسخ المذكورة من جامعه، بل أجزم بأنه هو .

وهذه طريقة مألوفة في جامعه: فإنه قد يقول: وفي الباب عن فلان وفلان، ثم يأتي بحديث فلان هذا. ومثال لهذا أيضاً، ما جاء في قوله: باب ما جاء في القطائع...، ثم ذكر حديث أبيض بن حمال ٦٤٤/٣ رقم ١٣٨٠، ثم قال: وفي الباب عن وائل وأسماء بنت أبي بكر. وبعد ذلك مباشرة أسند حديث وائل برقم ١٣٨١. وهكذا في مثله كثير.

إذا علم ذلك فإن الشيخ أحمد بن محمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على هذا الحديث من مسند أحمد رحمه الله تعالى ٢٤١/٧ رقم ٥٣٩٥ تعقب الحافظ ابن حجر في عزوه هذا الحديث إلى الترمذي، فقال متعقباً له:

(وهذا سهو من الحافظ؛ فإن الترمذي لم يروه يقيناً).

ودلّ على ذلك بأن البوصيري تكلم على هذا الحديث في: زوائد ابن ماجه، فلو كان عند الترمذي لَمَّا ذكره في: الزوائد.

وأزيد في التدليل من بابه: أن المشهور من كتب الأطراف لم تعزه من حديث ابن عمر لغير ابن ماجه، منهم المزي في: تحفة الأشراف ٢٥٣/٦ رقم ٨٥٣٥، ولم يتعقبه الحافظ ابن حجر في: النكت الظرف - بشيء. ومنهم النابلسي في: ذخائر المواريث ١٣٤/٢ فلم يعزه لغير ابن ماجه. وابن الأثير في: جامع الأصول ٤٥٤/٤ لم يذكره إلا من حديث أبي هريرة. وأصل النفي الذي ذكره (أحمد شاكر) غريب منه رحمه الله تعالى إذ لا سبيل له إلى

العلم بذلك إلا عن طريق النسخ التي اعتمدها في مقدمته لتحقيق الترمذي. وقد ذكر منها طبعة بولاق المذكورة عام ١٢٩٢هـ. وهو مثبت فيه، فكيف ينفيه يقيناً؟

والتدليل منه بأن البوصيري رحمه الله تعالى تكلم عليه في زوائد ابن ماجه على الأمهات، ومنها: سنن الترمذي؛ فهو تدليل غير قائم، فكم للبوصيري رحمه الله تعالى من مواضع أشار فيها إلى أنها من الزوائد وهي ليست كذلك، وكتابه هذا باسم: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. وقد طبع منه الجزء الأول في هذا العام ١٤٠٣هـ.

ويتنظم هذا مع ما جاء في كتب الأطراف من الاقتصار في العزوله على سنن ابن ماجه، أن هذا بحسب النسخ التي اعتمدها، ولم يحصل لهم النسخة المثبتة له. والله أعلم.

٣ - مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء فأتبعه، ولا بيعتين في بيعة.

رواه أحمد، وابن الجارود إلا أنه قال: (ولا تبع بيعتين في واحدة). وقد وهِمَ معلق الكتاب ص ٢٠٥ حيث قال: رواه أيضاً ابن ماجه، والترمذي، وأحمد، بدون (ولا تبع...) وقد علمت أن هذا اللفظ عندهما سوى ابن ماجه.

٤ - مطل الغني ظلم، فإذا أحلت على مليء فأتبعه، ولا تبع بيعتين في بيعة. الخطيب ٤٨/١٢.

٥ - مظل الغني ظلم، فإذا أحيى أحدكم على مليء فليتبّعهُ. الخطيب
٣٩٦/٦.

٦ - نهى ﷺ عن بيعتين في بيعة، وقال: «مظل الغني ظلم، وإذا أحيى
أحدكم على مليء فليحتل».

رواه البزار وقال: (لا نعلم رواه عن نافع إلا يونس، ولا عنه إلا
هشيم).

وقال الهيثمي في: مجمع الزوائد ٨٥/٤، ١٣١: (رجال رجال
الصحيح خلا الحسن بن عرفة وهو ثقة).
وإسناده عند البزار قال:

حدثنا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم، عن يونس بن عبيد، عن نافع،
عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، فذكره.

منزلة إسناد حديث ابن عمر، رضي الله عنهما:

وقد تكلّم في سند حديث ابن عمر رضي الله عنهما في موضعين:

□ الأول: أن هشيماً مدلس وقد عنعنه، كما قاله البوصيري في
زوائده.

لكن بالتبّع وجدت أن هشيماً قد صرح بالتحديث في أسانيده،
عن أحمد، وابن الجارود، وابن منصور، والبيهقي من طريقه؛ فانتفت
شبهة التدليس.

ولهذا قال أحمد شاكر — متعباً للبوصيري — في تعليقه على المسند ٢٤٠/٧: (لكنه لم ير اللفظ الذي أمامنا هنا في المسند بالتصريح بالسماع: «أخبرنا يونس بن عبيد» فقد سقطت شبهة التدليس إن كان لها أصل) انتهى.

□ الثاني: دعوى الانقطاع فيما بين يونس بن عبيد ونافع، فإن يونس لم يسمع من نافع في قول أحمد، وابن معين، وأبي حاتم. وأما البخاري فشك في سماعه منه، وقد مال الشيخ أحمد شاكر إلى تصحيح سماعه منه، كما في تعليقه على المسند ٢٤٠/٧.

وحديث ابن عمر هذا ليس فيه مزيد حكم في الباب على حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد أخرجه الشيخان البخاري ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم، كما تقدم. والله أعلم.

ثالثاً — حديث جابر، رضي الله عنه:

رواه البزار كما في كشف الأستار للهيتمي ٩/٢، والحاثر بن أبي أسامة في مسنده، كما في: المطالب العالية لابن حجر ٤٢١/١ قال البزار:

حدثنا أزهر بن جميل، ثنا عبد الرزاق بن عثمان أبو بحر البكراوي، ثنا إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع». قال البزار: (وإسماعيل لين، ولم يتابع عليه).

وقال الهيثمي في: مجمع الزوائد ٤/ ١٣٠ - ١٣١ : (فيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف).

وأما رواية الحارث في مسنده، فقال الحافظ ابن حجر في المطالب: (جابر بن عبد الله رضي الله عنه رفعه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم، ومن أحيل على مليء فليحتل».) قال الحافظ: بضعف (للحارث).

وأشار لحديث جابر هذا: الحافظ في الفتح ٤/ ٤٦٥ فقال: (رواه ابن عمر، وجابر، مع أبي هريرة). فهو من الشواهد، والله أعلم.

رابعاً — حديث عمران بن حصين، رضي الله عنه:

أخرجه القضاعي في: مسنده (الشهاب) عن عمران بن حصين، كما في تجريده، وشرحه للمراغي: الباب ص ٨ - ٩.

وذكره السخاوي في المقاصد ص ٣٨٨ رقم ١٠٣١، ولم يتعقبه بشيء، وعنه العجلوني في الكشف ٢/ ٢١٣ رقم ٢٣١٥.

ملاحق هذا الفصل:

وهي معقودة في الفوائد الآتية:

□ الأولى: في جامع الأصول لابن الأثير: لم يترجم للحوالة في حرف الحاء، ولم يذكرها في تراجم الأبواب التي سترد في مكان آخر،

وإنما ذكرها في: الكتاب الثالث من: حرف الدال: في الدِّين وآداب
الوفاء ٤/٤٥٤ رقم ٢٥٣٦ من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه. ولم
يذكره من رواية ابن عمر عند الترمذي، وأما من رواية ابن ماجه: فعلى
أصل الكتاب من أنه لا يخرج أحاديث سنن ابن ماجه، والله أعلم.

□ الثانية: الحديث من رواية ابن عمر: ذكره الهيثمي في: مجمع
الزوائد ٤/٨٥، ١٣١، وليس هو على شرطه إذ قد رواه ابن ماجه،
والترمذي على الخلاف المتقدم، وانظر المسند بتحقيق شاكر ٧/٢٤١.

□ الثالثة: في كشف الخفاء ١/١٧٥ رقم ٥٢٠ عند حديث يروى
بلفظ: (الأكل في السوق دناءة). قال العجلوني:

(ومن لطيف ما يحكى أنه شوهد من يأكل في الطريق، فليَمَ عليه،
فقال: قد تاقت نفسي للأكل، ومعى خبز فلا أمطلها؛ لأن مطل الغني
ظلم).

□ الرابعة: في ضبط (إذا أتبع). قال الخطابي في معالم السنن
٣/٦٥: (قوله: أتبع، يريد: إذا أحيل، وأصحاب الحديث يقولون: إذا
أتبع بتشديد التاء وهو غلط، وصوابه: أتبع، ساكنة التاء، على وزن:
أفعل. ومعناه: إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل، يقال: تبع الرجل
بحقي أتبعه تباعة: إذا طالبته، وأنا تبيعه، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا
لَكُمْ عَلَيْنَا يَوْمَ يَبْعَا﴾ انتهى. وانظره محرراً في: تكملة طرح الشريب
٦/١٦٤.

□ الخامسة: فَلْيَتَّبِعْ: فيه ضبطان: تشديد التاء، والتخفيف بإسكانها وعليه الأكثر. بل قيل: وهو الصواب. كما في فتح الباري ٤/٤٦٥، ونيل الأوطار ٥/٢٦٧. وأبسط منهما ما في تكملة: طرح التثريب ٦/١٦٤.

أما رواية: فَاتَّبِعْهُ، فهي بالتشديد بلا خلاف، كما قاله الحافظ ابن حجر.

□ السادسة: مَلِيَءٌ: فيه ضبطان: بالهمز وبغير الهمز، كالغني لفظاً ومعنى، وقال الخطابي: إنه في الأصل بالهمز، ومن رواه بتركها فقد سهَّله.

نيل الأوطار ٥/٢٦٧، مجمع بحار الأنوار ٤/٦٠٦ - ٦٠٧.

□ السابعة: مَظِلُّ الغني: هو من إضافة المصدر إلى فاعله عند الجمهور، وَرَدَّ الحافظ ابن حجر على من قال هو من إضافة المصدر إلى مفعوله. كما في فتح الباري ٤/٤٦٥، ونيل الأوطار ٥/٢٦٦ - ٢٦٧. ومن قبلهما ابن الزين العراقي في: طرح التثريب ٦/١٦١.

□ الثامنة: جميع روايات الحديث بالواو في قوله: (وَإِذَا أُتْبِعَ)، (وَإِذَا أُحِيلَ)، ما عدا اللفظ من حديث أبي هريرة عند البخاري، واللفظان الرابع والخامس من حديث ابن عمر كلاهما عند الخطيب فهذا بالفاء.

وقد رد الحافظ في الفتح ٤/٤٦٥ على من قال بنفي ورود الحديث بالفاء وأن جميع رواياته بالواو، فقال:

(ادعى الرافعي أن الأشهر في الروايات: وإذا أتبع، وأنهما جملتان لا تعلق لإحداهما بالأخرى، وزعم بعض المتأخرين أنه لم يرد إلا بالواو، وغفل عما في صحيح البخاري هنا فإنه بالفاء في جميع الروايات، وهو كالتوطئة والعلة لقبول الحوالة، أي إذا كان الممثل ظلماً فليقبل من يحتال بدئنه عليه، فإن المؤمن من شأنه أن يحترز عن الظلم فلا يمثل. نعم، رواه مسلم بالواو، وكذا البخاري في الباب الذي بعده، لكن قال: ومن أتبع) اهـ. وقد بسط ابن الزين العراقي القول في ذلك في: طرح الشريب ١٦٥/٦ - ١٦٦، والله أعلم.

□ التاسعة: أجمع شرح رأيته للحديث هو شرح ابن الزين العراقي في: طرح الشريب ١٦٥/٦ - ١٦٨، عقده في: سبع عشرة فائدة، والله أعلم.

□ العاشرة: الحوالة مشروعة بالسنة والإجماع، أما السنة فهي حديث الباب، وأما الإجماع فحكاه غير واحد، منهم: النووي في المجموع ٣٣٧/١٠. وابن قدامة في: المغني، والبهوتي في: كشف القناع، وغيرهم، والله تعالى أعلم.

□ الحادية عشرة: من أمثالهم الحسنة: (الكريم ينشئ بارقة هطلة، ولا يرسل صاعقاً مطلة) اهـ. من فيض القدير ٥٢٣/٥.



الفصل الثاني في الآثار فيها، حال التوى

حديث الباب هو حجة الجمهور منهم: مالك، والشافعي، وأحمد، على أن المحتال ليس له حق الرجوع على المحيل إذا أحاله على مليء، فلو مات المحال عليه، أو أفلس؛ فليس للمحتال العود إلى ذمة غريمه المحيل.

ووجه استدلالهم من الحديث واضح: (لأنه إنما اشترط له الملاءة وقت الحوالة لا فيما بعدها؛ لأن «إذا» كلمة شرط موقت، فالحكم يتعلق بتلك الحال لا بما بعدها) كما قاله الخطابي في: معالم السنن ٦٦/٣.

ويحتج لهم أيضاً بقصة حزن، جد سعيد بن المسيب، مع علي رضي الله عنه إذ كان لحزن على الإمام علي رضي الله عنه دَيْنٌ، فأحاله به، فمات المحال عليه، فأخبره، فقال: (اخترت علينا أبعدك الله).

قال ابن قدامة في: المغني ٤/ ١٨١ بعده: (فأبعده بمجرد احتياله ولم يخبره بأن له الرجوع).

وأسند القصة ابن حزم في المحلى ١٢٨/٨ .

ويحتج لهم أيضاً بقول ابن عباس رضي الله عنهما في المخارجة، قال: (يتخارج الشريكان، وأهل الميراث، فيأخذ هذا عيناً، وهذا ديناً، فإن توى لأحدهما؛ لم يرجع على صاحبه). رواه البخاري معلقاً في صحيحه في موضعين: الحوالات ٤/٤٦٤، والصلح ٥/٦٥١، في باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث. والخلاف لأبي حنيفة وأصحابه.

فإنهم يقررون أن للمحتال حق الرجوع على المحيل في حال: التوى. والتوى: على وزن الهوى وهو: التلف والهلاك. كما في اللسان وغيره.

واصطلاحاً: هو العجز عن الوصول إلى الحق. كما في العناية مع فتح القدير ٥/٤٤٩.

ومعناه هنا: عجز المحال عن الوصول إلى حقه من طريق المحال عليه، كما في: الموسوعة الفقهية للحوالة ص ١٩١ فقرة ٢٩٦. أسباب الرجوع^(١):

ثم للرجوع في حال التوى سببان عند أبي حنيفة هما:

١ — موت المحال عليه مفلساً قبل الأداء.

٢ — تفليس القاضي للمحال عليه.

(١) بدائع الصنائع ٦/١٨، ١٩، المحلى ٨/١٢٧، معالم السنن ٣/٦٦، المغني

٤/٥٨١، سنن الترمذي ٣/٦٠١ الموسوعة الفقهية: الحوالة ص ١٩٨ فقرة ٣٠٩.

ويزيد أصحابه سببين آخرين هما :

٣ — جحد المحال عليه الحوالة، ولا بَيِّنَةٌ.

٤ — تلف الأمانة التي قيدت بها الحوالة أو ضياعها.

والحنفية يتأولون حديث الباب، كما في معالم السنن للخطابي

٦٦/٣.

ويحتجون من جهة الأثر بأنه قضاء الصحابة فمن بعدهم. فمن

الصحابة، رضي الله عنهم :

عثمان، رضي الله عنه.

وعلي، رضي الله عنه.

ومن بعدهم :

شريح.

والشعبي.

وقتادة.

والنخعي.

والحسن البصري. . . رحمهم الله تعالى.

وتخريج الرواية عن كل منهم في ذلك على ما يلي :

أولاً — قول عثمان، رضي الله عنه :

(ليس على مال امرئ مسلم توى). رواه ابن أبي شيبة ١٨٩/٦

وترجمه بقوله : الحوالة، ألّه أن يرجع فيها؟

والبيهقي ٧١/٦ باب من قال: يرجع على المحيل، لا تَوَيَّ على مال مسلم. وأشار إليه الترمذي في سننه ٦٠١/٣ - أنه لعثمان وغيره. وذكره ابن حزم في المحلى ١٢٧/٨.

وفي هذا الأثر مناقشتان: سنداً، ومعنى. ذكرهما البيهقي، وابن التركماني في الجوهر النقي، وعقود الجواهر المنيفة ١٧/٢ - ١٩، والمغني لابن قدامة ٥٨١/٤، وفتح الباري ٢٢٨/٥، ٢٢٩.

ثانياً - قول علي، رضي الله عنه:

قال: (لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت). رواه عبد الرزاق ٢٧١/٨ رقم ١٥١٨٣. وذكره المتقي في كتر العمال ٥٨٣/٥ رقم ١٤٠٣٩ بلفظ:

(إذا مطله لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت)، وعزاه لعبد الرزاق فقط، وكذا ابن حزم في المحلى ١٢٧/٨.

ثالثاً - قضاء شريح، رحمه الله تعالى:

في المصنف لعبد الرزاق بسنده ١٥١٨١/٢٧٠/٨ عن الثوري، عن أبي إسحاق، أنه خاصم إلى شريح أن رجلاً أحال على رجل، قال: (فتقاضيته، فجعل لا يقاضيني، فخاصمته إلى شريح، فردني إلى صاحبي الأول).

وفيه أيضاً بسنده برقم ١٥١٨٠ عن شريح، في رجل أحال رجلاً على آخر فلم يقضه شيئاً، فقال شريح للذي أحال: (بَيِّنْتُكَ أَنْكَ أَدَيْتَ

وأدى عنك، قال: فإنه قد أبرأني، قال: بيتك أنه لعرر [كذا في الأصل].
إفلاساً وظلماً قد عمله).

وفيه أيضاً بسنده / ١٥١٨٢ عن أبي إسحاق قال: [نعير]؟ دونه بثلاث مئة درهم على رجل فمطلني ستة أشهر، ثم أعطاني صرة فقال: هذه مسك، فأريتها جارا لي فقال: إنما هي رامك وسك، وقال: إنما يساوي هذا مئة درهم، قال: فرددتها إليه ثم أتيت بيعي الأول، قال: فانطلقت به إلى شريح، فجلسنا بين يديه، فقال: إنه قد أبرأني، فقلت: إني قد أبرأته، ولكنه أحالني على رجل فمطلني ثم أعطاني صرة رامك، فرددتها عليه، قال: قم فأعطه حقه).

فهذه الأقضية من شريح رحمه الله تعالى فيها القضاء للمحتال على المحيل، إذا لم يقضه المحال عليه للمماثلة.

وفي المحلى ١٢٧/٨، والجواهر النقي ٧١/٦ نقلاً عن ابن عبد البر في: الاستذكار: أن شريحاً، والشعبي، والنخعي، قالوا: (إذا أفلس أو مات يرجع على المحيل).

رابعاً — قول الشعبي، رحمه الله تعالى:

(ليس على حق رجل مسلم توى إن لم [يقضيه]). رواه عبد الرزاق ١٥١٧٨/٢٦٩/٨.

خامساً — قول قتادة، رحمه الله تعالى:

(إذ كان يومَ أحالَ عليه ملياً؛ جاز)، أي بلا رجوع. رواه البخاري معلقاً في صحيحه، في باب الحوالة ٤/٦٤ وعزاه الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/٦٤ لابن أبي شيبة والأثرم.

سادساً — قول النخعي، رحمه الله تعالى :

قال: (كان يقال: لا توى على مال مسلم، يرجع على غريمه الأول هذا في الإحالة، قال: قلنا: وإن أخذ بعض حقه، قال: وإن كان يقال: لا توى على حق مسلم).

رواه عبد الرزاق ١٥١٧٩/٢٧٠/٨. باب الإحالة، وذكره ابن الترمكاني في: الجوهر النقي ٧١/٦ عن ابن عبد البر في: الاستذكار.

سابعاً — قول الحسن البصري، رحمه الله تعالى :

قال: (ليس على حق رجل مسلم توى؛ إن لم يقضه رجع على صاحبه الذي أحال عليه).

رواه عبد الرزاق ٢٦٩/٨ — ١٥١٧٨/٢٧٠. باب الإحالة.

وفي البخاري معلقاً ٤٦٤/٤ في باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ قال:

وقال الحسن: (إذا كان يومَ أحالَ عليه ملياً؛ جاز).

وعزاه الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٦٤/٤ لابن أبي شيبة والأثرم.

خاتمة: في المؤلفات المفردة في الحوالة

منها ما يلي:

- ١ — الموسوعة الفقهية. نموذج الحوالة طبع سنة ١٣٩٠هـ بالكويت.
 - ٢ — الحوالة في الفقه الإسلامي. لهلال بن أحمد عاشور. أنظر دليل رسائل جامعة أم القرى ص ٣٠٨ رقم ١٣١.
 - ٣ — الكفالة والحوالة لعبد الكريم زيدان. طبع سنة ١٣٩٥هـ. بالمكتب الإسلامي بدمشق.
- انتهى، والله أعلم.

الْأَجْزَاءُ الْخَالِصَةُ

(٢)

جُزْءٌ

فِي مَسْجِدِ الْوَحِيدِ بِالْيَمِينِ
بَعْدَ رَفْعِهَا لِلدُّعَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . . . وبعد:

فهذا جزء لطيف في مسألة: مسح الوجه باليدين بعد دعاء القنوت، في الصلاة أو بعد الدعاء خارجها، جمعت فيه ما وقفت عليه فيها، من الأحاديث والآثار، ذاكراً لها بأسانيدھا عند من أخرجها مع ذكر من خرجها في المجاميع ونحوها، وأتبع ذلك بدراسة أسانيدھا على ضوء الصناعة الحديثية، وفي ثنايا ذلك ذكر كلام بعض الحفاظ بالحكم عليها ببيان درجتها ومزلتها. ثم ذكر خلاف العلماء في هذه المسألة، وفي تضاعيف ذلك فوائد وتنبيهات.

وإن السبب الداعي إلى بحثها مفردة هو: شيوع العمل بها، وقد علم أن شؤون العباد التعبدية توقيفية، والمسح لا يفعله من يفعله إلاّ تعبداً، تبعاً لرفع اليدين للدعاء، فهل ذلك المسح مما تعبدنا به للدليل قام عليه أم لا؟

هذا ما سيقف على الجواب عليه من نظر في هذا الجزء، إن شاء الله، وأسأل الله الكريم أن يجعله خالصاً، ولعباده نافعاً، آمين.



الفصل الأول

في الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ

بالتتبع والاستقراء لأحاديث مسح الوجه باليدين بعد رفعهما
للدعاء تحصيل لي سبعة أحاديث، ثلاثة منها قولية، وأربعة فعلية،
وهي على ما يلي:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما. رواه أبو داود، وابن ماجه،
والحاكم، والبيهقي، والمروزي، وابن حبان، وابن راهويه،
والبغوي، والطبراني، وعزاه الشوكاني لأحمد؟.
وأطرافه:

إذا دعوت الله . . .

إذا دعوتكم الله . . .

إذا سألتكم الله . . .

سلوا الله ببطون أكفكم . . .

لا تستروا الجدر . . .

٢ — حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رواه الطبراني في الكبير.

وطرفاه:

إن ربكم حيي كريم...

إن الله حيي كريم...

٣ — معضل: الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث رحمه الله تعالى. رواه الطبراني في كتاب الدعاء.

وطرفه: إذا دعا أحدكم...

٤ — حديث عمر رضي الله عنه من رواية ابنه عبد الله عنه رضي الله عنه. رواه الترمذي، والحاكم.

وطرفاه:

كان إذا رفع يديه...

كان إذا مد يديه...

٥ — حديث عمر رضي الله عنه في الاستسقاء. رواه عبد الغني بن سعيد الأزدي في: إيضاح الإشكال.

بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت...

٦ — حديث يزيد بن سعيد الكندي رضي الله عنه من رواية ابنه: السائب عنه رضي الله عنه. رواه أحمد، وأبو داود.

طرفه:

كان إذا دعا فرفع يديه...

٧ — مرسل الزهري، رحمه الله تعالى. رواه عبد الرزاق.

طرفه:

كان رسول الله ﷺ يرفع يديه . . .

هذا ما تيسر الوقوف عليه مرفوعاً — بطريق التتبع وكثرة الكشف.
وإلى ذكرها مفصلة بذكر متونها عند من أخرجها مع ذكر من خرجها،
مقياً لها بمناقشة أسانيدها، ومن ثم بيان درجتها حسب قواعد
الاصطلاح.

الحديث الأول

حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه أبو داود في سننه
٥٥٢/١ في أبواب الوتر، وترجم له بقوله: باب الدعاء. وابن ماجه
١٢٧٢/٢ في كتاب الدعاء، وترجمه بقوله: باب رفع اليدين في الدعاء.
والبيهقي ٢١٢/٢ في كتاب الصلاة، وترجمه بقوله: باب رفع اليدين في
القنوت، والحاكم في المستدرک ٥٣٦/١ في كتاب الدعاء. وابن
أبي حاتم في العلل ٣٥١/٢ في كتاب الدعاء. والمروزي كما في
مختصر المقرئ لصلاة الوتر ص ٢٣٦ مترجماً له بقوله: باب مسح
الرجل وجهه بيديه بعد فراغه من الدعاء. وابن حبان في المجروحين
٣٦٥/١ في ترجمة صالح بن حسان. وابن راهويه في مسنده، كما في
نصب الراية ٥٢/٣. والبخاري في شرح السنة بإسنادين له ٢٠٢/٥،
٢٠٤، وعزاه لأحمد الشوكاني في التحفة ص ٤٤، وصديق تبعاً له في:
نزل الأبرار ص ٣٦ لكنى لم أظفر به في مسند ابن عباس من المسند، ولا

في ترتيبه، ولا في طبعة الشيخ أحمد شاكر، فالله أعلم. وعزاه الحافظ ابن حجر لابن عدي، وقال: وسنده ضعيف، كما في ترجمته لعبد الرحمن بن عكيم ٣٣٦/٤، والله أعلم.

وخرجه جماعات منهم: التبريزي في المشكاة ٢٢٤٣/١، والسيوطي أيضاً في الجامع الصغير ٣٦٩/١، ١٠٩/٤، ٣٤٤/١ مع شرحه فيض القدير، والشوكاني في التحفة ص ٤٤، وصديق في نزل الأبرار ص ٣٦، والمتقي في الكنز ٨٠/٢ رقم ٣٢٣١ ورقم ٣٢٥٥ وفيه عزاه للطبراني ولم أره في الصغير له. والغماري في الكنز الثمين ص ٣٠٩ رقم ١٩٣٨، والبيروتي في: حسن الأثر ص ٧٦.

□ تنبيه: رمز السيوطي في الجامع الصغير ١٠٩/٤ لحديث ابن عباس بلفظ: سلوا الله... الحديث - لأبي داود والبيهقي، وليس كذلك عندهما، فهذا اللفظ للبيهقي فقط، والذي عند أبي داود بلفظ: لا تستروا الجدر... الحديث، ولم أره في: الجامع الصغير بهذا اللفظ. لهذا ذكره النبهاني في: الفتح الكبير ٣٢٥/٣ من زيادات السيوطي على جامع الصغير، ورمز له عند أبي داود فقط، لكن بلفظ: سلوا الله... طرف من حديث أبي داود المذكور، والله أعلم.

وهذا سياقه عند أبي داود قال: حدثنا عبد الله بن سلمة، أخبرنا عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي، حدثني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستروا الجدر، من نظر في

كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم». قال أبو داود: (روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب: كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها: وهو ضعيف أيضاً) انتهى.

ومن حديث أبي داود أخرجه البيهقي بإسناده إليه به، لكن بلفظ:

«سلوا الله عز وجل ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم» ثم ذكر كلام أبي داود المتقدم.

وعند ابن ماجه، والمروزي كلاهما قالا: حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا عائد بن حبيب، عن صالح بن حسان، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك». انتهى.

وقال ابن حبان: حدثناه محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي، ثنا محمد بن الصباح به، بلفظه وإسناده عند ابن ماجه والمروزي سواء.

وقال المروزي أيضاً: حدثنا إسحاق، أخبرنا محمد بن يزيد الواسطي، حدثنا عيسى بن ميمون، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا سألتكم الله فاسألوه ببطون أكفكم، ثم لا تردوها حتى تمسحوا بها وجوهكم»، وفي رواية: «إن الله جاعل فيها بركة». انتهى.

ثم قال المروزي: (وعيسى بن ميمون هو الذي روى حديث ابن عباس، ليس هو ممن يحتج بحديثه، وكذلك صالح بن حسان). انتهى.
ولفظه عند إسحاق بن راهويه مثل لفظه عند أبي داود المتقدم، وسنده كما في نصب الراية للزيلعي، أن إسحاق قال:

أخبرنا محمد بن يزيد الواسطي، ثنا عيسى بن ميمون، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس مرفوعاً، نحوه سواء. انتهى.
أي نحوه عند أبي داود.

وقال الحاكم: حدثنا أبو بكر بن أبي نصر المروزي، حدثنا أبو الموجه، حدثنا سعيد بن هبيرة، حدثنا وهيب بن خالد، عن صالح بن حسان، به، بلفظ:

«إذا سألتُم الله فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، وامسحوا بها وجوهكم» انتهى.

وقال البغوي: أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، نا أبو القاسم إبراهيم بن علي بن الشاه، حدثنا أبو بكر محمد بن نجيد، نا أحمد بن نجدة، نا يحيى بن عبد الحميد، نا أبي وعبد الرحيم بن سليمان، عن صالح بن حسان، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا سألتُم الله، فاسألوا ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، وإذا دعا أحدكم، ففرغ من دعائه، فليمسح بيديه على وجهه» انتهى.

ثم قال: (ضعيف؛ صالح بن حسان المدني الأنصاري: منكر الحديث، قاله البخاري) انتهى.

وأخرجه بإسناد آخر فقال: وأخبرنا عبد الرحمن بن أبي بكر القفال، حدثنا أبو منصور أحمد بن الفضل البرونجزي، نا بكر بن حمار بن محمد بن حمدان الصيرفي، نا عبد الصمد بن الفضل، نا خلف بن أيوب، نا عائذ بن حبيب، عن صالح بن حسان، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا دعوتكم الله فيبطون أكفكم، لا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم» انتهى.

التعريف بمنزلة إسناده:

□ أولاً: من سياق أسانيده المتقدمة يعلم الناظر أن هذا الحديث على كثرة مخارجه: قد تفرد به عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما محمد بن كعب القرظي، وحديثه مخرج في الكتب الستة، وهو ثقة، توفي سنة ١٢٠هـ كما في التقريب للحافظ ابن حجر، فلا يضر تفردّه إذاً.

□ ثانياً: كما يتبين من سياق أسانيده أيضاً أنه عن محمد هذا: رواه عنه اثنان، هما:

١ - صالح بن حسان، كما في رواية ابن ماجه، والمروزي، والحاكم، وابن أبي حاتم.

وصالح هذا هو: صالح بن حسان النضري أبو الحارث المدني
نزىل البصرة، قال الحافظ في التقریب: (متروك). انتهى.

وفي التهذيب: ذكر إجماعهم على ضعفه. وفي تلخیص الحبير
٢٥٠/١ ذكر قول ابن حبان فيه: (من أنه يروي الموضوعات عن
الثقات) انتهى. وهذا في كتاب المجروحين لابن حبان ٣٦٣/١
في ترجمة صالح بن حسان، وذكر الحديث المذكور من روايته
عن محمد بن كعب عن ابن عباس.

٢ — عيسى بن ميمون، كما في رواية المروزي وابن راهويه، وهو:
عيسى بن ميمون القرشي المدني الواسطي، مولى القاسم بن
محمد. قال الحافظ في: التقریب: (ضعيف). وفي: المغنى
للذهبي: قال البخاري: (منكر الحديث) اهـ. وقال ابن حبان:
(يروي أحاديث كلها موضوعات)... كما في الميزان للذهبي.
ومن بيان حال صالح وعيسى: يتبين أنه لا تصلح متابعة أحدهما
للآخر؛ لما علم من حالهما عدالة، والله أعلم.

□ ثالثاً: وأنه عن صالح بن حسان رواه أربعة، هم: عائذ بن
حبيب، ومنزلته الصدوق. والثقة الثبت: وهيب بن خالد. وعبد الرحيم بن
سليمان، وعبد الحميد الحمانى، كما في إسناده عند البغوي.

وأنه عن عيسى بن ميمون رواه محمد بن يزيد الواسطي، وهو
الكلاعي، ثقة عابد، مات سنة ١٩٠هـ كما في التقریب. ثم انتشرت

روايته وكثرت مخارجه في طبقات إسناده، لكن هذا الحديث على تعدد روايته وكثرة مخارجه فإن مداره على كل من: صالح بن حسان، وهو متروك، وعيسى بن ميمون، وهو منكر الحديث؛ فلا يُقَوَّى أحدهما الآخر. وعليه فلا يصلح كذلك في باب الشواهد؛ لاختلال ركن الرواية الركين الذي لا ينجر وهو: العدالة. والله أعلم.

ذكر كلام بعض الحفاظ على هذا الحديث :

□ أولاً: قول أبي داود (روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية. وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف) انتهى. وطريقه عند أبي داود من حديث: عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب، عن حدثه عن محمد بن كعب.

فهذا الإسناد عند أبي داود مسلسل بالمجاهيل على ما يلي:

١ - فبعد الملك بن محمد بن أيمن: قال الحافظ في: التهذيب: (روى له أبو داود حديثاً منقطعاً وضعفه، قلت: وقال أبو الحسن بن القطان: حاله مجهولة) انتهى.

وقال في التقريب (مجهول من العاشرة) انتهى. ورمز بكونه من رجال أبي داود فقط.

٢ - شيخه: عبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدني. قال الحافظ في: التقريب: (مجهول الحال من التاسعة) ورمز بكونه من رجال أبي داود والترمذي.

وقال الذهبي في: الميزان: (لا أعرفه) انتهى.

٣ - عمن حدثه: لم أجد تفسير ذلك المبهم. والله أعلم.

□ ثانياً: قول البوصيري في زوائد ابن ماجه، المسمى: مصباح الزجاجة ١/ ١٤١: (هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف: صالح بن حسان، رواه الحاكم في المستدرک من حديث صالح بن حسان به، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الترمذي في: الجامع، والحاكم في: المستدرک) انتهى. وهذا من الإمام البوصيري متعقب، إذ كيف يصح حديث ابن عمر لأن يكون شاهداً وفيه: الجارود وهو متروك الحديث؟ والله أعلم.

□ ثالثاً: نقل البيهقي في السنن الكبرى كلام أبي داود المتقدم ولم يتعقبه بشيء.

□ رابعاً: في النسخة المطبوعة من المستدرک سكت عليه الحاكم والذهبي، لكن قال المناوي في: فيض القدير ١/ ٣٦٩:

(ومن طريق الحاكم: سعيد بن هبيرة، اتهمه ابن حبان؛ ولهذا رد الذهبي على الحاكم تصحيحه) انتهى.

وينظر فإن المطبوعة كثيرة التحريف والسقط كما قد صار اختبارها في أكثر من موضع.

□ خامساً: قول ابن أبي حاتم: (هذا حديث منكر) وتقدم.

□ سادساً: قول المروزي: (وعيسى بن ميمون هذا الذي روى حديث ابن عباس: ليس هو ممن يحتج به، وكذلك صالح بن حسان) انتهى.

□ سابعاً: قول البغوي في شرح السنّة ٢٠٣/٥: (ضعيف، صالح بن حسان المدني الأنصاري منكر الحديث، قاله البخاري) انتهى.

وفي: فض الوعاء للسيوطي ص ٧٤: قال شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر في أماليه: هذا حديث حسن.

□ ثامناً: اختلفت فيه كلمة السيوطي في الجامع الصغير، فعلى لفظ: (سلوا الله) ١٠٩/٤ رمز له بالصحة.

وتعقبه المناوي بقوله: (وليس كما زعم؛ فإن أبا داود نفسه إنما خرجه مقروناً ببيان حاله — وساق كلامه — ثم قال: وساقه عنه البيهقي، وأقره وارتنضاه الذهبي، وأقره ابن حجر. فاعجب للمصنف مع اطلاعه على ذلك كيف أشار إلى صحته؟! انتهى.

وعلى لفظ (إذا سألتهم الله) رمز لحسنه. قال المناوي في «فيض القدير» ٣٤٤/١: (وليس كما قال؛ فقد قال ابن الجوزي: لا يصح؛ فيه صالح بن حسان: متروك. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، لكن له شاهد) انتهى.

□ تاسعاً: وفي: الفروع ١/١٤٤ قال (واختار الأجري: عدم المسح؛ لضعف حديث ابن عباس) انتهى.

□ عاشرًا: وفي: نزل الأبرار، لصديق خان ص ٣٦، أن النووي ضعف أسانيد حديث المسح) انتهى.

□ أحد عشر: قال الألباني في: السلسلة الصحيحة ١٤٦/٢: (إنه ضعيف جداً فهذه الزيادة «فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم» لم أجد لها حتى الآن شاهداً) انتهى.

وهل هذه الزيادة تصلح في باب المتابعات أو الشواهد، ومدارها على: صالح بن حسان، وعيسى بن ميمون، وقد تقدم بيان حالهما؟ والله أعلم.

الحديث الثاني

حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال الهيثمي في: مجمع الزوائد ١٦٩/١٠ من كتاب الأدعية:

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم حيي كريم، يستحي أن يرفع العبد يديه، فيردهما صفراً لا خير فيهما، فإذا رفع أحدكم يديه فليقل: يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت، يا أرحم الراحمين، ثلاث مرات، ثم إذا رد يديه فليفرغ الخير على وجهه». رواه الطبراني. وفيه الجارود بن يزيد؛ وهو متروك. انتهى.

وعزاه للطبراني أيضاً: المتقي، في كنز العمال ٣٢٦٦/٨٧/٢، ٣٢٦٨ مكرراً، ورمز له فيهما بقوله: (طب عن ابن عمر) وقد علم من اصطلاحه أن هذا يشير إلى رواية الطبراني له في: المعجم الكبير. فقول

الهيثمي: رواه الطبراني أي في: الكبير، وقد صرح بذلك السيوطي في: فض الوعاء.

والجارود هذا ترجمه الذهبي في الميزان ٣٨٥/١ وقال: قال السراج: مات سنة ٢٣٠هـ. وذكر من بلاياه، ثم قال: وله عن عمر بن ذر، عن مجاهد، عن ابن عمر، رفعه: «إن الله حيي كريم، إذا رفع أحدكم يديه...» الحديث. انتهى.

وفي حاشية الصفحة المذكورة، في تعليقة لمحقق الميزان: الأستاذ البجاوي، يشير فيها إلى أن في نسخة من الميزان أن سنة وفاته: سنة ٢٥٣هـ.

وهذا ما يوافق ما ذكره الحافظ ابن حجر في اللسان ٩٠/٢.

ثم إن الحافظ في اللسان ساق الحديث المذكور مثل سياق الذهبي له سواء.

ومدار الحديث على الجارود، قال فيه ابن أبي حاتم في: الجرح والتعديل ٥٢٥/١/١ وقال: سمعت أبي يقول: هو منكر الحديث، لا يكتب حديثه، كذاب. انتهى.

وقال فيه البخاري في الكبير ٢٣٧/٢/١: منكر الحديث، كان أبو أسامة يرميه، يروي عن بهز بن حكيم، وعمر بن ذر. انتهى.

وعليه: فإن هذا الحديث إنما ذكرته من باب الجمع والإحاطة للكشف عن حاله؛ حتى لا يتكرر به من لم يقف على علته، والله أعلم.

□ تنبيه: صدر هذا الحديث قد جاء من حديث سلمان رضي الله عنه رواه أبو داود برقم ١٤٨٨ والترمذي برقم ٣٥٥١ وابن ماجه برقم ٣٨٦٥ بأسانيدهم عن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم تبارك وتعالى حيي كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً» انتهى لفظ أبي داود.

الحديث الثالث

حديث الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، يرفعه إلى النبي ﷺ وذلك فيما رواه الطبراني في «كتاب الدعاء» (٨٨٧/٢ رقم ٢١٤) قال:

حدثنا أبو مسلم الكجي، قال: حدثنا القعنبي، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا إبراهيم بن يزيد، حدثنا الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدكم فرفع يديه فإن الله تعالى جاعل في يديه بركة ورحمة، فلا يردهما حتى يمسح بهما وجهه» انتهى. وهو في كتاب: فض الوعاء للسيوطي، ثم قال السيوطي بعده:

(قال شيخ الإسلام - أي الحافظ ابن حجر - في أماليه: الوليد في طبقة من سمع من الصحابة، رضي الله عنهم، لكن لم أر له رواية عن صحابي، فيكون هذا الإسناد معضلاً، وإبراهيم الراوي عنه هو: الخوزي، فيه مقال) انتهى.

وعليه فهذا الحديث بهذا الإسناد فيه علتان:

□ الأولى: حال إبراهيم بن يزيد الخوزي، قال فيه الحافظ

الذهبي في الكاشف ٩٧/١: (مكي وإه) انتهى. مات سنة ١٥١هـ.

□ الثانية: إن الوليد قد أعضله، والمعضل: ما سقط من إسناده

اثنان فأكثر.

ثم رأيت المتقي في كنز العمال ٣٢٥٤/٨٤/٢ ذكره بلفظ نحوه

عن الوليد، وعزاه لابن نصر.

وقد نظرت في كتب محمد بن نصر المروزي وهي: قيام الليل،

وقيام رمضان، والوتر، فلم أره فيها. وقد علم من مقدمة السيوطي في

الجامع الكبير المسطرة في مقدمة: كنز العمال ٢١/١ أنه ينقل عن ابن

نصر في كتاب: الإبانة. وهو عبد الله بن سعيد بن نصر السجزي، لكن

كتابه هذا في التوحيد، فالله أعلم.

الحديث الرابع

وهو حديث عمر رضي الله عنه فقد أخرجه الترمذي في سننه

٢٢٧/٤ في: باب ما جاء في رفع الأيدي في الدعاء. وأخرجه الحاكم

في: كتاب الدعاء من مستدركه ٥٣٦/١. وابن أبي حاتم في: العلل

٢/٢٠٥، والطبراني في الدعاء ٨٨٦/٢، وفي الأوسط ١٤٢/٢ ب.

وابن عساكر في تاريخه ١٢/٧ ب، والذهبي في: السير ٤٦٧/٤،

كلاهما في ترجمة: سالم بن عبد الله بن عمر.

وخرّجه جماعات، منهم: ابن قدامة في: النصيحة ص ٢٦،
والزيلعي في: نصب الراية ٥٢/٣، والبغوي في: شرح السنة ٢٠٤/٥
ذاكراً له بصيغة التمريض، والتبريزي في: المشكاة ٦٩٠/١، والحافظ ابن
حجر في: البلوغ ٢١٨/٤ مع سبل السلام للصنعاني، والشوكاني في:
التحفة ص ٢٤، والمتقي في: كنز العمال ٦١٤/٢ رقم ٤٨٨٨، والفتني
في: الموضوعات ص ٥٦، وصديق في: نزل الأبرار ص ٣٦، والعراقي
في: المغني على الإحياء ٣٠٥/١، والسيوطي في: فض الوعاء،
والنابلسي في: ذخائر المواريث ٥٩/٣، وابن الأثير في: جامع الأصول
٢١١٠/١٤٩/٤. وجميعهم لم يعزوه لغير الترمذي، سوى المتقي في:
كنز العمال، والعراقي في: المغني؛ فقد عزاه كل منهما له وللحاكم.
وانظر: إرواء الغليل ١٧٨/٢.

□ تنبيه: أوردَ السيوطي هذا الحديث في: الجامع الصغير
١٣٨/٥ مع شرحه فيض القدير. وعزاه للترمذي والحاكم من حديث ابن
عمر.

وهذا وهم من السيوطي، تبعه عليه المناوي في فيض القدير، ولم
يتنبّه له النبهاني في: الفتح الكبير ٣٥٦/٢، وتابعهم عليه الألباني في:
السلسلة الصحيحة ١٤٦/٢. وصوابه: عن سالم، عن أبيه عبد الله، عن
أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً.

وهذا سياقه عند الترمذي بإسناده، قال: حدثنا أبو موسى محمد بن
المثنى، وإبراهيم بن يعقوب، وغير واحد، قالوا: أخبرنا حماد بن عيسى

الجهني، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه).

قال محمد بن المثنى في حديثه: (لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه). هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث: حماد بن عيسى، وقد تفرد به وهو قليل الحديث، وقد حدث عنه الناس وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي: ثقة، وثقه يحيى بن سعيد القطان) انتهى.

هذا نصه في: السنن ٢٢٧/٤ من الطبعة الهندية بحاشية الأحوزي، ولم يتعقبه المباركفوري. وفي ٤٦٤/٥ من طبعة السنن المفردة عام ١٣٨٥هـ بمصر ما نصه: (قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به... إلخ كلامه المتقدم. وهذا ما نقله المناوي في فيض القدير ١٣٨/٥ فقال: وقال: أعني الترمذي: صحيح غريب) انتهى.

وسياتي بعد بقية الكلام في هذا، إن شاء الله تعالى.

وأما سياقه عند الحاكم فقال: أخبرني أبو الحسن محمد بن الحسن، حدثنا عبد الله بن ناجية، ثنا نصر بن علي، ومحمد بن موسى الحرشي، قالوا: حدثنا حماد بن عيسى، حدثنا حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه عن عبد الله بن عمر، عن عمر، رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ كان إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه) انتهى.

وسكت عنه كما سكت عنه الذهبي في تلخيصه له .

□ تنبيه : قوله : قال : سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر ، لفظة (عن) الثانية ، هكذا هي مثبتة في نسخة المستدرک المطبوعة ، وصوابها : يحدث عن أبيه عبد الله بن عمر . . . ونسخة المستدرک كثيرة الأخطاء ، كما قد صار اختبارها في عدة مواضع .

التعريف برجالهما :

٢ / ١ — شيخا الترمذي : محمد بن المثنى ، هو العنزي ، ثقة ثبت ، خرج له الستة . وإبراهيم بن يعقوب هو : الجورقاني^(١) ، نزيل دمشق ، ثقة حافظ ، رُمي بالنصب ، من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٥٩ هـ . خرج له أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، كما في التقريب .

٣ — شيخ الحاكم : أبو الحسن محمد بن الحسن هو : النيسابوري السراج المقرئ ، قال الحاكم : قَلَّ مَنْ رَأَيْتُ أَكْثَرَ اجْتِهَاداً وَعِبَادَةً مِنْهُ^(٢) .

٤ — عبد الله بن محمد بن ناجية ، هو : البربري الأصل ، البغدادي أبو محمد ، أحد الأئبات المصنفين ، سمع أبا بكر بن أبي شيبة وطبقته . انتهى^(٣) .

(١) انظر في ضبطها : الذهبي ، لبشار معروف .

(٢) العبر للذهبي في وفيات سنة ٣٦٦ هـ . وكذا في الشذرات لابن العماد .

(٣) العبر للذهبي في وفيات سنة ٣٠١ هـ .

- ٥ - نصر بن علي، هو: الجهمضي، حفيد نصر بن علي بن صهبان، قال عنه في التقريب: ثبت، طلب للقضاء فامتنع، من العاشرة، مات سنة ٢٥٠هـ أو بعدها، انتهى. ورمز بكونه من رجال الستة.
- ٦ - محمد بن موسى الحرشي: قال الحافظ في التقريب: لَيْن، من العاشرة، مات سنة ٢٤٨هـ انتهى. ورمز بكونه من رجال الترمذي والنسائي. قال الآجري: سألت أبا داود عنه؛ فوَّاه وضعفه.
- وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات. انتهى.
- وقال فيه الذهبي في الميزان: من شيوخ الأئمة، صدوق. وقال أبو داود: ضعيف. انتهى.
- وقال في المغني: صدوق مشهور، قال أبو داود: ضعيف. انتهى.
- وقال في الكاشف: صويلح، وَّاه أبو داود، وقوَّاه غيره، توفي سنة ٢٤٨هـ. انتهى.
- وهو هنا في إسناده الحاكم: مقرون بنصر بن علي الجهمضي: الثبت، كما تقدم.
- ٧ - حماد بن عيسى الجهنني: بحمادٍ هذا: يلتقي الإسنادان صريحاً عند الحاكم والترمذي. وهو من رجال الترمذي وابن ماجه، قال فيه الحافظ في التقريب: ضعيف، من التاسعة، غرق بالجحفة

سنة ٢٠٨هـ، انتهى.

وفي التهذيب: ذكر من شيوخه: حنظلة بن أبي سفيان، ومن تلاميذه: الجورقاني (الجوزجاني) ولم يذكر في ترجمته أحداً قوى أمره. وكذا من قبله الذهبي في: الميزان وقال:

(عن جعفر بن جريج الطامات... ضعفه أبو داود، وأبو حاتم والدارقطني ولم يتركه. غرق سنة ٢٠٨هـ) انتهى.

وفي الكاشف: سكت عليه. وفي: المغني قال: ضعفه. انتهى.
وقال ابن أبي حاتم في: الجرح والتعديل ١/٢/١٤٥: هو ضعيف الحديث. انتهى.

وذكره ابن حبان في: المجروحين ١/٢٤٩ فقال: شيخ يروي عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: أشياء مقلوبة تتخيل إليّ من هذا الشأن أنها معلولة، لا يجوز الاحتجاج به. انتهى.

وقال الحافظ في التقریب، في الراوي: ضعيف. هو من المرتبة الثامنة عنده، وهي: من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر، ووجد فيه إطلاق الضعف ولو لم يفسر، وإليه الإشارة بلفظ: ضعيف. انتهى.

وقد عُلِمَ من النقول المتقدمة عن ابن حبان والذهبي في الميزان: أن ضعف حماد هذا من قبل عدالته؛ فَضَعُفُهُ إذاً مفسر، فهذا إذاً متدارك على الحافظ في تقریبه، والله أعلم.

٨ - حنظلة بن أبي سفيان الجمحي: هو المكي، ثقة، حجة، من رجال الكتب الستة، توفي سنة ١٥١هـ رحمه الله تعالى كما في التقريب. وفي أصله (التهذيب) ذكر من شيوخه: سالم بن عبد الله بن عمر، ومن تلامذته: حماد بن عيسى الجهني.

٩ - سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. القرشي، العدوي، أبو عمر، وأبو عبد الله، المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثباتاً عابداً فاضلاً، كان يُشَبَّهُ بأبيه في الهدى والسمت، مات سنة ١٠٦هـ على الصحيح، قاله الحافظ في التقريب.

١١/١٠ - عبد الله رضي الله عنه المتوفى سنة ٧٣هـ. عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتوفى شهيداً سنة ٢٣هـ. وسالم وأبوه وجده مخرّج حديثهم في الكتب الستة. وهذا الإسناد من رواية صحابي عن صحابي. ومن رواية الأبناء عن الآباء. وأن هذا الحديث من الفرد المطلق؛ لتفرد حماد به عن حنظلة، وحنظلة عن سالم، وسالم عن أبيه عبد الله، وعبد الله عن أبيه عمر رضي الله عنه. وأنه عن حمادٍ اشتهر فرواه عنه جماعة من الثقات وهم: ابن المثنى والجورقاني، والجهضمي. فصار إذاً: مدار الحديث على حماد بن عيسى الجهني، وتقدمت كلمة النقد في تضعيفه، وتفسير ابن حبان والذهبي له من أنه: ضعف عدالة، ومن كان كذلك فلا يكون حديثه من القسم المقبول الذي يتقوّى بالشواهد والمتابعات، ومع ذلك فلم أجد له بعد

طول البحث متابعاً، والله أعلم.

ذكر كلام بعض الحفاظ على هذا الحديث :

١ - تقدم قول الترمذي فيه : حديث غريب . وفي نسخة : صحيح غريب . وقد تعقب جماعة منهم نسبة تصحيح الترمذي لهذا الحديث ؛ قال الساعاتي في : الفتح الرباني ٣ / ٣١٥ :

(وذكر الشيخ عبد الحق هذا الحديث في كتاب الأحكام ، وقال : قال الترمذي : وهو حديث صحيح . وغلط في قوله إن الترمذي قال : هو حديث صحيح ؛ وإنما قال : غريب) انتهى .
وقال صديق في : نزل الأبرار ص ٣٦ :

(قال النووي في إسناد كل واحد : ضعيف - أي حديثي عمر وابن عباس - وقول الحافظ عبد الحق : إن الترمذي قال في الحديث الأول - يعني حديث عمر ، رضي الله عنه - إنه صحيح . فليس في النسخ المعتمدة من الترمذي أنه صحيح ، بل قال : حديث غريب - قال صديق - : ولكن الغريب من أنواع الصحيح . انتهى . وفي تعليق الغماري على النصيحة قال : قال الترمذي : غريب ؛ يعني بذلك ضعفه . انتهى .

فظهر أن الذي ينبغي اعتماده من حكم الترمذي على هذا الحديث هو قوله : غريب فقط . وأن قول : صحيح غريب ، متعقب كما تقدم ، لكن في النسخة المصرية المذكورة سابقاً أنه قال : صحيح

غريب، وهذا لا يلتفت إليه؛ لأن هذه الطبعة كثيرة التحريف والتصحيح، لا يسوغ الاعتماد عليها، حاشا الجزئين الأول والثاني اللذين حققهما الشيخ أحمد شاكر، رحمه الله تعالى. وأرجو من الله تعالى أن يهيئ لي هذا الكتاب من يتمه على هذا المنوال، والله المستعان.

وأما قول صديق رحمه الله تعالى في: نزل الأبرار: إن الغريب من قسم الصحيح، انتهى. فهو غريب ليس على إطلاقه، إذ الغريب من قسم الآحاد، والآحاد فيها المقبول والمردود، والاستدلال بها متوقف على البحث عن أحوال رواتها، كما هو معروف في فن المصطلح، من النخبة للحافظ ابن حجر، وغيرها. والترمذي حكم بغرابة هذا الحديث مريداً ضعفه، كما يفيد كلامه المتقدم على حال: حماد بن عيسى، واصطلاحه في تعريف الغريب لا يخالف اصطلاح العلماء في ذلك بل يوافقه، كما في كلامه على: الغريب، في آخر كتاب العلل من سننه ٧٥٨/٥. وبهذا يظهر فضل قول الغماري على غيره من أنه أراد بقوله غريب: ضَعْفُهُ.

٢ — قول الحافظ ابن حجر في البلوغ: وله شواهد عند أبي داود من حديث ابن عباس وغيره، ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن. انتهى.

وكلمة الحافظ على جلالته لا تثبت أمام النقد؛ فإنه أولاً أراد أنه حديث حسن لغيره لا لذاته، وذلك من قوله: ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن. والحسن لغيره: هو حديث المستور إذا

تعددت طرقه، ومدار هذا الحديث على حماد بن عيسى الجهنني، وهو ضعيف من المرتبة الثامنة عند الحافظ وهي: مرتبة من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر ووجد فيه إطلاق الضعف ولو لم يفسر، ومرتبة الضعيف أحط من مرتبة المستور. وقد تقدم أن حماداً ضَعَّفَ الحافظ، وفسر ضعفه ابن حبان، والذهبي، من أنه ضعف عدالة لا حفظ، وليس له متابع كما تقدم، وكما يفهم من كلام الحافظ: وله شواهد... إلخ، إذ لو كان له متابع لذكره، وهو إمام هذا الفن ومن أرباب الاستقراء، وأما الشواهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره، فهي في انحطاط كثير عن هذا الحديث، ويأتي بيان حال كل منها، إن شاء الله تعالى.

٣ - قول النووي رحمه الله تعالى في إسناده: ضعيف. كما ذكره صديق عنه في: نزل الأبرار ص ٣٦.

٤ - قول أبي زرعة فيه: حديث منكر أخاف أن لا يكون له أصل. انتهى. بواسطة السلسلة الصحيحة ١٤٦/٢ وفيها قال الألباني: في هذا الحديث متهم بالوضع، فلا يصلح شاهداً للزيادة، أي زيادة المسح. انتهى. وانظر: إرواء الغليل ١٧٨/٢. وهو في العلل لابن أبي حاتم ٢٠٥/٢.

٥ - وذكر ابن الجوزي في: العلل المتناهية ٣٥٦/٢ أنه حديث لا يصح.

٦ — وقال فيه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٣٠٥/١: (ضعيف) انتهى.

٧ — وأسنده الذهبي من طريق الحاكم، كما في تذكرة الحفاظ ٨٨٥/٣ — ٨٨٦ ثم قال: أخرجه الحاكم في المستدرک، وما هو بالثابت؛ لأنهم ضعفوا حمّاداً. انتهى.

الحديث الخامس

وهو الثاني عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً ذكره المتقي في كنز العمال ٦١٤/٢ رقم ٤٨٨٩ فقال:

(عن عمر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت^(١) يدعو بباطن كفيه، فلما فرغ مسح بهما وجهه. عبد الغني بن سعيد في: إيضاح الإشكال) انتهى.

وعبد الغني هو: الإمام الحافظ صاحب التصانيف المشهورة عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري، المتوفى سنة ٢٠٩هـ.

وكتابه هذا لم يذكره مشاهير المترجمين له، منهم: الذهبي في التذكرة، وابن خلكان في: وفيات الأعيان ٣٠٥/٢، وابن تغري بردي في: النجوم الزاهرة، والكتاني في: الرسالة المستطرفة. وقد تطلبت هذا الكتاب فلم أجده، لكن وجدت مختصره للسيوطي مخطوطاً مصوراً

(١) أحجار الزيت: موضع بالمدينة، قريب من الزوراء، وهو موضع صلاة الاستسقاء داخل المدينة، انتهى. من مرصد الإطلاع ٣٥/١.

لدى الشيخ العلامة حماد بن محمد الأنصاري، نزيل المدينة النبوية، وأستاذ الحديث بجامعةها الإسلامية، فأتحنفني بنسخة منه شكر الله سعيه وهي في خمس عشرة ورقة. وموضوعها في المشكل من نسبة الأسماء والكنى مرتبةً على حروف المعجم، وبقرائها لم أر هذا الحديث في المختصر، وهذه واحدة من آفات المختصرات. ثم تطلبت في مظانه من كتب السنة فلم أحس له بأثر ولا أثارة، ولهذا لم يتيسر لي الكشف عن إسناده، فالله أعلم بحاله.

وهذا الحديث من غير زيادة المسح في قوله: (فلما فرغ مسح بهما وجهه)، رواه الترمذي ٤٤٣/٢، والنسائي ١٢٨/٣، والحاكم ٦٢٣/٣، وصححه الذهبي، جميعهم من حديث أبي اللحم رضي الله عنه وهو أول مترجم له في الإصابة، وليس في الصحابة من يشاركه في هذا الاسم، وليس له سوى هذا الحديث، كما أفاده الترمذي، إذ قال بعده:

(لا يرفع له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد) انتهى.

ولفظه عنده:

(أنه رأى رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت يستسقي وهو مقنع بكفيه يدعو) انتهى.

ولم أر من مخرجه من ذكره من حديث عمر رضي الله عنه، فالله أعلم. وقد أخرجه مرسلًا أبو داود ٦٩٢/١ رقم ١١٧٢ من حديث محمد بن إبراهيم التيمي، قال: (أخبرني من رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كفيه) انتهى.

والتيمي مرّة يرسله هو، ومرّة عن عمير مولى أبي اللحم مرسلًا،
أنه رأى النبي ﷺ... الحديث، كما في المسند ٢٢٣/٥، وسنن
أبي داود ٦٩٢/١ رقم ١١٦٨، والله أعلم.

ثم وجدت هذا الحديث في: «معجم السّفَر» للحافظ السّلفي:
(١٣٣/١) بسنده من طريق الحافظ عبد الغني، قال: حدثنا يعقوب بن
المبارك، حدثنا محمد بن عيسى بن شيبه، حدثنا عبد الله بن سعيد بن
عبدة، وإسحاق بن بُهلول، وأبو قلابه - واللفظ لعبد الله بن سعيد -
حدثنا حماد بن عيسى النحاس، حدثنا حنظلة بن أبي سفيان المكي،
عن سالم، عن ابن عمر، قال:

(رأيت النبي ﷺ عند أحجار الزيت يدعو بباطن كفيه فلما فرغ
مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ) انتهى.

فهو هنا من حديث ابن عمر لا من حديث عمر رضي الله عنه
ومدار سنده على حماد بن عيسى، وتقدم بيان ضعفه في الحديث قبله،
والحمد لله رب العالمين.

□ تنبيه مهم: في «الإصابة»: (٣٢٥/٧) في القسم الرابع من
حرف الفاء، في الكنى، قال:

(أبو الفحم ابن عمرو، ذكره أبو موسى عن المستغفري، وأنه
حكى عن أبي علي بسمرقند، عن أبي الفحم ابن عمرو، أنه رأى
النبي ﷺ عند أحجار الزيت.

قلت: وهو تغيير فاحش، وإنما هو عن عمير، مولى أبي اللحم، فحَرَفَ عُميراً، فجعله عمرأً، وأخره عن موضعه، وغير «مولى» فجعله (ابن)، وغير (آبي) وهو اسم فاعل فجعله أداة كنية، وغير «اللام» فجعله «فاء».

والحديث معروف لعمير، وبالله التوفيق) انتهى.

الحديث السادس

حديث يزيد بن سعيد بن ثمامة، رضي الله عنه. أخرجه أحمد في مسنده ٢٢١/٤، وأبو داود في سننه ٥٥٤/١ في أبواب الوتر من كتاب الصلاة، كلاهما قالوا:

(حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن السائب بن يزيد، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه).

إسنادهما ولفظهما سواء، وسكت عليه أبو داود، وبعد سياقه عند أحمد ما نصه:

(وقد خالفوا قتيبة في إسناد هذا الحديث، وأبي حَسِبَ قتيبةَ وَهُمْ فيه، يقولون عن خلاد بن السائب، عن أبيه) انتهى.

قال الساعاتي في بلوغ الأماني حاشية الفتح الرباني ٢٧١/١٤ في بيان معنى ما نقله عبد الله عن أبيه أحمد، رحمه الله تعالى:

(ومعناه أن عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله تعالى يقول: قد خالف المحدثون قتيبة في إسناد هذا الحديث، وأبي يظن أن قتيبة وهم، أي غلط فيه؛ لأنهم يقولون: عن خلاد بن السائب عن أبيه، وقتيبة يقول في روايته: عن السائب بن يزيد عن أبيه، وقد روى هذا الحديث أبو داود في سننه بسنده ولفظه كما هنا ولم يتعقبه بشيء، وكذلك المنذري) انتهى.

لكن في مختصر المنذري للسنن ١٤٤/٢ بيان حكم هذا الحديث صناعةً، فقال: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف) انتهى. وفي: ذخائر المواريث ١٣٠/٣ لم يعزه لغير أبي داود، وهو عنده برقم ٦٥٥٩ في مسند يزيد بن سعيد الكندي، رضي الله عنه.

وخرجه السيوطي في الجامع الصغير ١٣٣/٥ ولم يذكر له مخرجاً سوى أبي داود، ورمز لحسنه، قال المناوي: (ورمز لحسنه) انتهى. ولم يتعقبه بشيء. وخرجه أيضاً في: فض الوعاء. وخرجه الزيلعي في: نصب الراية ٥١/٣ ثم قال: (وهو معلول بابن لهيعة) انتهى.

وخرجه ابن الأثير في جامع الأصول ٢١١٤/١٥١/٤، وفي المشكاة ٦٩١/١ رقم ٢٢٥٥ عزاه في الفصل الثالث من كتاب الدعوات إلى: الدعوات الكبير، للبيهقي.

التعريف برجاله :

١ - شيخهما هو: قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي، من ثقات الأئمة وأثبتهم، روى له أصحاب الكتب الستة، وتوفي سنة ٢٤٠هـ، رحمه الله تعالى. ومن شيوخه: ابن لهيعة، ومن الآخذين عنه: الجماعة سوى ابن ماجه، وروى له ابن ماجه بواسطة أحمد بن حنبل، كما في التهذيب لابن حجر.

٢ - ابن لهيعة: هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري، قاضي الديار المصرية وعالمها ومحدثها، الإمام الكبير، كما وصفه بذلك الذهبي في التذكرة ١/٢٣٧، وفي التقريب قال ابن حجر: صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض الشيء مقرون. مات سنة ١٧٤هـ.

وفي طبقات المدلسين ذكره في المرتبة الخامسة منهم فقال: ... اختلط في آخر عمره، وكثرت عنه المناكير في روايته، وقال ابن حبان: كان صالحاً، ولكنه كان يدلس عن الضعفاء) انتهى.

وقال في مقدمته لها: المرتبة الخامسة: من ضعف بأمر آخر سوى التدليس، فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع، إلا أنه يوثق من كان ضعفه يسيراً كابن لهيعة) انتهى.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/٣٨٨: ذكر أنه يحتج من حديث ابن لهيعة بما رواه عنه العبادلة كابن وهب وابن المبارك

وابن يزيد المقرئ، وذكر كلام بعض أئمة الجرح والتعديل فيه.
والظاهر من كلامهم فيه أن ضعفه من قبل حفظه، وهو مدلس،
وقد عنعن في هذا الحديث عندهما، ولم أر له متابعاً، والله
أعلم.

٣ - حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، قال الحافظ: في
التقريب: مجهول، من الرابعة، انتهى. ورمز بكونه من رجال
أبي داود فقط.

وقال الذهبي في الميزان: له عن السائب بن يزيد، وعنه ابن
لهيعة وحده، لا يدرى من هو؟ انتهى.
ولم أعثر له على ترجمة في جل مشاهير الرجال.

٤ - السائب بن يزيد رضي الله عنه وهو: الكندي، قال في التقريب:
صحابي صغير يعرف بابن أخت النمر، آخر من مات بالمدينة من
الصحابة من رجال الستة. انتهى.

٥ - وأبوه هو: يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي، قال في
التقريب: صحابي مشهور، شهد الفتح، واستقضاه عمر. انتهى.
ورمز بكونه من رجال أبي داود، والترمذي، والبخاري في
الأدب المفرد.

ومما تقدم يعرف أن في هذا الإسناد علتان:
الأولى منهما: ضعف ابن لهيعة من قبل حفظه، وعنننته، وهو

مدلس من المرتبة الخامسة، ولم أظفر له بمتابع.

والثانية: جهالة حال حفص بن هاشم، وتقدم قول الذهبي وعنه: ابن لهيعة وحده، وتقدم أيضاً أن من ترجمه لم يذكر عن حاله شيئاً، فحفص إذاً من رتبة المجاهيل على ما في اصطلاح الحافظ في مقدمة التقريب، والمجهول لا يصلح أن يكون حديثه شاهداً؛ لهذا فإن قول الساعاتي في حاشية الفتح الرباني ٢٧٢/١٤: (وله شاهد عند الترمذي من حديث عمر)، وذَكَرَهُ: لا يصح. ومنه يظهر فضل ما قاله الألباني على قولهما: من أن حديث السائب هذا لا يصح أن يكون شاهداً لحديث عمر رضي الله عنه لإعلاله بما ذكر، كما في السلسلة الصحيحة ١٤٦/٢.

الحديث السابع

مرسل الزهري، رحمه الله تعالى: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٤٧/٢ رقم ٣٢٣٤، وابن الأثير في جامع الأصول ١٤٧/٤/٢١٠٦، والسيوطي في: فض الوعاء، فقال:

(عن معمر، عن الزهري، قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند صدره في الدعاء ثم يمسح بهما وجهه)، قال عبد الرزاق: (وربما رأيت معمرأ يفعلُه وأنا أفعلُه) انتهى.

وأخرجه أيضاً في باب القنوت من مصنفه ١٢٣/٣ رقم ٥٠٠٣ فقال:

(عن معمر عن الزهري قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه بحذاء صدره إذا دعا ثم يمسح بهما وجهه، قال عبد الرزاق: ورأيت معمرًا يفعله. قلنا لعبد الرزاق: أترفع يديك إذا دعوت في الوتر؟ قال: نعم، في آخره قليلاً) انتهى.

وخرّجه المتقي في الكنز ٦٢٢/٢ رقم ٤٩١٨ ولم يعزه لغير عبد الرزاق، وكذا السيوطي في: فض الوعاء.

وقد تحرر في فن الاصطلاح أن المرسل عند الجماهير ليس بحجة، وفي خصوص مراسيل الزهري فإن أئمة النقد لا يرتضونها؛ حتى قال القطان: مرسل الزهري شر من غيره. والله أعلم.



الفصل الثاني

في المأثور عن السلف في ذلك

لم يحصل الوقوف على ما يؤثر عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم من مسح الوجه باليدين بعد رفعهما للدعاء، سوى أثر واحد محتمل المعنى، رواه عبد الرزاق في مصنفه، وترجم له بقوله: باب مسح الرجل وجهه بيده إذا دعا. عن ابن جريج وقد عنعنه، وهو مدلس عن يحيى بن سعيد: أن ابن عمر كان ييسط يديه مع العاصي. وذكروا أن من مضى كانوا يدعون ثم يَرُدُّون أيديهم على وجوههم ليردوا الدعاء والبركة. قال عبد الرزاق: (رأيت أنا معمرًا يدعو بيديه عند صدره ثم يرد يديه فيمسح وجهه) انتهى.

فقوله: وذكروا أن من مضى... إلخ، محتمل الإشارة إلى من مضى في عصر الصحابة ومن بعدهم، أو: لمن بعدهم، والله أعلم. وأما عن غيرهم من التابعين فَمَنْ بعدهم فقد تم الوقوف على رواية الفعل عن سبعة، وهم على ترتيب وفياتهم مع ذكر الآثار عنهم في ذلك على ما يلي:

- ١ - الحسن البصري، المتوفى سنة ١١٠هـ، رحمه الله تعالى.
- ٢ - أبو كعب البصري: عبد ربه بن عبيد، صاحب الحرير. قال فيه ابن حجر في التقريب: ثقة، يروي عن ابن سيرين وطبقته، وخرج له الترمذي.
- والأثر عن الحسن وأبي كعب: رواه المروزي في كتاب الوتر ص ٢٣٦، فقال:
- (وعن المعتمر: رأيت أبا كعب صاحب الحرير، يدعو رافعاً يديه فإذا فرغ من دعائه يمسح بهما وجهه، فقلت له: من رأيت يفعل هذا؟ فقال: الحسن) انتهى.
- ٣ - معمر بن راشد الأزدي، المتوفى سنة ١٥٣هـ، عالم اليمن، رحمه الله تعالى.
- ٤ - عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١هـ، رحمه الله تعالى.
- والأثر عن معمر وعبد الرزاق تقدّم في سياق مرسل الزهري. والله أعلم.
- ٥ - ابن راهويه: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه، المتوفى سنة ٢٣٨هـ.
- قال المروزي في كتاب الوتر ص ٢٣٦ بعد سياق حديث ابن عباس المذكور:
- (ورأيت إسحاق يستحسن العمل بهذه الأحاديث) انتهى.

٦ - إمام مذهب الحنابلة: أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ رحمه الله تعالى وذلك في الرواية الثانية عنه، ذكرها ابن قدامة في المغني ١/٧٨٦، والمرداوي في: الإنصاف ٢/١٧٣، والمجد بن تيمية في المحرر ١/٨٩.

٧ - الجويني: أبو محمد، والد إمام الحرمين: عبد الله بن يوسف المتوفى سنة ٤٣٨هـ، رحمه الله تعالى. وذلك فيما ذكره البيهقي في رسالته المشهورة التي كتبها إلى الشيخ أبي محمد الجويني؛ أنكر عليه فيها أشياء، ومن جملتها مسحه وجهه بعد القنوت. وقد ساقها بنصها السبكي في ترجمة الجويني من الطبقات ٥/٧٧ - ٩٠، ومبحث المسح في صفحتي ٨٣، ٨٤، فقال البيهقي فيها:

(فقلت في نفسي: قد ترك الشيخ حرس الله مهجته القوم فيما أحدثوا من المساهلة في رواية الأحاديث، وأحسبه سلك هذه الطريقة فيما حُكي لي عنه، من مسحه وجهه بيديه في قنوت صلاة الصبح، وأحسن الظن برواية من روى مسح الوجه باليدين بعد الدعاء، مع ما أخبرنا: أبو عبد الله الحافظ، قال: أبو بكر الخراجي، قال: حدثنا سارية، حدثنا عبد الكريم السكري، قال: حدثنا وهب بن زَمْعَة، أخبرني علي الناسائي [هكذا] قال: سألت عبد الله بن المبارك عن الذي إذا دعا مسح وجهه؛ فلم يجب. قال علي: ولم أره يفعل ذلك، قال علي: وكان عبد الله يقنت بعد الركوع في الوتر، وكان يرفع يديه في القنوت.

وأخبرنا أبو علي الرُّودبَارِي: حدثنا أبو بكر بن داسة قال: قال أبو داود السجستاني: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً.

يريد به حديث عبد الله بن يعقوب، عَمَّنْ حدثه، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم». ورُوي ذلك من أَوْجِهٍ أُخَر، كلها أضعف من رواية من رواها عن ابن عباس.

وكان أحمد بن حنبل ينكرها، وحكي عنه أنه قال: في الصلاة لا، ولا بأس به في غير الصلاة.

قال الفقيه: وهذا لما في استعماله في الصلاة من إدخال عمل عليها لم يثبت به أثر، وقد يدعو في آخر تشهده، ثم لا يرفع يديه ولا يمسحهما بوجهه، إذ لم يرد بهما أثر، فكذا في دعاء القنوت: يرفع يديه؛ لورود الأثر. ولا يمسح بهما وجهه؛ إذ لم يثبت فيه أثر. وبالله التوفيق) انتهى.

وذكر البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢١٢: أن مسح الوجه باليدين بعد الدعاء يروى عن بعض السلف في الدعاء خارج الصلاة، ولم أظفر من الرواية بشيء عن السلف سوى ما تقدم.

٨ — ابن عبد الهادي في كتاب: آداب الدعاء^(١) قال: (ويمسح بيديه بعد رفعهما وَجْهَهُ؛ لما روى عمر بن الخطاب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه).

وقال محمد بن المثنى في حديثه: لم يردّهما. رواه الترمذي، وقال: حديث غريب.

واختلف كلام الإمام أحمد: هل يمسح وجهه بيديه بعد الفراغ في دعاء القنوت؟ على روايتين عنه، رحمه الله تعالى ورضي عنه) انتهى.

٩ — وفي خصوص خارج الصلاة، فإن الإمام النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ رحمه الله تعالى قد جزم في كتابه: التحقيق، بأنه مندوب خارج الصلاة، على خلاف ما قرره في المجموع، والله أعلم.

□ تنبيه: في الأدب المفرد للبخاري ٦٨/٢ بسنده عن أبي نعيم وهو وهب قال: (رأيت ابن عمر وابن الزبير يدعوان؛ يديران بالراحتين على الوجه)، وترجم له بقوله: باب رفع الأيدي في الدعاء. وهذه الترجمة تدل على أن المراد بهذا الأثر رفع الأيدي للدعاء لا المسح، ولهذا قال شارحه: (حيث تكون راحتاه مقنعتين لوجهه). ذكرت ذلك للتنبيه على أن المراد به الرفع لا المسح، والله أعلم.

(١) نسخة خطية في الظاهرية بدمشق ورقة (١٠) مجموع (٣٢). والنقل من مصوّرتها لدى الشيخ حماد بن محمد الأنصاري في المدينة النبوية.

الفصل الثالث

في ذكر من صرح من السلف بعدم مشروعية المسح

كما أني لم أرَ عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم في مشروعيته شيئاً يؤثر، فكذلك لم أرَ عن أحد منهم رضي الله عنهم القول في عدم مشروعيته، وبالتتبع في كلام من بعدهم تَمَّ الوقوف على تصريح بعض السلف بالقول بعدم مشروعيته، وهم على ترتيب وفياتهم كما يلي:

١ — الإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ، رحمه الله تعالى. قال المروزي في كتاب الوتر ص ٢٣٦:

(وسئل مالك رحمه الله تعالى عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء؛ فأنكر ذلك وقال: ما علمت) انتهى.

٢ — الإمام عبد الله بن المبارك، المتوفى سنة ١٨١هـ، رحمه الله تعالى. وذلك فيما رواه البيهقي ٢/٢١٢ بإسناده إلى علي الباشاني، قال: سألت عبد الله يعني ابن المبارك: عن الذي إذا دعا مسح وجهه قال: لم أجد له ثبوتاً. قال علي: ولم أره يفعل ذلك، قال: وكان

عبد الله يقنت بعد الركوع في الوتر وكان يرفع يديه) انتهى.

وتقدم نحوه في رسالته إلى الجويني.

٣ - الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤٨هـ، رحمه الله تعالى.
قال المروزي في كتاب الوتر ص ٢٣٦:

(وأما أحمد بن حنبل؛ فحدثني أبو داود قال: سمعت أحمد
وسئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ في الوتر، فقال: لم
أسمع فيه بشيء. ورأيت أحمد لا يفعله) انتهى.

وسياتي تحرير مذهبه، إن شاء الله تعالى.

٤ - البيهقي صاحب السنن الكبرى المتوفى سنة ٤٥٨هـ. وفيها
٢/٢١٢ قال:

(فأما مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء: فلست أحفظه
عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعضهم
في الدعاء خارجها، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه
ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة. وأما في الصلاة
فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت، ولا قياس، فالأولى
أن لا يفعله، ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع
اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة. وبالله التوفيق) انتهى.

وتقدم أيضاً كلامه مطولاً في رسالته إلى الجويني في الفصل
الثاني.

٥ - العز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠هـ، رحمه الله تعالى .
وذلك فيما نقله عنه المناوي في: فيض القدير ٣٦٩/١ أنه قال:
(لا يمسح وجهه إلاّ جاهل) وقد نقله من قبل الزركشي في كتابه:
الأزهية في الأدعية، فقال - بعد ذكر بعض الأحاديث في هذا
المبحث -:

(وأما قول العز في فتاويه الموصلية: مسح الوجه باليد بدعة في
الدعاء لا يفعله إلاّ جاهل. فمحمول على أنه لم يطلع على هذه
الأحاديث، وهي وإن كانت أسانيدھا لينة، لكنها تقوى باجتماع
طرقها) اهـ. من نسخته الخطية ص ٣٥ من مخطوطات مكتبة
الشيخ حماد بن محمد الأنصاري، نزيل المدينة النبوية، وبإرشاده
إلى ذلك نقلت انتهى.

٦ - الثّوي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، رحمه الله تعالى. أنه لا يندب
المسح بعد الدعاء خارج الصلاة، كما في: المجموع.
وذكره ابن علان في شرح الأذكار ٣١١/٢.

٧ - شيخ الإسلام ابن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، رحمه الله تعالى .
كما في الفتاوى ٥١٩/٢٢ في جواب سؤال قال فيه:

وأما رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء فقد جاء فيه أحاديث كثيرة
صحيحة. وأما مسح وجهه بيديه فليس عنه فيه إلاّ حديث
أو حديثان لا يقوم بهما حجة، والله أعلم) انتهى. فلازم هذا أنه
لا يرى المسح.

٩/٨ - ابن عرفة محمد بن محمد، المتوفى سنة ٨٠٣هـ^(١)، رحمه الله

تعالى. نَقَلَ عنه القول بأنه بدعة ابنُ مرزوق، في كتابه: «النصح الخالص في الرد على مدعي رتبة الكامل الناقص».

حيث أشار إلى ذلك في أبيات قال فيها: قال بعضهم:

والمرُّ باليد على الوجه كره

إثر الدعاء والفواتح انتبه

وعن إمامنا ابن عرفة

بدعته فلا تكن مخالفه

وقال قومٌ قد يُورَث العمى

ولم يقل بالمسح من تقدما

انتهى. من: إزاحة الغطاء، للشيخ حماد الأنصاري، أجزل الله مثوبته.

(١) لطيفة: وهي أن تاريخ وفاة ابن عرفة الرمز إليها بحروف أبي جاد هو: «ابن عرفة» أي سنة ٨٠٣هـ. ومن لطائف التاريخ بالأبجد أن كتاب «شَمَامَةُ العنبر» تاريخ تأليفه في عنوانه أي (١١٦٨هـ). ومنها أن تاريخ زواج العلامة صديق خان بملكة بهو بال يقابلها تاريخاً قوله تعالى: ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا﴾، ومنها قول بعضهم يؤرخ ظهور الدخان أي التبغ في بلاد العرب:

سألوني عن الدخان وقالوا هل له في كتابنا إيماء

قلت ما فرط الكتاب بشيء ثم أرخت يوم تأتي السماء

يشير إلى الآية: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ﴾، وجملها (٩٩٩) هو عدد تلك السنة من

الهجرة. انتهى، من مجلة الضياء ص ١٥١ السنة الخامسة عام ١٩٠٢م.

١٠ - الفيروز آبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ. قال في خاتمة: سفر السعادة:

(وباب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ما صح فيه حديث) انتهى. فلازم هذا أنه لا يرى المسح، والله أعلم.

١١ - ابن علان الصديقي المتوفى سنة ١٠٥٧هـ. في شرح الأذكار ٣١١/٢ ما يفيد تأييده للوجه الأول من مذهب الشافعية، من أنه يستحب الرفع دون المسح. والله أعلم.



الفصل الرابع

في ذكر مذاهب الأئمة في المسح

قبل البحث في خلاف علماء المذاهب المشهورة في ذلك ينبغي ذكر محل الخلاف ومواطنه، وبيان كل منهما على ما يلي:

محل الخلاف:

ليعلم أن محل الخلاف في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء إنما هو: إذا رفع الداعي يديه للدعاء هل يشرع له المسح بعد الفراغ منه أم لا؟ أما إذا دعا الداعي غير رافع ليديه فإنه لا يمسخ، وليس محل خلاف إذاً. والله أعلم.

وفي عون المعبود ١/ ٥٥٤ في شرح حديث السائب عن أبيه ما نصه:

(قال الطيبي: دلّ على أنه إذا لم يرفع يديه للدعاء لم يمسخ وهو قيدٌ حسن؛ لأنه ﷺ كان يدعو كثيراً كما في الصلوات والطواف، وغيرهما من الدعوات المأثورة: دبر الصلوات، وعند النوم، وبعد الأكل، وأمثال ذلك، ولم يرفع يديه ولم يمسخ بهما وجهه، قاله علي القاري) انتهى.

مواطن الخلاف :

يجري بحثها في الكتب المذهبية وفي الخلافات عند البحث في دعاء القنوت في صلاة الصبح، أو الوتر، وفي أبواب الدعاء من الكتب الجوامع، وإلى طرف من أقوالهم فيها :

□ مذهب الحنفية :

لم أرَ للحنفية في هذا شيئاً يذكر، لا نفيّاً ولا إثباتاً، فالله أعلم.

□ مذهب مالك رحمه الله تعالى :

وأما مالك فتقدم قوله قريباً في فاتحة الفصل الثالث.

□ مذهب الشافعية :

فَصَّلَ علماء الشافعية رحمهم الله تعالى القول في المسح داخل الصلاة أو خارجها على ما يلي :

أما داخل الصلاة فاختلفوا في رفع اليدين للقنوت ومسح الوجه بهما، على ثلاثة أوجه؛ فَصَّلَهَا النووي في كتبه: الروضة ٢٥٥/١، والأذكار ٣١٠/٢، والمجموع ٤٤١/٣. والبيهقي في السنن ٢١٢/٢، والدمشقي في كفاية الأخبار ٧١/١، والساعاتي في الفتح الرباني ٣١٥/٣، والمتحصل من كلامهم فيها أن لعلماء الشافعية في ذلك ثلاثة أوجه :

الأول: يستحبان؛ أي الرفع والمسح.

الثاني: لا يستحبان.

الثالث: يستحب الرفع دون المسح، وهذا هو المشهور في المذهب، وصححه محققو المذهب، منهم: البيهقي، والرافعي، وآخرون. وصححه الساعاتي، وبه قال الدمشقي في كتابه المذكور وأنه الستة، والله أعلم.

وأما مسح الوجه بهما بعد الدعاء خارج الصلاة؛ فقد صرح النووي في المجموع أنه غير مندوب، وجزم في: التحقيق، أنه مندوب كما حكاه ابن علان في شرح الأذكار ٣١١/٢. وظاهر كلام البيهقي في صدر الفصل الثالث أنه لم يثبت مرفوعاً، ولكنه مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، والله أعلم.

□ مذهب الإمام أحمد:

أصحابنا الحنابلة هم أوفى أهل المذاهب بحثاً لهذه المسألة؛ لما أثير عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى من روايات فيها في حكم المسح داخل الصلاة، وحكمه خارجها. وحكم إيقاعه على القول بعدم المسح داخل الصلاة. وهذه مباحثها محررة:

أما المسح داخل الصلاة: فتقدم قول المروزي: حدثني أبو داود، قال: سمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ في الوتر، فقال: لم أسمع فيه بشيء، ورأيت أحمد لا يفعله) انتهى.

فهذا نص من الإمام أحمد رحمه الله تعالى من أنه لا يرى المسح في ذلك، وإسناده غاية في الصحة كما ترى.

وذكر صاحب المغني ٧٨٦/١ بأن هذه هي إحدى الروايتين عنه،
ثم قال: (ولأنه دعاء في الصلاة؛ فلم يستحب مسح وجهه فيها كسائر
دعائها) انتهى.

وقال المرداوي في: الإنصاف ١٧٣/٢ على هذه الرواية: (قال
القاضي: نقلها الجماعة واختارها الآجري) انتهى.

وفي: الفروع ٤١٤/١ قال:

(ونقل ابن هانئ أنه: رفع يديه ولم يمسه) انتهى.

وأشار إلى أن هذه الرواية هي مذهب الشافعي، وقال: لضعف
خبر ابن عباس السابق في الدعاء بعد الصلاة. وذكر حديثي عمر ويزيد،
وعللها بما تقدم.

فأحمد رحمه الله تعالى في هذه الرواية لا يرى المسح؛ لقوله: لم
أسمع فيه بشيء. وقد رفع يديه في القنوت، فترك المسح.

الرواية الثانية عنه: في المسح داخل الصلاة:

وهي استحباب المسح، حكاه صاحب المغني رواية ثانية عن
الإمام أحمد، قال: (للخبر الذي رويناه - وذكر حديثي عمر ويزيد ثم
قال: ولأنه دعاء يرفع يديه فيه فيمسح بهما وجهه، كما لو كان خارجاً
عن الصلاة، وفارق سائر الدعاء؛ فإنه لا يرفع يديه فيه) انتهى.

وعلى هذه الرواية قال المرداوي في: الإنصاف ١٧٣/٢: وهي
المذهب، فعلة الإمام أحمد. ثم ذكر من قوى هذه الرواية وقدمها على
غيرها من الأصحاب) انتهى.

وقال في: الفروع: ويمسح وجهه بيديه، فعله أحمد. اختاره صاحب المغني والمحرر.

وتوجيه ابن قدامة في المغني - لها - تَقَدَّمَ، وقال المجد ابن تيمية في: المحرر ٨٩/١ (ويسن مسح وجهه بيديه، وعنه: لا يسن) انتهى.

ومما تقدم نرى أن رواية ترك المسح في المذهب: مستندها قول أحمد وتركه له. ومستند رواية المسح: فعل أحمد له. فالترك المطابق لقوله بأنه لم يسمع فيه بشيء أَلَصَقُ بأن تكون الرواية فيه: هي المذهب، من الرواية الثانية. والله أعلم.

حكم إيقاع المسح على رواية الترك:

ثم إنه على رواية أن القانت لا يمسح وجهه بيديه عند أحمد: اختلفت الرواية عنه أيضاً فيما إذا وقع المسح من القانت في الوتر، فما حكمه؟ على روايتين، حكاهما صاحب الإنصاف ١٧٣/٢، فقال: (روى عنه: لا بأس، وعنه: يكره المسح. صححها في الوسيلة، وأطلقها في الفروع) انتهى.

لكن المرداوي في تصحيحه للفروع قَيَّدَ ما أطلقه صاحب الفروع.

حكم المسح خارج الصلاة:

وفيه عن أحمد ثلاث روايات هي:

الأولى: المسح.

الثانية: تركه.

الثالثة: أنه رَخَّصَ فيه.

قال المرداوي في الإنصاف ١٧٣/٢:

(فوائد: الأولى: يمسح وجهه بيديه خارج الصلاة إذا دعا، عند الإمام أحمد، ذكره الآجري وغيره، ونقل ابن هانئ عن أحمد: رفع يديه ولم يمسح. وذكر أبو حفص: أنه رَخَّصَ فيه) انتهى.

ومثله في: الفروع ٤١٤/١. وذكر رواية المسح كل من الشويكي في: التوضيح ص ٤٦. وصاحب المطالب ٥٥٩/١، وفي المنتهى ٩٩/١.

وعليه فالمسح بعد الدعاء خارج الصلاة: هو المشهور من مذهبه، لكن رواية الترك: من فعله، رحمه الله تعالى. والله أعلم.



الفصل الخامس

في ملاحق البحث

وينعقد في فوائد ثلاث :

الفائدة الأولى :

في حكمة المسح عند القائلين به :

قال الصنعاني في : سبل السلام ٢١٨/٤ :

(قيل : وكأن المناسبة أنه تعالى لما كان لا يردهما صفراً، فكأن الرحمة أصابتهما؛ فناسب إفاضة ذلك على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء وأحقها بالتكريم) انتهى .

وقال الساعاتي في : الفتح الرباني ٢٧٢/١٤ :

(والحكمة في ذلك : التفاؤل ، والتيمن ، بأن كفيه ملئتا خيراً ، فأفاض منه على وجهه ؛ فيتأكد ذلك للداعي . ذكره الحلبي) انتهى .

وفي شرح شرعة الإسلام ، للشيخ علي زاده ، ص ١٦٩ :

(فيه تيمن وتفاؤل ، كأنه يشير إلى أن كفيه كانا ملياً من البركات السماوية ، فهو يفيض منها إلى وجهه الذي هو أولى الأعضاء بالكرامة) انتهى .

وليعلم أن استظهار الحكمة التشريعية فرع لثبوت الحكم الشرعي ، قال ابن القيم رحمه الله تعالى في : زاد المعاد ٢٠٩/٤ : (إنه ليس في الشريعة حكم إلاّ وله حكمة ، وإن لم يعقلها كثير من الناس أو أكثرهم) انتهى .

الفائدة الثانية :

في مسح غير الوجه بعد الدعاء ، كالصدر :

لم أرَ في المسألة شيئاً يؤثر من حديث أو أثر، بل نص جماعة على كراهيته، وحكي الاتفاق على عدم استحبابه، ولم أرَ من صرح بجوازه فضلاً عن استحبابه سوى عبارة حكاها صاحب الفروع عن الشيخ عبد القادر الجيلاني، ولم يكشف لي عن إسناده، ولا تصحيح أحد من أهل المذهب لها، وقد استنكرها صاحب الفروع مع أنها ليست صريحة في المسح .

قال في الفروع ١٤/١ (وقال الشيخ عبد القادر في : الغنية : يمسح بهما وجهه؛ في إحدى الروايتين، والأخرى : يضعهما على صدره . كذا قال) انتهى .

ونقلها صاحب الإنصاف ١٧٣/٢ .

إذا عُلِمَ ذلك ، فهذه جمل من كلام أهل العلم في هذا :

قال النووي في : الروضة ٢٥٥/١ (قلت : لا يستحب مسح غير وجهه قطعاً ؛ بل نص جماعة على كراهته) انتهى .

وهذا تفريع على أحد الوجوه لدى الشافعية من استحباب مسح الوجه بعد الدعاء .

وفي: كفاية الأخيار ٧١ / ١ (ولا يستحب مسح الصدر بلا خلاف؛ بل نص جماعة على كراهته . قاله في: الروضة) انتهى .

وفي: فيض القدير للمناوي ٣٦٩ / ١ (وأما الصدر فلا يندب مسحه قطعاً؛ بل نص جمع على كراهته . ذكره في الروضة) انتهى .

وقال الساعاتي في: الفتح الرباني ٣١٦ / ٣ (وأما غير الوجه من الصدر وغيره: فاتفق أصحابنا على أنه لا يستحب؛ بل قال ابن الصباغ وغيره: هو مكروه) انتهى . والله أعلم .

□ الفائدة الثالثة :

في متفرقات في المسح :

منها تقبيل اليدين بعد رفعهما للدعاء، فالرفع سنة، والتقبيل لا أصل له .

ومنها: مسح العينين بالسبابتين عند قول المؤذن للشهادتين، وهذا يُروى فيه حديث موضوع، رواه الديلمي في: مسند الفردوس، كما في الفوائد المجموعة للشوكاني، وغيره .

ومنها: ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه رواه الحاكم في: المناسك من كتاب المستدرك ٤٥٥ / ١، والبيهقي في: السنن ٧٤ / ٥، والمحجب الطبري في: القرى ص ٢٨٣، والحافظ في: تلخيص الحبير

٢/٢٤٥ وقال: وله شاهد من حديث ابن عمر. وقال المحب: حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ونصه عنده:

(قال: دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى، فأتى النبي ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء، ثم رمل ثلاثاً، ومشى أربعاً حتى فرغ، فلما فرغ قبل الحجر ووضع يديه عليه، ومسح بهما وجهه) انتهى. والله أعلم^(١).



(١) أهديت نسخة من هذا الجزء لسماحة شيخنا: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فقرأه عليه الشيخ/ إبراهيم بن عبد الرحمن الحصين - رحمه الله تعالى - وعلق بقلمه من إملاء شيخنا ما نصه:

(بمراجعة حديث جابر المذكور عند الحاكم، والبيهقي؛ اتضح أنه من رواية ابن إسحاق بالعننة وهو مدلس، وبذلك يعتبر الحديث المذكور بهذا الطريق ضعيف. والثابت في صحيح مسلم أنه ﷺ لما فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقام ثم أتى الحجر واستلمه، ثم خرج إلى الصفا، ولم يذكر تقييله بعد الطواف والركعتين، والله أعلم) عبد العزيز بن عبد الله بن باز. انتهى.

خلاصة البحث في فصوله الخمسة

مما تقدّم يُعلّم ما يلي :

- ١ - المسح في السنّة النبوية على صاحبها الصلاة والتسليم .
- ٢ - المسح عند الصحابة ، رضي الله عنهم .
- ٣ - المسح عند من بعدهم من سلف الأمة ، رحمهم الله تعالى .
- ٤ - المسح في علم الخلافات الفقهية .
- ٥ - محل المسح .

وخلاصة البحث في كل منها على النحو التالي :

أما المسح في السنّة النبوية الشريفة : فمجموع ما روي
سبعة أحاديث وهي من حيث تقسيم السنن إلى قولية وفعلية
تنقسم إلى قسمين :

أحاديث مروية من فعله ﷺ وهي أربعة : حديث ابن عمر عن أبيه
عمر ، رضي الله عنهما ، وحديث عمر في الاستسقاء ، وحديث يزيد

الكندي، رضي الله عنه، ومرسل الزهري، رحمه الله تعالى. وأن حديث عمر من رواية ابنه عبد الله عنه مدار أسانيده على حماد بن عيسى الجهني. وهو ضعيفٌ ضعفٌ عدالة، لا حفظ. وأن حديث يزيد فيه علتان: عننة ابن لهيعة، وهو مدلس، وهو ضعيفٌ من قبل حفظه، ولم يُتَابَع، وجهالة حفص بن هاشم. وأن مرسل الزهري من شر المراسيل كما ذكره القطان. وأن حديث عمر في الاستسقاء لم يكشف لنا عن إسناده حتى نعرف حاله، والله أعلم.

وأحاديث مروية من قوله ﷺ وهي ثلاثة: معضل ابن أبي مغيث، وحديث ابن عمر، وفيه: الجارود، وهو متروك الحديث. فهذان ليسا بحجة، ولا في باب المتابعات والشواهد، كما يعلم من فن الاصطلاح.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ومدار أسانيده مع تعدد مخارجها على صالح بن حسان وهو متروك، وعيسى بن ميمون وهو ضعيف ضعف عدالة؛ فلا تصلح متابعة أحدهما للآخر.

ومن الطريف أن جميع رواة الحديث المذكورين لم يترجمه أحد منهم بما يفيد مشروعية المسح، سوى المروزي في كتاب صلاة الوتر، كما تقدم—ولعل هذا والله أعلم—لأن الأحاديث لا تقوى على المشروعية للمسح بعد الرفع للدعاء، وعبد الرزاق ترجم بها لأثر معمر، رحمه الله تعالى.

والمخلص أن: الأحاديث القولية هذه لا يقام بمثلها سنة

تشريعية، وأن الأحاديث الفعلية قبلها لم يكشف لنا في حديث عمر في :
الاستسقاء عن إسناده حتى نعلم ضمه إلى حديث يزيد، فَيَقْوِي أحدهما
الآخر، أو يكون طرده على نحو أحاديث المسألة هذه، فتعلم البراءة من
تشريع المسح قطعاً، والله أعلم.

المسح عند الصحابة، رضي الله عنهم :

وأما المسح في المأثور عنهم : فلم نحس له بأثر ولا أثارة، وَيَعْدُ
انتشارُ سُنَّةِ بينهم ثم لا يكون نقلها، لا سيما وهي من السنن الظاهرة،
وهذا يَقْوِي جانب البراءة وعدم المشروعية.

المسح عند من بعدهم :

وأن المسح : صرح غير واحد من التابعين فمن بعدهم بعدم
مشروعيته، أو عدم ثبوت السُنَّةِ به، منهم : مالك، وابن المبارك،
وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والعز بن عبد السلام، والنووي في
أحد قوليه، وابن تيمية، وابن عرفة، وابن مرزوق، والفيروزآبادي، وابن
عَلَّان؛ بل منهم من صرح بأنه بدعة، والله أعلم.

وفي مقابل هؤلاء جاءت رواية الفعل له عن بعض السلف منهم :
الحسن، وأبو كعب، ومعمّر، وعبد الرزاق، وابن راهويه، وأحمد في
إحدى الروايتين عنه، والجويني أبو محمد، والله أعلم.

ومعلوم أن هذه هيئة تشريعية، الحاكم فيها نصُّ المعصوم ﷺ
وحده. والله أعلم.

المسح في علم الخلافات :

وأن المسح عند المالكية غير مشروع، وكذا عند الشافعية في أصح الوجهين من مذهبهم، والحنابلة، في الرواية عن أحمد من قوله وفعله، والله أعلم.

محل المسح :

وأنه لا خلاف أن محل المسح على القول بمشروعيته هو الوجه لا غير. ولا خلاف أن المسح على القول بمشروعيته إنما يكون بعد رفع اليدين للدعاء، أما مَسْحٌ لا يسبقه رَفْعٌ للدعاء؛ فليس محل خلاف من أنه لا يشرع.

وأن النصوص الواردة في رفع الأيدي للدعاء كثيرة جداً، ولم تَرِدْ واقعة المسح في شيء منها سوى ما تقدّم، وحالها كما عُلِمَ.

وأن المسح بعد الرفع للدعاء في القنوت داخل الصلاة لم يثبت به سنّة نبوية ولا فعل صحابي له. وأما خارج الصلاة فثبوته من السنّة النبوية محل نظر؛ للوقف في حديث عمر في الاستسقاء، وعن الصحابة رضي الله عنهم لم يحصل الوقوف على ما يؤثر. وَمَنْ بَعْدَهُمْ: بين الفعل، والترك، والنهي. وعليه: فلو فعله الداعي أحياناً خارج الصلاة من غير ملازمة؛ لكان له وجه مما تقدم. وبه نعلم أن ما قرره الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في السنن الكبرى ٢/٢١٢ هو كلام من درى السنن وخبر الأثر، وقد تقدم سياقه بنصه في ثانيا الفصل الثالث من هذا

الجزء المبارك، فليُرْجَع إليه فإنه مهم. وانتهى ما أردت تحريره، في المدينة النبوية، في عام أربع وتسعين بعد الثلاثمائة والألف من الهجرة النبوية. ثم أعدت النظر فيه، وتم نسخه صباح الاثنين الموافق لليوم السابع من الشهر الحادي عشر من عام ثلاثة بعد الأربعمائة والألف من الهجرة، وذلك في منزلي العامر بحي الخادمية من بلد الطائف المحروس. وصلى الله وسلم على نبينا وآله وصحبه.



الأجزاء الحديثة

(٣)

جزء

في زيارة النساء للقبور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ

الحمد لله، وبعد: فهذا الجزء الحديثي الفقهي من أوائل ما كتبت عام ١٣٨٥هـ، وقد أنستُ بإعداده، وصياغته، ثم إنه من فضلِ الله - سبحانه - عَلَيَّ، أن الأنسَ به لم يدفعني إلى تقديمه للطبع، ولا تقديم غيره مِمَّا جَرَى إتمامه^(١) إلَّا بعد أن أنهيت جميع مراحل الدراسة النظامية حتى «العالمية العالية».

وقد كان من خبر هذا الجزء أني لم أطبعه إلَّا بعد عشرين عاماً - تقريباً - من تأليفه، وبعد المذاكرة به مع بعض أهل العلم قبل طباعته وفي دور كتابته^(٢).

(١) مثل كتاب: «التقنين والإلزام»، فقد تم تأليفه عام ١٣٩٢هـ، ولم أدفعه للطبع إلَّا عام ١٤٠٢هـ، وقد نفع الله به في مناسبة مهمة، يأتي الحديث عنها بمشيئة الله في مناسبة أخرى.

(٢) وقد كان لفضيلة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري - أثابه الله - فضلٌ عَلَيَّ نحو ما ذكرت في مقدمة الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ، وقد نسخ صورة منه بقلمه في «مجاميعه» ومع طول المدة قَدَّمَهُ للنشر في بعض «الدوريات» بعنوان: «كشف الشُّرُور عن حكم زيارة النساء للقبور» - الاسم الذي كنت سميته به أولاً - فلما هاتفته في ذلك أبدى - أحسن الله إليه - أن ذلك وقع خطأً لعامل النسيان مع طول

وهذه لَفْتَةٌ أدعو إليها كُلُّ طالبٍ عِلْمٍ؛ أن لا يسارع إلى التأليف والنشر وهو في مراحل الطلب، وإن كتب؛ فلا يدفعه إلى الطبع والنشر إلا بعد إتمام المراحل النظامية، ويأنس من نفسه التأهل والرَّشْد لنشر ما كتب، مع إعادة النظر، بعد تركه غُفْلًا^(١)، وإلحاح في سؤال الله تعالى الخَيْرَةَ فيما يأتي ويذر.

وإعمال المشورة والعرض لما كتبه على من يثق بدينه وعلمه، ويأنس برأيه، فإنه لن يعدم خيراً. والله — سبحانه — من وراء كل عبد ومقصوده وقصده^(٢)، والمقصود: كونه لله وحده، والقصد هنا: إبلاغ من شاء الله من عباده ما دلَّت عليه شريعته؛ ولهذا صار إعادة طبعه. والحمد لله رب العالمين.

المؤلف

بكر بن عبد الله أبو زيد

١٤١٤/١١/١ هـ

= المدة، ثم بعث إليَّ بخطاب — لدي — يعتذر فيه عن ذلك. وهذا يدل على نبيله وفضله، ووفور علمه وورعه. والأمر عندي سهل، والحمد لله رب العالمين.

(١) انظر مبحثاً مهماً للجاحظ في: الحيوان ٨٨/١.

(٢) انظر مدارج السالكين ٢١٧/٣.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنه في العشرين من شهر ذي القعدة عام أربعة وثمانين بعد الثلاثمائة والألف استوطنت المدينة النبوية^(١) على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وقد شاهدت تكاثر النساء لزيارة قبره الشريف ﷺ وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وما يحف بذلك؟

فتطلعت إلى معرفة مكانة هذه الزيارة من الشريعة؛ لأنها تَعَبُّدٌ، والعبادة لا تكون إلاً بدليل، وكنت أرتاد مكتبة العلامة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري وأستعلمه عما يشكل عَلَيَّ، فكان نِعَمَ العَوْن بعد الله تعالى.

(١) هذا هو التعبير المنتشر عند الأخباريين والمؤرخين وأصحاب المغازي والسير، وشرح السنة والأثر، وأما وصفها بالمنورة فلا أعلمه إلاً في كتب المتأخرين. وتاريخ الإمام ابن شبة المطبوع هذا العام ١٤٠٣ هـ. باسم «تاريخ المدينة المنورة» تَصَرَّفَ من الناشر، وإلاً فإن هذا العنوان لم يكن عند من ذكره ولم يسمه به مؤلفه كما حصل بالتبع، وهذه المدينة هي بحق «المدينة النبوية المنورة» وكيف لا يكون كذلك وهي بلدة حلَّها النبي ﷺ حياً وميتاً واستوطنها الصحابة، رضي الله عنهم، وشاهدت الوحي والتنزيل، على أني قد وجدت لهذا الوصف تخريجاً في قول حسان رضي الله عنه يرثي النبي ﷺ فيقول:

بطيبة رسم للرسول ومعهد منير وقد تعفو الرسوم وتهمد

فتبين أن زيارة النساء للقبور من المسائل المختلف فيها بين العلماء ما بين مُبيح، ومَنع، ومُفصل، والحاجة إلى معرفة حكمها تَهْمُ الجميع. فرأيت من الواجب عَلَيَّ؛ أداءُ للنصيحة للخاصة والعامة: بيانُ الحقِّ الذي يجب أن يدين به كل مسلم، بذكر النصوص الصحيحة المانعة من زيارة النساء للقبور على الإطلاق، مبيناً أن الاستدلال على الجواز برواية: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور» غير مسلم به. كما أن تضعيف رواية «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور» ليس صحيحاً؛ لما سأذكره عن أئمة الشأن الذين يجب الرجوع إليهم في مثل هذا. وقد رتبت هذا الجزء في «حكم زيارة النساء للقبور» على العناوين التالية:

- ١ — اختلاف العلماء في هذه المسألة.
 - ٢ — المخرجون لأحاديث اللعن إجمالاً.
 - ٣ — تفصيل روايات المخرجين.
 - ٤ — سند حديث «زائرات» بطريقه.
 - ٥ — الكلام على سَنَدِي هذا الحديث.
 - ٦ — ضبط زاي (زوارات).
 - ٧ — تفصيل أدلة المنع.
 - ٨ — أدلة المجيزين والجواب عنها.
 - ٩ — نقل جملة من كلام أئمة التحقيق في هذه المسألة.
- والآن: الشروع في المقصود، ومن الله المدد والمزيد:

١ - اختلاف العلماء في هذه المسألة :

اختلف العلماء في زيارة النساء للقبور على ثلاثة أقوال: وهي ثلاث روايات عن الإمام أحمد، رحمه الله تعالى.

أولاً - الكراهة من غير تحريم، كما هو منصوص الإمام أحمد رحمه الله في إحدى الروايات عنه، واستدل له بحديث أم عطية المتفق عليه: (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا)، وإليه ذهب أكثر الشافعية وبعض الحنفية.

ثانياً - أنها مباحة لهن غير مكروهة، وبه قال أكثر الحنفية والمالكية، وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد، رحمه الله تعالى. واستدل له بحديث مسلم: عن بريدة، عن النبي ﷺ أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها». وبحديث عائشة في زيارة أخيها عبد الرحمن، وبحديثها أيضاً عند مسلم: «ما أقول لهم؟ قال: قولي..». الحديث. وبحديث أنس رضي الله عنه: «مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر..» الحديث.

ثالثاً - التحريم؛ لأحاديث اللعن وغيرها مما يعضدها، وهو مذهب بعض المالكية، والشافعية، والحنفية، وإليه ذهب أكثر أهل الحديث، وهو الرواية الثالثة عن الإمام أحمد رحمه الله. كما حكاها العلامة علي بن سليمان المرداوي في كتابه: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل»، قال ما نصه: (وعنه أي عن الإمام أحمد رواية ثالثة: يحرم، كما لو علمت بأنه

يقع منها محرم. ذكره المجد، واختار هذه الرواية بعض الأصحاب،
وحكاها ابن تميم وجهاً اهـ.

قلت: وهو اختيار شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية، وتلميذه
العلامة ابن القيم، والنووي في مجموعته، والشيخ المجدد محمد بن
عبد الوهاب، وكثير من أئمة التحقيق الآتي ذكر أقوالهم بعد، إن شاء الله
تعالى.

واعلم أن القائل بالإباحة مُقَيَّدٌ لها بما إذا لم تشتمل زيارة النساء
للقبور على ما يفعله كثير من نساء زماننا من المنكر قولاً وفعلاً، بل ما
يفعله كثير من جهلة الرجال أيضاً، فلا خلاف إذاً في الحرمة كما
لا يخفى على المطلع الخبير.

إذا حصل ما ذُكِرَ من بيان مذاهب العلماء في هذه المسألة، فقد
ذهب بعض أهل زماننا إلى جواز زيارة النساء للقبور ما لم تتكرر؛
محتجاً برواية: «لعن رسول الله ﷺ زَوَّارَاتِ القبور» على أنها للمبالغة،
مُضَعَّفاً برواية: «لعن رسول الله ﷺ زَائِرَاتِ القبور» تقليداً لمن فهم ذلك
قبله، من غير تحقيق، وهو خلاف لا يُعْتَدُ به إذ ليس له حظ من نظر،
وقد قيل:

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر

أي: من نظر صحيح. وسيأتي الجواب عن أدلة الجميع إن شاء
الله تعالى غير منكرين ما صح عن رسول الله ﷺ، بل كما قال العلامة
شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى: ندين الله بكل ما صح عن

رسول الله ﷺ ولا نجعل بعضه لنا وبعضه علينا، فنَقَرُ ما لنا على ظاهره، ونتأول ما علينا على خلاف ظاهره، بل الكل لنا، لا نفرق بين شيء من سننه، بل نتلقاها كلها بالقبول ونقابلها بالسمع والطاعة، ونتبعها أين توجهت ركائبها، وننزل معها أين نزلت مضاربها، فليس الشأن في الأخذ ببعض سنن رسول الله ﷺ وترك بعضها، بل الشأن في الأخذ بجملتها، وتنزيل كل شيء منها منزلته، ووضعها بموضعها. والله المستعان، وعليه التكلان.

٢ — المخرجون لأحاديث اللعن إجمالاً:

١ — أخرج الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه: حديث النهي عن زيارة النساء للقبور، من ثلاثة طرق:

أولاً: من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

ثانياً: من طريق أبي صالح عن ابن عباس، رضي الله عنهما.

ثالثاً: من طريق عبد الرحمن بن حسان عن أبيه، رضي الله عنهما.

٢ — وأخرجه أبو داود.

٣ — والنسائي.

٤ — وأبو داود الطيالسي، عن ابن عباس فقط.

٥ — وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة وابن عباس.

٦ — والحاكم عن حسان بن ثابت، رضي الله عنه.

٣ - تفصيل روايات المخرجين :

أما الإمام أحمد، فقد رواه بلفظين :

أولاً: رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور».

وأيضاً: عن حسان مثله.

ثانياً: عن ابن عباس بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج».

وأما أبو داود والنسائي وأبو داود الطيالسي، فقد أخرجوه كلهم عن ابن عباس مثل لفظ الإمام أحمد المتقدم عنه. وكذلك ابن حبان فقد رواه عن ابن عباس وأبي هريرة مثله. وأما الترمذي فقد رواه من طرق الإمام أحمد الثلاثة المتقدمة، ولفظه عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور» وعن أبي هريرة وحسان بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور». بعد أن ترجم لها بقوله: باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ فلما رخص؛ دخل في رخصته الرجال والنساء. وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء؛ لقلة صبرهن وكثرة جزعهن.

ورواه أيضاً ابن ماجه في سننه من الطرق الثلاثة المتقدمة عند الإمامين أحمد والترمذي، كلها بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ زائرات

القبور». بعد أن بَوَّب لها بقوله: باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور. وقال في الزوائد: إسناد حديث حسان بن ثابت صحيح، ورجاله ثقات.

فتبين من هذا أن لفظ: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور» جاء من الطرق الثلاثة المتقدمة؛ أعني: عن ابن عباس، وثانياً عن أبي هريرة، وثالثاً عن حسان بن ثابت، رضي الله عنهم أجمعين.

وأن لفظ: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور» جاء من طريقين: أولاً: عن ابن عباس عند الإمام أحمد، وأبي داود، والنسائي، والترمذي، وابن حبان، وأبي داود الطيالسي. وثانياً: عن أبي هريرة عند ابن حبان. والله أعلم.

٤ — سند حديث «زائرات» بطريقه:

وسند الجميع عن ابن عباس ما يلي:

قال الإمام أحمد في مسنده: حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثنا محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس، فذكره.

ومثله بإسناده عند من تقدمت الإشارة إليهم. إلا أن ابن حبان رواه أيضاً بسند آخر عن أبي هريرة، رضي الله عنه، فقال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجعيد، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»، فهذا

الحديث رُوي عن كُلِّ من: أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور» ولفظ: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور». كما صرح به الترمذي في جامعه، وابن ماجه في سننه. فلهذا قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ لكثرة طرقه.

وقال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، رحمه الله تعالى: هذا مع أنه ليس في الإسنادين من يتهم بالكذب، ومثل هذا حجة بلا ريب، وهذا من أجود الحسن الذي شرطه الترمذي، فإنه جعل الحسن ما تعددت طرقه ولم يكن شاذاً، وهذا الحديث تعددت طرقه وليس فيها متهم ولا خالفه أحد من الثقات، هذا لو كان عن صاحب واحد، فكيف إذا كان هذا رواه عن صاحب وذاك عن آخر؟ فهذا كله يبين أن الحديث في الأصل معروف.

٥ - الكلام على سَنَدَي هذا الحديث :

١ - وأما أبو صالح الراوي عن ابن عباس، فقد اختلف في اسمه على قولين:

□ القول الأول: أنه ميزان البصري أبو صالح، وبهذا جزم ابن حبان في الصحيح، في النوع السادس من الثاني، وفي التاسع والمائة من الثاني أيضاً، بعد أن أورد هذا الحديث من رواية عبد الوارث، عن محمد بن جحادة، وأقره ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود، وقوى هذا القول بأنه «ميزان» ولكن صُحِّفَ في طبعة مختصر سنن أبي داود بلفظ: (مهران) والصحيح أنه (ميزان) كما في «تهذيب التهذيب» لابن حجر.

وميزان هذا قال فيه يحيى بن معين - وهو من أشد الناس مقالة في الرجال - : إنه ثقة مأمون . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحاكم في الصحيح : هو ثقة . وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» : إن أبا صالح ميزان : روى الترمذي عن طريقه في كتاب الجنائز من طريق عبد الوارث بن سعيد ، عن محمد بن جحادة ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ؛ يشير إلى هذا الحديث .

□ القول الثاني : إن أبا صالح هذا هو (بازام مولى أم هانئ) ، ويقال بالنون (بازان) وجزم بهذا الحاكم وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» ، وابن القطان ، وابن عساكر والمنذري وابن دحية وغيرهم . قاله في «تهذيب» .

فعلى كلا القولين ، فإن الحديث برواية : «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور» حديث صحيح سواء كان من رواية (ميزان) أو من رواية (بازام مولى أم هانئ) . فقد قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» : لم أرَ أحداً من أصحابنا ترك أبا صالح مولى أم هانئ ، وما سمعت أحداً من الناس يقول فيه شيئاً ، ولم يتركه سعيد ولا زائدة ولا عبد الله بن عثمان . وقال يحيى بن معين : أبو صالح مولى أم هانئ ليس به بأس ، فإذا روى عنه الكلبي فليس بشيء ، وإذا روى عنه الكلبي فليس به بأس ؛ لأن الكلبي يحدث به مرةً من رأيه ، ومرةً عن أبي صالح . اهـ .

وهذا والله أعلم هو أعدل الأقوال في أمر أبي صالح مولى أم هانئ ، كما أشار إلى ذلك العلامة المحقق الشيخ أحمد شاکر

رحمه الله تعالى . قال في حاشيته على مسند الإمام أحمد : والحق أن أبا صالح مولى أم هانئ ثقة ، ليس لمن ضعفه حجة ، وإنما تكلموا فيه من أجل التفسير الكثير المروي عنه ، والحمل في ذلك على تلميذه محمد بن السائب الكلبي ، ودعوى ابن حبان أنه لم يسمع من ابن عباس ، غلط عجيب ، فإن أبا صالح تابعي قديم روى عن من هو أقدم من ابن عباس كأبي هريرة ، وعلي بن أبي طالب ، وأم هانئ . والله أعلم .

٢ - الطريق الثاني : عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال ابن حبان : أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجعيد ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، فذكر الحديث .

وعمر هذا هو : عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، أخو مسلم ، مديني الأصل . قال أبو حاتم : هو عندي صالح صدوق يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، يخالف في بعض الشيء . وقال الذهبي : صحَّح له الترمذي حديث : «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور» . فناقشه عبد الحق وقال : عمر ضعيف عندهم - فأسرف عبد الحق . وقال ابن معين في رواية أحمد بن أبي خيثمة عنه : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ في «التقريب» : صدوق يخطئ ، مات سنة ١٣٢هـ .

وبكلام الحافظ ابن حجر هذا عرفنا أن عمر المذكور وإن كان يخطئ إذا انفرد كما يشير إليه كلام الحافظ ، ولكن مع وجود طريق آخر

لهذا الحديث عن (ميزان البصري) على الصحيح، وعن مولى أم هانئ
عَلَى قَوْلٍ؛ يتبين أن عمر في هذا الحديث لم يخطئ، فَصَحَّ عَلَى هذا
تصحیحُ الترمذي لهذا الحديث، كما صرح بتصحیح الترمذي له الذهبي
وبإسراف الإشبيلي في تضعيفه. فتبين من هذا صحة هذا الحديث من
غير مدافعة، والله أعلم.

٦ - ضبط زاي (زوارات):

هذا مع أن رواية «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور» هي بمعنى
زائرات؛ لأن زَوَّارَات بضم الزاي المعجمة، كما قاله الجلال المحلي
في «شرح المنهاج» والسيوطي، وأقره السندي، والمناوي، وصاحب
«تنقيح الرواة شرح المشكاة» قال هؤلاء: الدائر على الألسنة ضم الزاي
من زَوَّارَات، جمع زُوار، جمع زَائِرَة سماعاً، وزائر قياساً. وقيل:
زَوَّارَات للمبالغة، فلا يقتضي وقوع اللعن على وقوع الزيارة إلا نادراً.
ونوزع بأنه إنما قابل المقابلة بجميع القبور، ومن ثم جاء في رواية
أبي داود: (زائرات) بلا مبالغة. انتهى.

فعلى هذا الضبط فهي بمعنى زائرات، لا للمبالغة كما ظنه كثير من
طلبة العلم، فصيغة المبالغة بفتح الزاي لا بضمها، كما أن الصيغة الدالة
على النسب بالفتح أيضاً، كقوله عز وجل: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ
لِّلْعَالَمِينَ﴾، وذلك معلوم عند أهل التصريف، قال ابن مالك في ألفيته:

فَعَالٌ أَوْ مِفْعَالٌ أَوْ فُعُولٌ بكثرة عن فاعلٍ بديل

وقال في النسب:

ومع فاعل وفَعَّال فعل في نسب أغنى عن اليا فقبل

فيكون معنى زوارات القبور: ذوات زيارة القبور. على أن الصيغة للنسب، فاتفقت الروايتان على منع النساء من زيارة القبور مطلقاً. فعلى هذا ليس في هذه الرواية دليل على جواز زيارة النساء للقبور إن لم تتكرر. كما يقول به بعض الناس، مع أن صحة رواية «زائرات» كما تقدم نصٌّ صريحٌ في أن زوارات ليس للمبالغة. بل إما أن تكون هذه الصيغة على ما تقدم من أنها بالضم، وإما أن تكون للنسب؛ توفيقاً بين الدليلين، فإن الجمع بين الدليلين متى أمكن فهو أولى من طرح أحدهما أو دعوى التعارض بينهما.

قال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية، رحمه الله: وإذا كانت زيارة النساء للقبور مظنةً وسبباً للأمر المحرمة والحكمة هنا غير مضبوطة، فإنه لا يمكن أن يُحد المقدار الذي لا يفضي إلى ذلك ولا التمييز بين نوع ونوع...، إلى آخر ما سيأتي من كلامه، إن شاء الله تعالى.

فإذا استقر وضوح دلالة هذا الحديث على المنع مطلقاً، وأن اختلاف اللفظين لفظي ليس بينهما فارق على ما ذكر، فاعلم أن هناك نصوصاً صحيحة تؤيد ما تقدم، دافعة لتأويل سنة رسول الله ﷺ إلى ما لا يحتمله النص إلا بتكلف ظاهر، مقررة لذلك المعنى العظيم، وتلك القاعدة الشرعية الكبرى التي أجمعت عليها الأمة، وذلك أن سد الذرائع

مطلوب ومقدم على جلب المنافع، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، وفي الحديث الصحيح: «لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لهدمت الكعبة وبنيتهما على قواعد إبراهيم». مع العلم أنه ليس هناك مصلحة راجحة في زيارتها للقبور، كما هو الحال بالنسبة للرجال، والله أعلم.

٧ — تفصيل أدلة المنع:

أولاً: ما تقدم عن ثلاثة من سادات أصحاب رسول الله ﷺ مخبرين عنه بلعنه زائرات القبور، وهو إما خبر عن الله فهو خبر صدق، وإما دعاء من رسول الله ﷺ، فإما ويل من دعا عليه رسول الله ﷺ، وهذا اللعن مفيد لحكمين هما: التحريم والوعيد، فهذا الوعيد الشديد دليل على أن زيارة النساء للقبور محرمة بل وكبيرة من الكبائر؛ لأن معنى اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى.

قال الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه: (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) ما نصه: إن العلماء متفقون على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم، وإنما خالف بعضهم في العمل بآحادها في الوعيد خاصة، فأما بالتحريم فليس فيه خلاف معتد به.. إلى أن قال: بل إذا كان في الحديث وعيد كان ذلك أبلى في اقتضاء التحريم على ما تعرفه القلوب.

ثانياً: روى الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود والنسائي في سننهما، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرک، من حديث

ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبد الرحمن الجبلي، عن عبد الله بن عمرو، قال: قَبَرْنَا مع رسول الله ﷺ يوماً، فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما حاذينا به وتوسط الطريق إذا نحن بامرأة مقبلة، فلما دنت إذا هي فاطمة، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟» قالت: يا رسول الله رَحِمْتُ على أهل هذا الميت ميتهم، فقال لها رسول الله ﷺ: «فلعلك بلغت الكُدَى» — يعني: المقابر، بضم الكاف وفتح الدال المهملة مقصوراً — قالت: معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر. قال: «لو بلغت معهم الكُدَى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبوك». فسألت ربيعة عن الكُدَى؟ فقال: القبور.

ثالثاً: روى ابن ماجه والبيهقي عن علي رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس، فقال: «ما يجلسكن؟» قلن: ننتظر الجنازة، قال: «هل تَغْسِلْنَ؟» قُلْنَ: لا، قال: «هل تُذَلِّينَ فِيمَنْ يُذَلِّي؟» قُلْنَ: لا، قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات».

وهذا كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى يدل على أن اتباعهن الجنائز وزر لا أجر لهن فيه؛ إذ لا مصلحة لهن ولا للميت في اتباعهن لها، بل فيه مفسدة للحي والميت. اهـ.

رابعاً: روى البخاري ومسلم وأحمد وابن جرير وأبو يعلى الموصلي والطبراني، عن أم عطية، قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت... وفيه: ونهانا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا.

والدلالة من الأحاديث الثلاثة — على منع النساء من زيارة القبور — ظاهرة؛ إذ في منعهن من اتباع الجنائز دليل على منعهن من زيارة المقابر، والعلة بين الحكمين مشتركة، وسيأتي ما يشد المنع ويؤيده.

وفي حديثي عبد الله بن عمرو، وعلي رضي الله عنهما دليل على أن نهى النساء عن اتباع الجنائز في حديث أم عطية: نهى تجريم، لا نهى تنزيه، كما قال به بعض أهل العلم، رحمهم الله تعالى. وقد رأى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه نساءً في جنازة فطردهن، وقال: والله لا أَرُجِعُ إن لم ترجعن. وحصبهن بالحجارة، ذكره ابن الحاج في المدخل. والله أعلم.

٨ — أدلة المجيزين والجواب عنها:

استدل المجيزون لزيارة النساء للقبور بما يلي:

أولاً: بحديث أم عطية المتفق عليه: عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: نُهِينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا.

ثانياً: حديث أنس عند البخاري: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتق الله واصبري»، قالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه، فقبل لها: إنه النبي ﷺ فأتت النبي ﷺ فلم تجد عنده بوايين، فقالت: لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى».

ثالثاً: حديث بريدة عند مسلم: أن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الموت».

رابعاً: حديث عائشة عند مسلم والنسائي: وفيه قالت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين...» الحديث.

خامساً: حديث عبد الله بن أبي مليكة عند الترمذي: في زيارة عائشة رضي الله عنها قبر أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر، قال ابن أبي مليكة: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحُبَشِيِّ^(١)، فحمل إلى مكة فدفن فيها، فلما قدمت عائشة رضي الله عنها أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فذكر الحديث، وفيه أنها قالت: لو شهدتك لما زرتك.

سادساً: رواية البيهقي عن بسطام بن مسلم: عن أبي التياح يزيد بن حميد، عن عبد الله بن أبي مليكة، أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: كان نهى ثم أمر بزيارتها.

سابعاً: ما رواه الحاكم في مستدركه قال: حدثنا أبو حميد أحمد بن محمد بن حامد العدل، بالطابران — حدثنا تميم بن محمد،

(١) جبل بأسفل مكة بنعمان الأراك. ويطلق على مواضع أخرى، كما في: (معجم البلدان): (٢/٢١٠).

حدثنا أبو مصعب الزهري، حدثني محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، أخبرني سليمان بن داود، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، أن فاطمة بنت محمد ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده.

قال الحاكم: رواه عن آخرهم ثقات، وتعقبه الذهبي في تلخيصه فقال: هذا منكر جداً وسليمان ضعيف.

هذه جملة ما استدلوا به على الجواز، وقد أوردها شيخ الإسلام ابن تيمية، وفَصَّلَ الجواب عنها في كثير من كتبه، كما استوفى ذكرها والجواب عنها شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى، وذلك في تهذيبه لسنن أبي داود ونحن إن شاء الله نلخص ما ذكره هذان الإمامان وما ذكره غيرهما، مع ما يفتح الله به في هذا المقام، والله المستعان.

أما حديث أم عطية رضي الله عنها فمحل استدلالهم من قولها: ولم يعزم علينا. والجواب عنه كما قال الإمام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: (وأما قول أم عطية: ولم يعزم علينا، فقد يكون مرادها: لم يؤكد النهي. وهذا يقتضي التحريم، وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم، والحجة في قول النبي ﷺ لا في ظن غيره).

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وأما قول أم عطية فهو حجة للمنع، وقولها: ولم يعزم علينا، إنما نفت فيه وصف النهي وهو النهي المؤكد بالعزيمة، وليس ذلك شرطاً في اقتضاء التحريم، بل مجرد النهي كافٍ. ولما نهاهن انتهين؛ لطواعيتهن لله ولرسوله ﷺ فاستغنين عن

العزيمة عليهن . وأم عطية لم تشهد في ذلك النهي ، وقد دلت أحاديث لعنة الزائرات على العزيمة ، فهي مثبتة للعزيمة ، فيجب تقديمها .

قلت : وفي حديثي عبد الله بن عمرو ، وعلي رضي الله عنهما المتقدم ذكرهما ما يدل على أن نهيهن عن اتباع الجنائز نهى تحريم لا تنزيه ، وفي ذلك دليل واضح على منعهن من زيارة القبور ؛ إذ العلة بين الحكمين مشتركة ، فصح أن الاستدلال به في جانب المنع أولى وأرجح ، والله أعلم .

وأما حديث أنس عند البخاري : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ عَلَى صَبِي لَهَا ، فَقَالَ : « اتَّقِ اللَّهَ وَاصْبِرِي . . . » الحديث ، فهو كذلك حجة للمنع ؛ لأن النبي ﷺ لم يقرها ، بل أمرها بتقوى الله التي هي : فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ، ومن جملتها : النهي عن زيارة النساء للقبور ، وقال لها : « اصْبِرِي » ومعلوم أن مجيئها للقبر وبكاءها منافي للصبر ، فلما أبت أن تقبل منه لأنها لم تعرفه انصرف عنها ، فلما علمت أنه ﷺ هو الأمر لها جاءته تعتذر إليه من مخالفة أمره . فأى دليل في هذا الحديث على جواز زيارة النساء للقبور ؟ ومع هذا فلا يعلم أن هذه القضية كانت بعد لعنه ﷺ زائرات القبور ، ونحن نقول : إما أن تكون دالة على الجواز ؛ فلا دلالة على تأخيرها عن أحاديث المنع . أو تكون دالة على المنع لأمرها بتقوى الله ؛ فلا دلالة فيها على الجواز ، وعلى كلا التقديرين فلا تعارض هذه القضية أحاديث المنع ولا يمكن دعوى نسخها بها ، والله أعلم .

وأما حديث بريدة رضي الله عنه: فقد قال المجيزون: إن هذا الخطاب يتناول النساء بعمومه، بل هن المراد به، فإنه إنما عُلِمَ نهيهِ عن زيارتها للنساء دون الرجال، وهذا صريح في النسخ، لأنه قد صرح فيه بتقديم النهي، ولا ريب في أن المنهي عن زيارة القبور هو المأذون له فيها؛ والنساء قد نُهيَ عنها فيتناولهن الإذن.

والجواب عن هذا: أن الصيغة في هذا الحديث هي خطاب للذكور. والنساء وإن دخلن فيه تغليباً؛ فهذا الحديث ليس دليلاً صريحاً يقتضي عدم دخولهن. وأما حديث التحريم فمن أظهر القرائن على عدم دخولهن في خطاب الذكور، وقد كان النبي ﷺ في أول الإسلام قد نهى عن زيارة القبور؛ صيانةً لجانب التوحيد وقطعاً للتعلق بالأموات، وسداً لذريعة الشرك، التي أصلها تعظيم القبور وعبادتها، كما قال ابن عباس، رضي الله عنهما: فلما تمكّن التوحيد من قلوبهم، واضمحل الشرك، واستقر الدين؛ أذن في زيارة يحصل بها مزيد الإيمان وتذكير ما خلق العبد له من دار البقاء، فأذن حينئذٍ فيها، فكان نهيهِ عنها للمصلحة وإذنه فيها للمصلحة، وأما النساء فإن هذه المصلحة وإن كانت مطلوبة منهن، لكن ما يقارن زيارتهن من المفاصد التي يعلمها الخاص والعام — من فتنة الأحياء، وإيذاء الأموات، والفساد الذي لا سبيل إلى دفعه، إلا بمنعهن منها — أعظم مفسدة من مصلحة يسيرة تحصل لهن بالزيارة، والشريعة مبناها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته، ورجحان هذه المفسدة لا خفاء به، فمنعهن من الزيارة من محاسن الشريعة. اهـ،

من كلام ابن القيم ملخصاً.

وقال شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (إن الخطاب في الإذن في قوله: «فزوروها» لم يتناول النساء؛ فلا يدخلن في الحكم الناسخ. والعام إذا عرف أنه بعد الخاص؛ لم يكن ناسخاً له عند الجمهور، فكيف إذا لم يعلم أن هذا العام بعد الخاص؟ إذ قد يكون قوله: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور»، بعد إذنه للرجال في الزيارة. يدل على ذلك أنه قرنه بالمتخذين عليها المساجد والسرج، ومعلوم أن اتخاذها المنهي عنه محكم، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، والصحيح أن النساء لم يدخلن في الإذن في زيارة القبور، لعدة أوجه:

الأول: أن قوله ﷺ: «فزوروها» صيغة تذكير، وصيغة التذكير إنما تناول الرجال بالوضع، وقد تناول النساء أيضاً على سبيل التغليب، لكن هذا فيه قولان.

الثاني: أن النبي ﷺ علل الإذن للرجال بأن ذلك يُذكر الموت ويُرقق القلب ويُدْمَعُ العين، ومعلوم أن المرأة إذا فُتِحَ لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة؛ لما فيها من الضعف وقلة الصبر، وإذا كانت زيارة النساء مظنةً وسبباً للأمور المحرمة والحكمة هنا غير مضبوطة، فإنه لا يمكن أن يحد المقدار الذي لا يفضي إلى ذلك ولا التمييز بين نوع ونوع، ومن أصول الشريعة: أن الحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة؛ عُلِّقَ الحكم بمظنتها، فَيُحَرِّمُ هذا الباب سداً للذريعة، كما حُرِّمَ النظر إلى الزينة الباطنة، وكما حُرِّمَتِ الخلوة بالأجنبية، وليس في

ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة، فإنه ليس في ذلك إلا دعاؤها للميت وذلك ممكن في بيتها. . — إلى أن قال رحمه الله: إن قوله ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان» معلوم أنه أدلُّ على العموم من صيغة التذكير المتقدمة، فإن لفظ «مَنْ» يتناول الرجال والنساء باتفاق الناس، وقد عُلِمَ بالأحاديث الصحيحة أن هذا العموم لم يتناول النساء؛ لنهي النبي ﷺ لهن عن اتباع الجنائز، فإذا لم يدخلن في هذا العموم فكذلك لا يدخلن في العموم المتقدم بطريق الأولى. . . فإذا كان النساء لم يدخلن في عموم اتباع الجنائز مع ما في ذلك من الصلاة على الميت، فإن لا يدخلن في زيارة القبور التي غايتها دون الصلاة عليه بطريق الأولى. وعلى هذا فيكون الإذن في زيارة القبور مخصوصاً بالرجال، وخُصَّ ببلعنه ﷺ زائرات القبور؛ فيكون من العام (المخصوص). اهـ. وبمثل هذا قال العلامة النووي في شرح مسلم: (هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ، وهو صريح في نسخ نهى الرجال عن زيارتها، وأجمع على أن زيارتها سنة لهم، أما النساء ففيهن خلاف لأصحابنا، وقدمنا أن مَنْ منعهن قال: النساء لا يدخلن في خطاب الرجال، وهو الصحيح عند الأصوليين). اهـ، منه بلفظه.

وأما حديث عائشة، عند مسلم والنسائي: الذي فيه: قالت: كيف أقول لهم. . . الحديث، فالجواب عنه من وجوه:

أولها: حمل سؤالها لرسول الله ﷺ وتعليمه إياها على ما إذا اجتازت بقبر في طريقها بدون قصد للزيارة، ولفظ الحديث ليس فيه

تصريح بالزيارة عند من خرّجه^(١)، بل قالت: ما أقول لهم؟ ولذلك صرح العلماء رحمهم الله تعالى بأنه لا يجوز لها أن تدعو بهذا الدعاء في هذه الحال، بل ولا تسمى زائرة والحالة هذه، فكأنها رضي الله عنها قالت: ماذا أقول إذا جرت بقبر في الطريق؟ فقال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين...» الحديث، ولا أدل على ذلك من قولها في زيارتها لأخيها عبد الرحمن: لو شهدتك لما زرتك.. وإلاً لما كان لقولها هذا كبير معنى، وإن في حمل الحديث على هذا: جمعاً بينه وبين أدلة المنع، ودفعاً للتعارض عن سنّة رسول الله ﷺ، فإن الجمع بين الدليلين متى أمكن فهو أولى من طرح أحدهما أو دعوى التعارض بينهما، قال صاحب مراقي السعود في ذلك:

والجمع واجب متى ما أمكنا إلا فلأخير نسخ بيننا

وثانيها: إنّ حديث عائشة هذا يحتمل احتمالاً قوياً أنه كان على البراءة الأصلية، ثم نقل عنها إلى التحريم العام، فنسخ نهي الرجال عن الزيارة وبقي نهي النساء على عمومته، كما أشار إلى ذلك المنذري رحمه الله تعالى بقوله: قد كان النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور نهياً عاماً للرجال والنساء، ثم أذن للرجال في زيارتها، واستمر النهي في حق النساء؛ لورود ما يقتضي تخصيصهن في ذلك الحكم من أحاديث اللعن وغيرها.

(١) وما جاء في: «الروضة الندية» لصديق: (١/٤٤٥) من عزوه الحديث لمسلم بلفظ: «يا رسول الله كيف أقول إذا زرت القبور...» الحديث، وهم؛ فليس عند مسلم ولا النسائي بهذا اللفظ. وانظر: «أحكام الجنائز» ص ٢٣٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله تعالى: وقد قرن الرسول ﷺ لعنة الزائرات بلعنة المتخذين عليها المساجد والسرَج، ومعلوم أن اتخاذ المساجد والسرَج لم يقل أحد من العلماء بجوازه، فكذلك ما قرن به من لعنة الزائرات، والله أعلم.

والثالث: إنّ عائشة رضي الله عنها ليست كغيرها من النساء؛ لما تحلت به من الآداب اللائقة بزيارة القبور، لقوة إيمانها وعظيم صبرها وكمال عقلها ووفور فضلها، قال الله تعالى في عموم نساء النبي ﷺ: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [الأحزاب/ ٣٢]، وقال عليه الصلاة والسلام: «كَمُلَ من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلاّ مريم ابنة عمران وآسية، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام». أما غيرها من النساء فإنه لا يُؤْمَنُ ممن زارت القبر لجهالتها وضعف عزميتها وقرب جزعها أن ترتكب شيئاً من المحظورات كالنياحة والجزع والتعديد، خصوصاً في زمننا هذا الذي انضم إلى ما ذكر: كثرة تبرج النساء وارتكابهن فتنة العري والتبرج والاختلاط. والله المستعان.

الرابع: حمل سؤالها للرسول ﷺ وتعليمه إياها على أنها مبلغة عن رسول الله ﷺ ومثل هذا في السنة كثير، في تعلمها وأخذها من رسول الله ﷺ ما تخبر به أصحاب رسول الله ﷺ رضوان الله عليهم، مع عدم شرعيته في حق النساء، قال الزركشي - في: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة - : أخرج مسلم عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر، إذ

طلع خباب صاحب المقصورة، فقال: يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد»، فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره بما قالت، وأخذ ابن عمر قبضة من حصى المسجد يقبلها في يده حتى رجع إليه الرسول، فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة. فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض، وقال: لقد فرطنا في قرارات كثيرة. اهـ.

وقد لاح لك مما تقدم من الأحاديث الصحيحة أن هذا العموم لم يتناول النساء؛ لورود النهي الخاص من النبي ﷺ عن اتباعهن الجناز، فكذلك ما هنا، فاحفظ ذلك وكن به حفيظاً.

□ وخلاصة القول: أن في حمل الحديث على أحد الوجوه المذكورة: جمعاً بين الأحاديث، وتأليفاً لسنن كثيرة، نذكر منها ما يلي:

أولاً: موافقته للنهي الخاص من النبي ﷺ عن زيارة القبور كما في أحاديث اللعن وما في معناها، كحديثي عبد الله بن عمر، وعلي، رضي الله عنهم.

ثانياً: إن في حمل الحديث على ذلك جمعاً بينه وبين قولها المتأخر قطعاً على ذلك — لو شهدتك لما زرتك — وإلاً لما كان في قولها هذا كبير معنى.

ثالثاً: موافقته لحال الصحابة رضوان الله عليهم حيث لم ينقل فيما نعلم أن نساءهم كُنَّ يزرن المقابر، ولو كان شيء من ذلك لنقل إلينا كما نقل إلينا سائر سيرهم وما جرى بينهم من القضايا والمناظرات في الأحكام الشرعية، فَلَمَّا لم ينقل إلينا شيء من ذلك دلَّ على أنهم آمنوا بالنهي وأقروه على ظاهره، كما جاء، من غير بحث ولا نظر، وهذا هو مذهب أهل الحديث وأئمة التحقيق كثر الله سوادهم، قال الإمام أبو العباس ابن تيمية، رحمه الله تعالى: وما علمنا أن أحداً من الأئمة استحب لهن زيارة القبور، ولا كان النساء في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور كما يخرج الرجال. اهـ. بلفظه.

رابعاً: إن الْمُحَرَّمَ لا بدَّ أن يشتمل على مفسدة محضة أو راجحة، وزيارة النساء للقبور تشتمل على مفسد كثيرة في الغالب، فالتحريم إذاً ألصق بأصول الشرع ومقاصده.

خامساً: إنَّ أحاديث النهي تضمنت حكماً منطوقاً به، وحديث عائشة عند مسلم صحيح غير صريح فيما استدل به عليه؛ إذ لم تقل ماذا أقول إذا زرت القبور، بل قالت: (ما أقول لهم)، وهذا يحتمل الزيارة وغيرها. قال أبو بكر الحازمي في كتابه: الاعتبار: (الوجه الثالث والثلاثون من وجوه الترجيح: أن يكون الحكم الذي تضمنه أحد الحديثين منطوقاً به، وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملاً) اهـ. أي فيجب تقديم ما هو منطوق به.

سادساً: إنّ عامة العلماء قد رجّحوا الدليل الحاضر كحديث اللعن في هذا المقام على دليل الإباحة، كحديث عائشة عند مسلم على احتماله، فمن ادعى بعد ذلك أنه أبيض بعد المنع فعليه البيان، لا سيما وقد ذكر هذا الوعيد الشديد في جانب المنع، فالمسألة إذاً لا مسرح فيها للاجتهاد، والله أعلم.

سابعاً: إنّ مما يرجح به أحد الحديثين على الآخر: كثرة العدد في أحد الجانبين، وهي مؤثرة في باب الرواية؛ لأنها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر، كما حكى ذلك الحافظ أبو بكر الحازمي في اعتباره. وقد لاح لك مما تقدم أن عدد جانب المنع أكثر، والاستدلال بها أظهر، وبالله التوفيق.

والجواب عن حديثها في زيارتها لأخيها عبد الرحمن: هو كما قال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن: أن المحفوظ في هذا الحديث حديث الترمذي مع ما فيه، وعائشة إنما قدمت مكة للحج فمرت على قبر أخيها في طريقها فوقفت عليه، وهذا لا بأس به، إنما الكلام في قصدها الخروج لزيارة القبور، ولو قدر أنها عدلت إليه وقصدت زيارته، فهي قد قالت: (لو شهدتك لما زرتك) وهذا يدل بالصراحة أن من المستقر المعلوم عندها أن النساء لا يشرع لهن زيارة القبور، وإلاّ لم يكن في قولها ذلك معنى. اهـ.

وأما رواية الحاكم التي فيها أن عائشة قالت لمن سألها: (نهى عنها ثم أمر بزيارتها) فقد قال الإمام تقي الدين ابن تيمية: لا حجة في

حديث عائشة هذا. فإن المحتج عليها احتج بالنهي العام، فدفعت ذلك بأن النهي منسوخ، وهو كما قالت رضي الله عنها ولم يذكر لها المحتج النهي المختص بالنساء الذي فيه لعنهن على الزيارة، يُبَيِّن ذلك قولها: قَدْ أَمَرَ بزيارتها، فهذا يُبَيِّن أنه أَمَرَ أَمْرًا يَقْتَضِي الاستحباب، والاستحباب إنما هو ثابت للرجال خاصة، ولكن عائشة بينت أن أمره الثاني نسخ نهيه الأول، فلم يصلح أن يحتج به، وهو أن النساء على أصل الإباحة، ولو كانت عائشة تعتقد أن النساء مأمورات بزيارة القبور لكانت تفعل ذلك كما يفعله الرجل، ولم تقل لأخيها: لما زرتك. وقال ابن القيم رحمه الله في هذه الرواية: إنها من رواية بسطام بن مسلم، ولو صح؛ فإن عائشة رضي الله عنها تأولت ما تأول غيرها من دخول النساء في الإذن، والحجة في قول المعصوم، لا في تأويل الراوي، وتأويل الراوي إنما يكون مقبولاً، حيث لا يعارضه ما هو أقوى منه؛ وهذا الحديث قد عارضه أحاديث منع زيارة النساء للقبور. اهـ.

□ تنبيه: قول ابن القيم رحمه الله تعالى: إن هذا الحديث من رواية بسطام ابن مسلم، ولو صح قد يفهم منه أن هذا الحديث ضعيف من جهة بسطام هذا، وليس الأمر كما يظن، بل بسطام بن مسلم ثقة، كما قال الحافظ في التقريب: بسطام بن مسلم بن نمير العَوْذِي، بفتح العين المهملة وبسكون الواو، بصري ثقة من السابعة. اهـ. وقال أحمد: صالح الحديث، ليس به بأس. وقال ابن معين وأبو زرعة: ثقة. والله أعلم.

وأما ما رواه الحاكم: أن فاطمة بنت محمد ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة... الحديث. فهو حديث ضعيف منكر، كما قاله الذهبي في تلخيصه، وتضعيفه من سليمان بن داود. وقال البيهقي في سننه الكبرى بعد سياقه لهذا الحديث: إن حديث فاطمة رضي الله عنها في زيارتها قبر عمها حمزة: منقطع. اهـ.

وقال العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني في سبل السلام بشرح بلوغ المرام، ما نصه: وما أخرجه الحاكم من حديث علي بن الحسين أن فاطمة رضي الله عنها كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده، قلت: وهو حديث مرسل؛ فإن علي بن الحسين لم يدرك فاطمة بنت محمد ﷺ، وعموم ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان مرسلًا: من زار قبر الوالدين أو أحدهما في كل جمعة غُفر له وكُتِبَ باراً. اهـ.

فهذا الحديث كما رأيت قد رمي بالضعف والنكارة والانقطاع والإرسال، فلا يكون مثل هذا حجة في الدين، والله أعلم.

٩ — نقل جملة من كلام أئمة التحقيق في هذه المسألة:

قال أبو العباس علي بن محمد بن عباس البجلي الحنبلي في ترتيبه اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ما نصه: ونهي النساء عن زيارة القبور هل هو نهي تنزيه أو تحريم؟ فيه قولان: وظاهر كلام أبي العباس ترجيح التحريم؛ لاحتجاجه بلعن النبي ﷺ زائرات القبور وتصحيحه إياه، ورواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه، وأنه

لا يصح ادعاء النسخ، بل هو باقٍ على حكمه، والمرأة لا يشرع لها الزيارة الشرعية ولا غيرها، اللهم إلا إذا اجتازت بقبر في طريقها، فسلمت عليه ودعت له فهذا حسن. اهـ.

وقال صاحب المهذب: ولا يجوز للنساء زيارة القبور؛ لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور.

وقال السيوطي في كتابه زهر الرُّبى على المجتبى للنسائي، عند الحديث المتكلم عليه في النهي: وبقين، أي النساء تحت النهي؛ لقلة صبرهن وكثرة جزعهن.

قال السندي: وهو الأقرب لتخصيصهن بالذكر، والله أعلم.

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي في: كتابه الزواج، ما نصه: الكبيرة الحادية والثانية والثالثة والعشرون بعد المائة: اتخاذ المساجد أو السرج على القبور وزيارة النساء لها، وتشيعهن الجنائز، فساق حديث ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر، ثم قال: تنبيه: عدُّ هذه الثلاثة هو صريح الحديث الأول في الأولين؛ لما فيه من لعن فاعلها، وصريح الحديث الثاني في الثانية، وظاهر حديث فاطمة في الثالثة، بل صريح رواية النسائي: ما رأيتهن الجنة... إلى آخرها. ولم أرَ من عد شيئاً من ذلك، بل كلام أصحابنا في الثلاثة مصرح بكراهتها دون حرمتها، فضلاً عن كونها كبيرة، فليحمل كون هذه كبائر على ما إذا عظمت مفاسدها، كما يفعل كثير من النساء من الخروج إلى المقابر وخلف الجنائز بهيئة

قبيحة جداً، إما لاقترانها بالنياحة وغيرها، أو بالزينة عند زيارة القبور بحيث يخشى منها الفتنة... إلى آخر كلامه، رحمه الله تعالى.

قلت: وقد تقدم كلام النووي رحمه الله وهو من كبار الشافعية — مصرحاً بالتحريم، وأما حمل ابن حجر الهيثمي التحريم على ما إذا عظمت الفتنة فهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم فيما نعلم، وقد صرح بذلك غير واحد، وأما بدون اقتران ذلك فتبين لك مما تقدم ومما يأتي أن مقتضى نصوص الشريعة وقواعدها: التحريم، وما أحسن ما قاله العيني رحمه الله تعالى: إن زيارة القبور مكروهة للنساء، بل حرام في هذا الزمان، ولا سيما نساء مصر؛ لأن خروجهن على وجه الفساد والفتنة، وإنما رخص في الزيارة لتذكر أمر الآخرة، وللاعتبار بمن مضى، وللتزهد في الدنيا. قاله صاحب عون المعبود، نقلاً عنه.

وهذا: قاله العيني في نساء مصر في القرن التاسع، فكيف لو رأى هو وأمثاله من الغيورين على الإسلام نساء القرن الرابع عشر وما يرتكبهن من التبرج والسفور وفتنة العري والاختلاط؟ لَمَا تردد هو وأمثاله في منعهن من الزيارة قولاً واحداً. والله أعلم.

وقال الساعاتي في الفتح الرباني: قال صاحب المدخل المالكي: قد اختلف العلماء في زيارة النساء للقبور على ثلاثة أقوال: أولاً: المنع مطلقاً. ثانياً: الجواز على ما يُعلم في الشرع من الستر والتحفظ، عكس ما يفعل اليوم. ثالثاً: يفرق بين الشابة والمتجالة (أي: العجوز) — ثم قال: اعلم أن الخلاف في نساء ذلك الزمان، أما خروجهن في هذا الزمان،

فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة في الدين بجوازه.

وقال العلامة صديق بن حسن البخاري في كتابه: حُسْنُ
الأسوة: الراجح نهى النساء عن زيارة القبور، وإليه ذهب عصابة أهل
الحديث، كثرَ اللَّهُ سوادهم.

وقال صاحب المراجعة: قال أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي:
النهي ورد خاصاً بالنساء، والإباحة لفظها عام، والعام لَا يَنْسَخُ
الخاص، بل الخاص حاكم عليه ومقيد له.

وقد سُئِلَ سماحة مفتي الديار السعودية الشيخ العلامة محمد بن
إبراهيم بن عبد اللطيف: عن حكم وقوف النساء عند دخولهن المسجد
النبوي الشريف - على قبر نبينا محمد ﷺ؟ فأجاب رحمه الله بفتوى قال
فيها بعد أن ذكر أحاديث اللعن: إن التعبير برواية «زائرات القبور» يدل
على عدم تخصيص النهي بالإكثار من الزيارة، كما توهمه بعضهم من
التعبير في الروايات الأخرى بلفظ «زوارات القبور»...، ثم قال بعد أن
ذكر تحقيقاً جلياً في المسألة: والخلاصة: أنه لا يجوز للنساء قصد القبور
بحال، ولا يدخلن في عموم الإذن، بل الإذن خاص بالرجال. والله
أعلم.

قلت: فالقول بالتحريم هو الموافق لأمر رسول الله ﷺ ونهيه،
وقواعد شريعته ومصالح أمته، فأما موافقته لأمره فإنه ﷺ حكم على المرأة
التي تبكي عند قبر على صبيٍّ لها بمنافاة ذلك للصبر والتقوى، فأمرها
بقوله لها: «اتق الله واصبري»، فهذا موافق لأمره، وأما موافقته لنهيه؛

فلقوله: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور. فاجتمع في هذه المسألة أبلغ الطرق لإثبات هذا الحكم من أمره ونهيه ﷺ. وأما موافقته لقواعد شريعته ومصالح أمته فمن وجوه عديدة، نذكر منها ما يلي:

أولاً: من المستقر المعلوم من قواعد الشريعة المطهرة: أن درء المفساد مغلب على جلب المنافع، لا سيما عند عظمة المفساد كالحالة هذه؛ إذ ليس في زيارة النساء للمقابر أي مصلحة راجحة كما هي في حق الرجال، والخروج في حقهن لا يكون إلاً لحاجة، فكيف يُقَدَّم ما ليس بواجب على الواجب، بل كيف إذا لم يكن مشروعاً.

ثانياً: إن النساء ناقصات عقل ودين، مع ضعف صبرهن وكثرة جزعهن، ومن جراء هذا نهى النبي ﷺ عن الجزع المؤدي إلى لطم الخدود وشق الجيوب، وزيارتهن مُجَدَّدةً للحزن والبكاء والنوح، على ما جرت به عادتهن الناتجة من نقصان الدين والعقل وقلة الصبر وكثرة الجزع، فلو لم تحرم زيارة النساء للقبور إلاً من هذا الباب لكفى، فكيف إذا ترتب عليها من المخالفات الباطلة ما لا يخفى على كل من شهد ما يقع منهن في زماننا هذا؛ من تبرج بزينة واختلاط، وغير ذلك مما أنكره الشرع المطهر؟

ثالثاً: إن حرمة التبرج والاختلاط - معلومة بالضرورة من الدين والعقل السليم، فخروج المرأة من بيتها لغير ضرورة يؤدي في الغالب إلى ارتكاب هذه الممنوعات شرعاً، بل وإلى ترك ما هو أهم من إحصانها، وقرارها في بيتها، والقيام بحقوق زوجها، كما قال الله

عز وجل : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ . بل يؤدي إلى أعظم مما تقدم ؛ من وقوع اللعنة عليها على لسان رسول الله ﷺ ، ومن شهد ما يقع في عصرنا هذا عند مزارات قبور الصالحين وغيرهم ، لا سيما عند قبر النبي ﷺ وصاحبيه ؛ علم غاية العلم أن ما ذكرناه من المفسد المترتبة على فتح هذا الباب أمر واقع لا يحتمل الشك والارتياب ، وأن منعهم من زيارة القبور هو مقتضى شرعه وحكمه ومن محاسن شريعته . وكم من مسائل منعها الشارع لا لذاتها ، ولكن لما يتوصل إليه بأسبابها ؛ من ذلك نهيه عن تجصيص القبور وتشريفها والبناء عليها ، وعن الصلاة إليها وعندها ، وعن شد الرحال إليها — كل ذلك لئلا يكون ذريعة إلى اتخاذها أوثاناً ، وهذا التحريم عام في حق من قصد ومن لم يقصد ، كل ذلك حماية لجنان التوحيد وسلامة الفطرة ، والمحافظة على ذلك معروفة بطبيعة العقائد الإسلامية . والله المستعان .



الْأَجْزَاءُ الْخَامِسَةُ

(٤)

جُزْءٌ

فِي كَيْفِيَّةِ التَّهَوُّضِ فِي الصَّلَاةِ
وَضَعْفِ حَدِيثِ الْعَجَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله دائماً وأبداً حمداً لا ينقطع أوله، ولا يبيد آخره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، وخيرته من خلقه، وأمينه على وحيه، اللهم صلّ وسلم عليه وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد جرى الخلاف العالي بين فقهاء الملة في: كيفية النهوض في الصلاة من سجود أو جلوس، أو يقال: في كيفية القيام في الصلاة من وتر أو بعد التشهد الأول، هل يكون بالاعتماد على اليدين على الأرض كما هو مذهب الشافعية؟ أم ينهض المصلي على صدور قدميه معتمداً بيديه على ركبتيه وفخذه كما هو مذهب: الحنفية، والمالكية، والحنابلة؟ فالخلاف فيها كالشأن في «جلسة الاستراحة» إذ قال بمشروعيتها الشافعية دون الثلاثة، وعن أحمد روايتان.

ثم من وراء هذا الخلاف في كيفية النهوض: تفصيل عند بعضهم في الفرقان: بين القيام من فرد، أو بعد التشهد الأول.

ومن وراء هذين الخلافين: خلاف ثالث في: كيفية الاعتماد باليدين على الأرض عند النهوض لدى بعض القائلين به.

هل يكون على هيئة العاجز؟ وهل صفته أن يعتمد على الأرض ببطن يديه، أم صفته أن يجمع يديه وينهض معتمداً عليهما على الأرض،

كما شاع هذا في كل سنة وفرض لدى طائفة من شباب المسلمين في هذا العصر، على إثر ما قرره العلامة المحدث الشيخ السلفي أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح الألباني، في كتابه:

صفة صلاة النبي ﷺ، إذ ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك عند أبي إسحاق في «غريب الحديث»، وقال: (إسناده صالح)، اهـ.

وفي «السلسلة الضعيفة» ٢/ ٣٩٢ - ٣٩٣ عند الكلام على الحديث رقم ٩٦٧ وقال: (إسناده حسن) اهـ.

فرتب على سلامة سنده عنده: دلالة متنه على سنة نبوية من سنن الصلاة، في هيئاتها الفعلية الظاهرة، ودعا إلى العمل بها.

فانتشر العمل بها لدى عدد من المسلمين، وقوبلت من الأكثر بالنكير، وأن هذه الهيئة الظاهرة لا تثبت بمثل هذا الحديث فإنه «فائدة»، كما أثر عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، أنه قال: إذا قال: هذا الحديث فائدة، فيقصد أنه «غريب منكر»، كما في: الرد لابن تيمية النميري رحمه الله تعالى على البكري ص ١٨.

وكنا قبل هذا لم نسمع بهذه الهيئة في قطرنا، ولا يفعلها الشاب اليافع تسنناً، وإنما نرى هذا الاعتماد على هيئة العاجن عند من تقادمت به السن عند إرادة القيام مطلقاً، وعند الهوي إلى السجود؛ اضطراراً، لا تسنناً فيهما.

وبما أن الحال كذلك، وأن المشروعية لا تكون إلاً بدليل صحيح صريح، وأن هذه الهيئة أصبحت من الهيئات الظاهرة في الصلاة تسناً، وقد حصل إثر إشاعتها نزاع فيها في الرواية والرأي، والتنازع فيما هذا سبيله من الشعائر الظاهرة يوجب أنواعاً من الفساد الذي يكرهه الله ورسوله وعباده المؤمنون؛ كالجهل بالأمر المشروع.

وظلم بعضهم لبعض.

واتباع الظنون.

والفرقة والاختلاف المؤدي إلى المهاجرة والمقاطعة.

والشك في كثير مما عليه اتفاق أهل السنة والجماعة.

إلى غير ذلك من أنواع الفساد المترتبة على تنازع الأمة في الرواية والرأي، وفيما عامته من الأمور المستحبات والمكروهات، لا في واجبات ولا محرمات، مما لا تحصل السلامة منه إلاً بالاعتصام بالكتاب والسنة، ولزوم الجماعة. وتجد هذا المعنى مبسوطاً في قاعدة منيفة لشيخ الإسلام ابن تيمية النميري رحمه الله تعالى: في صفات العبادات الظاهرة التي حصل فيها تنازع بين الأمة في الرواية والرأي. مسطرة في فتاويه ٣٥٦/٢٢ - ٣٧٦.

لهذا؛ فقد جمعت هذا الجزء المبارك في حديث العجن ومعرفته سنداً ومتمناً، ليتم الحكم باطمئنان على هذه الهيئة الظاهرة: هل هي مشروعة لدلالة الهدي النبوي عليها؟ أم أنها كما قال ابن الصلاح: (قد عمل بها كثير من العجم ولا عهد للشريعة بها؟).

وقد أدت مباحثه على ما يلي :

المبحث الأول : في استقراء الأحاديث والآثار الواردة في كيفية النهوض في الصلاة من سجود أو جلوس .

المبحث الثاني : في سياق حديث العجن ، وتخريجه ، والتعريف برجاله .

المبحث الثالث : في بيان منزلته .

المبحث الرابع : العجن عند الفقهاء .

المبحث الخامس : في معناه على سنن لغة العرب .

ثم : خلاصة لهذا الجزء ، والله الموفق .

تم تصحيحه في المسجد الحرام ١٤٠٦/٤/٢٥ هـ .



المبحث الأول

في مجمل أدلة الخلاف في هذه الهيئة

بِتَّبَعُ الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ في كيفية النهوض في الصلاة؛ تَحَصَّلَتْ عن ثمانية من الصحابة رضي الله عنهم على اختلاف منازلها صحة، وضعفاً، ووضعا، وهي:

حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وعن وائل بن حجر رضي الله عنه ثلاثة أحاديث، وحديث علي رضي الله عنه، وعن ابن عمر رضي الله عنهما حديثان، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث معاذ رضي الله عنه، وحديث شنتم رضي الله عنه على وزن أحمد، غير منسوب).

وهذا بيانها:

أولاً — حديث مالك بن الحويرث، رضي الله عنه:

في وصفه صلاة النبي ﷺ.

رواه الشافعي في الأم ١/١٠١، وأحمد في: مسنده ٣/٤٣٦،

والبخاري ٢/٢٨٨ - مع الفتح ٢/٣٠٣، وأبو داود ١/٢٥٦، والنسائي ٢/٣٤٢، وابن أبي شيبة ١/٣٩٦، وابن خزيمة ١/٣٤٢، والسراج في: مسنده ق/١٠٩/أ، والطحاوي في: شرح معاني الآثار ٢/٤٠٥، والطبراني في: الكبير ١٩/٢٨٧، ٢٨٩، والبيهقي في: السنن الكبرى ٢/١٢٣، ١٢٤، ١٣٥، وفي المعرفة ١/ق/١٩٤/ب.

وألفاظهم فيه في محل الشاهد بعد ذكر جلسة الاستراحة كما يلي:
فعند أحمد: (فقع في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الأخيرة ثم قام).

وفي أحد لفظي البخاري: (استوى قاعداً ثم نهض).
وعند الطحاوي: (أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى والثالثة التي يقعد فيها: استوى قاعداً ثم قام).
وعند أبي داود: (أنه إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى قعد ثم قام).

فهذه الألفاظ ليس فيها ذكر الاعتماد.

وله ألفاظ أخرى صرح فيها بالقعود ثم الاعتماد ثم القيام.
فعند البخاري بلفظ: (وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض، ثم قام).

ولفظه عند السراج: (فلما رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى: استوى قاعداً، ثم اعتمد على الأرض وقام).

وفي المعرفة عند البيهقي: (جلس ثم اعتمد على الأرض فقام).
ولهذا الحديث مجموعة ثالثة من الألفاظ بذكر القعود ثم القيام،
ثم الاعتماد.
فلفظه عند ابن أبي شيبه: (فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في
أول ركعة استوى قاعداً ثم قام واعتمد).

ومن طريقه الطبراني مثله وزاد: (واعتمد على الأرض).
ولفظ الشافعي والبيهقي من طريقه: (كان مالك إذا رفع رأسه من
السجدة الآخرة في الركعة الأولى فاستوى قاعداً: قام، واعتمد على
الأرض).

ولفظه عند النسائي، وابن خزيمة والبيهقي: (فإذا رفع رأسه من
السجدة الثانية في أول الركعة من الصلاة: استوى قاعداً، ثم قام فاعتمد
على الأرض).

وفي لفظ عند البيهقي: (كان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية
جلس ثم اعتمد على الأرض).

هذه ألفاظه التي أمكن الوقوف عليها، وهي بحمد الله تعالى
متواطئة متفقة.

فالأولى فيها ذكر القعود ثم النهوض. والثانية فيها زيادة بيان:
بذكر القعود ثم الاعتماد فالقيام. والثالثة: فيها ذكر: القعود ثم
النهوض، والاعتماد أي: نهض حال كونه معتمداً. واللفظ الرابع عند
البيهقي: (جلس ثم اعتمد على الأرض) أي: ثم قام.

لكن ليس في شيء من ألفاظ الحديث المذكورة لفظ (بيديه) أي :
(فاعتمد بيديه على الأرض).

وقد جزم بعض المحققين بأن هذه اللفظة «بيديه» ليست في شيء
من روايات الحديث، كما استقرأه عبد الله الأمير، على ما ذكره الألباني
في «الضعيفة» ٣٩٢/٢.

فهذا الحديث الصحيح غيرُ صريحٍ بالاعتماد على الأرض باليدين
فهو محتمل لذلك، وللإعتماد على الأرض بالركبتين عند النهوض؛
ويؤيد الثاني: ما ثبت بأسانيد صحيحة عن جماعة من الصحابة رضي الله
عنهم: أنهم كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم، كما في:
مصنف ابن أبي شيبة ١٥٧/١ وغيره، ولا يعرف في لغة العرب، أن
الاعتماد على الأرض لا يكون إلا باليدين، كما لم يُعرف في لغة
التشريع قَصْرُهُ عليه.

وإذا قيل بهذا؛ التمس العمل به مع حديث وائل بن حجر رضي الله
عنه وشَاهِدِهِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَفِيدِ مَجْمُوعَهَا: النهوض
على صدور القدمين معتمداً— أي المصلي باليدين على الفخذين
والركبتين.

ويتأيد الاحتمال الأول: بحديث ابن عمر في العجن لو صح،
وبفعله؛ لو لم يعارضه فعله بالنهوض على صدور قدميه، مما هو أوسع
مخرجاً وأثبت مسنداً.

فيبقى: هل هذا من الاختلاف المباح، اختلاف النوع؟ أم أن السَّنة هي: النهوض على صدور القدمين معتمداً بيديه على فخذه، وأن النهوض بالاعتماد على الأرض باليدين للحاجة والاضطرار لا للاختيار؟؟

هذا ما سيراه الناظر محرراً في هذا الجزء، إن شاء الله تعالى.

ثانياً — حديث ابن عمر، رضي الله عنهما:

في الاعتماد باليدين على الأرض على هيئة العاجن. وهو محل البحث في هذا الجزء، وسيأتي أنه حديث منكر، في سنده مجهول هو: الهيثم بن عمران، فانظره، مع الأثر الموقوف عليه، رضي الله عنه.

وما تقدم هي أدلة الاعتماد باليدين على الأرض عند النهوض في الصلاة وهي:

١ — حديث مالك بن الحويرث، رضي الله عنه.

٢ — حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

٣ — فعل ابن عمر، رضي الله عنهما.

ثالثاً — حديث وائل بن حُجر، رضي الله عنه:

في وصفه لصلاة النبي ﷺ.

رواه: أبو داود ٤٧٢/١ برقم/٧٣٦، ٥٢٤/١ برقم ٧٣٨،

٥٢٥/١ برقم/٨٣٩، والترمذي ٥٦/٢ رقم ٢٦٨، والنسائي ٢/٢٠٦،

٢٠٧، ٢٣٤، وابن ماجه ٢٨٦/١، رقم/٨٨٢، والدارمي ١/٣٠٣،

وابن خزيمة ٣١٨/١ رقم/٦٢٦، وابن حبان في: صحيحه ٢٩١/٣ رقم ١٩٠٣، والطحاوي في: شرح معاني الآثار ١٥٠/١، والدارقطني ٣٤٥/١ رقم ٦، والطبراني في: الكبير ٢٧/٢٢، ٢٨ رقم ٦٠، ٣٩/٢٢، ٤٠ رقم ٩٧، والحاكم ٢٢٦/١، والبيهقي في: السنن ٩٨/٢، ٩٩، وفي: المعرفة ١/ق/١٨٩/أ.

وأصل حديث وائل في صفة صلاة النبي ﷺ هو في: صحيح مسلم ومسند أحمد، لكن عند هؤلاء الذين ذكرت إخراجهم له: ذكر كيفية خروجه ﷺ للسجود، وفي بعضها ذكر ذلك وكيفية النهوض منه.

وجماع الطرق في ذلك على ما يلي:

□ الأول: يزيد بن هارون، عن شريك، عن عاصم بن كليب،

عن أبيه، عن وائل رضي الله عنه قال:

(رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع

يديه قبل ركبتيه).

رواه: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن حبان: لفظهم

سواء، وابن ماجه إلا أنه قال: «وإذا قام من السجود».

قال الترمذي بعده:

(حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن

شريك) اهـ.

والدارمي، وابن خزيمة بلفظ:

(أن رسول الله ﷺ كان يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد).

وفي لفظ آخر لدى ابن خزيمة:

(أن رسول الله ﷺ كان يضع ركبتيه قبل يديه، ويرفع يديه قبل ركبتيه إذا رفع).

والطحاوي ولفظه:

(كان رسول الله ﷺ إذا سجد بدأ بوضع ركبتيه قبل يديه).

والدارقطني بلفظ:

(كان النبي ﷺ إذا يسجد تقع ركبته قبل يديه، وإذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه).

وقال بعده:

(تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به) اهـ.

والطبراني ولفظه:

(رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا قام رفع يديه قبل ركبتيه).

ولفظ الحاكم والبيهقي في السنن:

(كان النبي ﷺ إذا سجد تقع ركبته قبل يديه، وإذا رفع: رفع يديه قبل ركبتيه).

وأما في: المعرفة، فلفظه:

(رأيت رسول الله ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه، ويرفع يديه قبل ركبتيه، يعني في السجود).

□ الثاني : همام قال : حدثنا محمد بن جُحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه.

رواه أبو داود في موضعين من سننه؛ في باب افتتاح الصلاة، وباب كيف يضع ركبته قبل يديه.

ولفظه فيهما :

(فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه).

قال همام :

وأكبر علمي أن في حديث محمد بن جُحادة : (وإذا نهض نهض على ركبته، واعتمد على فخذه).

ورواه الطبراني ولفظه :

(فلما أراد أن يسجد وقعت ركبتاه على الأرض قبل كفيه).

قال همام :

وأكبر علمي أن في حديث محمد بن جُحادة : (فإذا نهض نهض على ركبته، واعتمد على فخذه).

ومثله عند البيهقي في السنن، إلا أنه قال :

(قبل أن تقع كفاه). اهـ.

وفي المعرفة :

(فلما سجد وضع ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه)، ولم يذكر

قول همام.

□ الطريق الثالث: همام، حدثنا شقيق، حدثني عاصم بن كليب عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً.

رواه أبو داود في الموضوعين السابقين من سننه. ولفظه: (فلما سجد وقعتا ركبته على الأرض قبل أن تقع كفاه). ولم يذكر النهوض.

ومثله عند البيهقي في: السنن، والمعرفة، وفيها قال: (وهو المحفوظ) اهـ.

ورواه الطحاوي بمثل لفظه عنده في الطريق الأولى، وقال بعده: (شقيق أبو الليث، هذا لا يعرف) اهـ.

□ الطريق الرابع: محمد بن جُحادة، حدثنا سعيد بن عبد الجبار، عن عبد الجبار بن وائل، عن أمه، عن وائل بن حجر، قال: (صليت خلف رسول الله ﷺ ثم سجد، وكان أول ما وصل إلى الأرض ركبته) رواه البيهقي في: السنن ٩٩/٢. ولم يذكر النهوض.

□ الطريق الخامس: همام عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً.

رواه الطحاوي بمثل لفظه المتقدم في: الأولى، والثالثة.

ثم قال:

(كذا قال ابن أبي داود من حفظه: سفيان الثوري. وقد غلط والصواب: شقيق، وهذا أبو ليث) اهـ.

هذه طرق الحديث التي أمكن الوقوف عليها لحديث وائل رضي الله عنه في كيفية النهوض من السجود، وليس في شيء منها ذكر الاعتماد إلا في الطريق الثاني، رواه: أبو داود، والطبراني، والبيهقي في: السنن، وفي هذا الطريق: الانقطاع بين عبد الجبار بن وائل وأبيه؛ فإنه لم يسمع منه كما صرح به أبو داود في: باب افتتاح الصلاة، وقاله: ابن معين، والبخاري وغيرهما.

وليعلم أن مثل هذا الإسناد من الطرق المتقدمة على: مسلم في «صحيحه» لكن من رواية: عبد الجبار بن وائل عن أخيه علقمة بن وائل، ومولى لهم عن وائل بن حجر، رضي الله عنه.

فعلقمة: قال النووي في «التهذيب»: قال يحيى بن معين: رواية علقمة بن وائل، وأخيه عبد الجبار، عن أبيهما مرسل؛ لم يدركاه، وكذا في «تهذيب التهذيب». وفي «المجموع» للنووي ٤٤٦/٣ قال: (اتفق الحفاظ على أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئاً ولم يدركه) اهـ.

والمولى: مجهول.

قلت: عبد الجبار، نعم لم يسمع من أبيه، أما علقمة فالجمهور على أنه سمع منه، كما في «جامع الترمذي» في: (باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا) وعنه ابن القيم في: «الطرق الحكمية»: (ص ٥٣). وفي حاشية أمير علي، على (التقريب). قال: (والجمهور على أن علقمة سمع من أبيه) اهـ.

قال المازري في : شرح مسلم : إن مسلماً روى في الصحيح أربعة عشر حديثاً منقطعاً .

وقد أجاب عنها ابن الصلاح في : (صيانة صحيح مسلم . . .) ، وابن رشيد العطار في كتاب مستقل ، والسيوطي في «تدريب الراوي» . وهذا إنما ذكرته بحثاً استطرادياً ، وإلاّ فهو محرر في محله من المطولات .

وفي خصوص حديث هذا المبحث : فقد عُلِمَ من سنة الاصطلاح أن ما هذا سبيله يُعتبر به في باب الشواهد ، والمتابعات ، ولم أرَ لعبد الجبار متابعاً ، لكن له شواهد تأتي . والله أعلم .

رابعاً — حديث آخر لوائل بن حُجر ، رضي الله عنه :

في مسند البزار : حديث طويل في صفة الوضوء والصلاة ، بسنده عن وائل رضي الله عنه فقال كما في «كشف الأستار» ١ / ١٤٠ — ١٤٢ :
(حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدثنا محمد بن حجر ، حدثنا سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر ، عن أبيه ، عن أمه ، عن وائل بن حجر — فذكر حديثاً بهذا ، ثم قال — أي البزار — وبإسناده ، قال وائل ، رضي الله عنه : شهدت النبي ﷺ . . . ، فذكر حديثاً طويلاً في صفة الوضوء والصلاة ، وفيه :

(ثم انحط ساجداً بمثل ذلك ، ثم رفع رأسه بالتكبير بيديه إلى أن حاذتا شحمتي أذنيه ، وإلى أن اعتدل في قيامه ورجع كل عظم إلى موضعه . . .) الحديث بتمامه .

ثم قال الهيثمي :

(لم أره بتمامه، وعند مسلم طرف منه في الصلاة، وكذلك أبو داود وغيره، وعند ابن ماجه : طرف يسير في الطهارة).

وقال البزار :

(لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد عن وائل). اهـ.

وقال الهيثمي في : المجمع ٢٣٢/١ :

(رواه الطبراني في : الكبير، والبزار، وفيه : سعيد بن عبد الجبار؛ ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في : الثقات.

وفي سند البزار والطبراني : محمد بن حجر؛ وهو ضعيف، وفي حديث البزار : طول في أمر الصلاة) اهـ.

وفي : التلخيص الحبير ١/٢٥٨ - ٢٥٩ قال ابن حجر :

(حديث وائل بن حجر : أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قائماً).

هذا الحديث بيّض له المنذري في الكلام على : المذهب، وذكره النووي في «الخلاصة» في فصل الضعيف، وذكره في : شرح المذهب فقال : (غريب) ولم يخرج به.

وظفرت به في سنة أربعين في مسند البزار، في أثناء حديث طويل في : (صفة الوضوء والصلاة) اهـ.

فما ذكره الرافعي من حديث وائل هو معني ما في مسند البزار، وظفر به الحافظ ابن حجر، وتقدم لك نصه من : كشف الأستار.

وقد سكت عنه الحافظ في «التلخيص» وقد عَلِمَ من سنة اصطلاح الحافظ فيه: أن ما سكت عنه في «التلخيص» فهو حديث حسن. كما أوضحه السيوطي في «الحاوي ٢/٢١٢».

كما اشترط في «الفتح» أنه لا يورد فيه إلا ما شَرَطَهُ الصحة أو الحسن. أوضح ذلك في صدر مقدمته، والله أعلم.

خامساً — حديث ثالث لوائل بن حجر، رضي الله عنه:
عن وائل رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قام اتكأ على إحدى يديه.

ذكره السيوطي في: الجامع الصغير برقم/٦٧٦٨، ورمز له بالطبراني، كما رمز لضعفه. وفي فيض القدير ١٥٤/٥ لم يفصح عنه بشيء.

وهو في: المعجم الكبير للطبراني ٣٩/٢٢ برقم/٩٥ قال:

حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي، حدثنا علي بن قادم، حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال:

(رأيت النبي ﷺ إذا قام اتكأ على إحدى يديه) اهـ.

سادساً — حديث علي، رضي الله عنه:
ولفظه: (من السنة في الصلاة المكتوبة: إذا نهض الرجل في

الركعتين الأوليين أن لا يعتمد على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع).

رواه ابن أبي شيبة في: المصنف ١/٣٩٥، والبيهقي في: السنن الكبرى ٢/١٣٦، والضياء في: المختارة ١/٢٦٠.

وانظر «الضعيفة» ٢/٣٩٣ برقم ٩٦٨.

وهذا الحديث ضعيف؛ لأن في سنده: عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي: ضعيف، كما في «التقريب». وهذا اصطلاح الحافظ فيمن لم يوجد فيه توثيق لمعتبر، وأطلق فيه الضعف ولو لم يفسر.

وعليه: فليس ضعفه من قبل عدالته. والله أعلم.

وفي سنده أيضاً: شيخه: زياد السوائي، وهو مجهول، كما في «التقريب».

فهذا الحديث إذن مما يصلح شاهداً لحديث وائل بمعناه. والله أعلم.

سابعاً — حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:

(نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة).

رواه أبو داود وترجمه بقوله: (باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة). ١/٣٧٦ — ٣٧٧، والبيهقي في: السنن ٢/١٣٥.

وقد وقع في: حاشية أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - على المسند ١٥٦/٩ - ١٥٩ بلفظ «يديه» والذي بين أيدينا في أبي داود، والبيهقي بلفظ «يده» فليحرر.

واعلم أن هذا الحديث موطن جدل بين الحنفية والشافعية؛ لأن هذه الرواية تؤيد مذهب الحنفية من كراهية الاعتماد على اليدين على الأرض في الصلاة عند النهوض. والشافعية ينفون صحته؛ لأنه يناهض مذهبهم في مشروعية ذلك.

ونجد نقائص المذهبين في السنن الكبرى للإمام البيهقي الشافعي رحمه الله تعالى ١٣٥/٢، وفي تعقبات ابن التركماني عليه المسماة «بالجواهر النقي» والمطبوعة بحاشيته.

كما نجد البحث مستفيضاً في حاشية الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى على المسند ١٥٧/٩ - ١٦٢ برقم/٦٣٤٧.

وترى بحثه مختصراً في «الضعيفة» للعلامة الألباني ٣٨٩/٢ - ٣٩١.

وجنح هذان الشيخان الجليلان إلى ما قرره البيهقي رحمه الله تعالى من أن الحديث واحد؛ ورد بألفاظ لا يثبت منها إلا لفظ: (نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يديه). وأيد الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى هذا؛ لأن الأدلة وهي حديث مالك بن الحويرث، وحديث ابن عمر عند البيهقي تنفي هذا اللفظ: (نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة).

وتابعه على ذلك العلامة الألباني في «الضعيفة» ولو لم يصرح بذلك.

وصدّر الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى هذا الترجيح بقوله:
(وهذا الذي ذهب إليه ابن الترمذاني قد يكون وجهاً جيداً لو لم تكن الأدلة تنفيه...) اهـ.

يريد حديث مالك بن الحويرث، وحديث ابن عمر في العجن.
وإذ أنت قريب العهد بألفاظ حديثي المرجح - مالك بن الحويرث،
وابن عمر رضي الله عنهم، من أن حديث مالك محتمل الدلالة، وحديث
ابن عمر حديث العجن - لا يصح.

فإن ما قرره ابن الترمذاني من إعمال هذه الألفاظ وأنه لا تعارض
بينها: وَجْهٌ وَجِيهٌ جَدًّا، وليس هناك ما يعارضه؛ بل ثمة ما يعضده من
وجوه، وهي:

- ١ - حديث وائل، رضي الله عنه.
- ٢ - حديث علي، رضي الله عنه.
- ٣ - عمل الصحابة رضي الله عنهم ومنهم ابن عمر، رضي الله
عنهما.

- ٤ - وجود ما يعضد ألفاظه الأخرى من النهي عن الاعتماد في
الصلاة وهو جالس - وذلك بورود أحاديث بهذا المعنى، كما في:
المسند ٨/ ٢٢٤ برقم/ ٥٩٧٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن

رسول الله ﷺ رأى رجلاً ساقطاً يده في الصلاة، فقال: «لا تجلس هكذا، إنما هذه جلسة الذين يُعَذَّبُونَ». ورواه أبو داود موقوفاً ٣٧٧/١، وفي: تهذيب السنن ٤٥٨/١ فالشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى أَيْدَ ما ذهب إليه البيهقي؛ لأدلة خارجة عن ذات الرواية لحديث ابن عمر، لا لعلل قاذحة في ذات الأسانيد، وقد علمت أن التأييد غير متأيد، وأنه كما ثبتت نظافة هذه الأسانيد وعدالة نَقْلَتِهَا فإن ما أدت إليه من الرواية قد دلت السنن الأخرى على معناها بالنهي عن الجميع، والله أعلم.

إذ تقرر هذا فاعلم أن أبا داود رحمه الله تعالى روى في «سننه» حديث ابن عمر رضي الله عنهما — هذا عن أربعة من شيوخه، وهم:

١ — أحمد بن حنبل.

٢ — وابن شُبَّويه: أحمد بن محمد بن ثابت الخزاعي المروزي.

٣ — وابن رافع: محمد بن رافع النيسابوري.

٤ — والغزال: محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي.

جميعهم قالوا:

حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: وألفاظ رواياتهم على ترتيبهم كالآتي:

١ — نهى رسول الله ﷺ: أن يجلس الرجل في الصلاة وهو

يعتمد على يديه.

٢ — نهى رسول الله ﷺ: أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة.

٣ - نهى رسول الله ﷺ: أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده.

٤ - نهى رسول الله ﷺ: أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة.

فاللفظان الثاني والثالث يحتمل حمل النهي فيهما على الاعتماد على اليد حال النهوض، كما في اللفظ الرابع، وقد دل على هذا أحاديث أخر في النهي عن الاعتماد باليدين على الأرض حال النهوض، كما في حديث علي رضي الله عنه، الشاهد لحديث وائل رضي الله عنه، المتأيد بفعل الصحابة، رضي الله عنهم.

ويحتمل حمل النهي فيهما على: النهي عن اعتماده على يده حال جلوسه في الصلاة للشاهد أو بين السجدين، كما وردت أحاديث أخرى في النهي عن ذلك كما في المسند برقم ٥٩٧٢، والمستدرک ١/ ٢٧٢ وغيرهما.

وعليه فمورد النهيين: ثابت في السنته بأحاديث أخر خارجة عن هذا الحديث: سنداً ومتناً.

يبقى إشكال واحد بين اللفظين الأول والرابع؟

كيف يختلفان: أحمد بن حنبل، والغزالي، في: مورد النهي، والحديث واحد؟

والانفصال عن هذا: بنفي الجزئية الثانية وهي قولنا: «والحديث واحد» بل هما حديثان، ولهذا فإن أبا داود رحمه الله تعالى كان دقيقاً

حين قال في الترجمة لهذه الروايات بقوله : «باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة» .

ولم يقيد في «جلوس» أو «نهوض» .

فصح إعمال موردهما بما تأيد به كل منهما . وهذا الذي قرره يوافق ما قعده وأصله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في : النكت ٧٩١ / ٢ قال :

(إذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه، أو كان سياق الحديث في حكاية واقعة يظهر تعددها، فالذي يتعين القول به أن يجعل حديثين مستقلين) اهـ . والله أعلم .

ثامناً — حديث أبي هريرة، رضي الله عنه :

رواه : الترمذي ٨٠ / ٢ برقم / ٢١٤ ، وابن عدي في : الكامل ٨٧٩ / ٣ ، وسعيد بن منصور في : سننه ، كما في : فتح الباري ٣٠٣ / ٢ .

ومدار إسناده عندهم على : خالد بن إلياس أو : إلياس ، إمام المسجد النبوي ، متروك الحديث ، كما في «التقريب» ، روى له الترمذي ، وابن ماجه ، وفي : التلخيص ٨٦ / ١ قال فيه : (منكر الحديث) اهـ . وشيخه فيه : مولى التوأمة : صالح بن نبهان ، صدوق مختلط بأخرة .

ولفظه عند من أخرجه : (كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه) .

قال الترمذي بعده:

(قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم، يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه. وخالد بن إلياس: هو ضعيف عند أهل الحديث. ويقال: خالد بن إلياس أيضاً) اهـ.

ولم يعزه الزيلعي في: نصب الراية، لسعيد بن منصور.

ولهذا الحديث لفظان آخران عند ابن عدي، وهذا سياقه:

(أنا القاسم، ثنا أبو مصعب، ثنا أبو معاوية محمد بن خازم، ثنا خالد بن إلياس، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ: كان ينهض على صدور قدميه في الصلاة.

أنا القاسم، ثنا أبو مصعب، وأخبرنا ابن قتيبة، ثنا هشام بن عمار، قالوا: ثنا عيسى بن يونس، عن خالد بن إلياس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعتين وضع يديه على فخذه.

وقال أبو مصعب: كان النبي ﷺ إذا قام من الركعتين يعتمد بيديه على ركبتيه.

قال الشيخ: وهذا الحديث، وحديث صالح مولى التوأمة: يرويهما خالد بن إلياس) اهـ.

فحصلت بهذا متابعة المقبري لصالح مولى التوأمة، والمقبري

هو: سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري أبو سعد المدني، ثقة، تَغَيَّرَ قبل موته بأربع سنين، على ما في «التقريب»، وحديثه مخرج في الكتب الستة.

فبقي مداره على: خالد بن إلياس، وحاله كما تقدم، ولا يقبل اعتذار الزيلعي في «نصب الراية»، والله أعلم.

الحديث التاسع — حديث معاذ رضي الله عنه قال: كان ﷺ يُمَكِّنُ جبهته وأنفه من الأرض، ثم يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه. رواه الطبراني في: المعجم الكبير، كما في: مجمع الهيثمي ١٣٥/٢ وقال:

(فيه الخصيب بن جحدر وهو كذاب)، اهـ. وانظر «الضعيفة» ٣٨/٢ رقم/٥٦٢، والتلخيص الحبير ١/٢٥٩ برقم/٣٨٨. فهذا إنما يذكر لجمع ما في الباب لا للاعتبار، والله أعلم.

عاشراً — فعل ابن عمر رضي الله عنهما: وقد جاء عنه على نحوين:

□ الأول: الاعتماد على يديه، رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم/٢٩٦٤، ٢٦٦٩. وفيه: العمري وهو ضعيف.

وعند البيهقي في: السنن ١٣٥/٢: اعتماده على الأرض بيديه.

قال الألباني: إسناده جيد. رجاله كلهم ثقات. كما في «الضعيفة» ٣٩٢/٢.

□ الثاني: نهوضه على صدور قدميه، وهذا ثابت بسند صحيح من فعله رضي الله عنه، وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم: ابن مسعود رضي الله عنه، وعلي رضي الله عنه، بأسانيد صحيحة، وكما قرره العلامة الألباني في «الإرواء» ٨٤/٢.

ويأتي سياق ما ذكر في آخر هذا الجزء إن شاء الله تعالى لا سيما أثر: النعمان بن أبي عياش. والله أعلم.

الحديث الحادي عشر — حديث شَتَمَ، رضي الله عنه:

كما في ترجمته من «الإصابة»: (٣/٣٦٢) قال ابن حجر رحمه الله تعالى:

(وروى البغوي، وابن السكن، وابن قانع، من طريق همام، عن شقيق بن ليث، عن عاصم بن شنتم، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان إذا سجد وقعت ركبته إلى الأرض قبل كفيه، وإذا قام يصلي الركعتين اعتمد على فخذه، ونهض على ركبته).

قال البغوي، وابن السكن: ليس له غيره، قال: وَرَوَى شَرِيكٌ، عن عاصم بن كُلَيْبٍ، عن أبيه، عن وائل بن حُجْرٍ بَعْضُهُ.

قلت: وروى أبو داود من طريق همام، عن محمد بن جُحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال همام: حدثنا شقيق، حدثني عاصم بن كُلَيْبٍ، عن أبيه، فذكر الحديث، وفيه:

قال أبو داود: وفي حديث أحدهما قال: وأكثر علمي أنه في حديث محمد بن جُحادة: (وإذا نهض نهض على ركبته) انتهى.

وهذه الزيادة إنما هي في رواية عاصم بن شنتم، فيغلب على الظن أنه إذا كتبه من حفظه وقع له فيه وهم.

وقال البغوي: لا أعلم حَدَّثَ به عن شريك إلاَّ يزيد بن هارون، ولم أسمع شنتم يُذكر إلاَّ في هذا الحديث.

وقال ابن السكن: (لم يثبت، وهو غير مشهور في الصحابة، ولم أسمع به إلاَّ في هذه الرواية، فالله أعلم) انتهى.



المبحث الثاني

في سياق حديث العجن،

وتخريجه والتعريف برجاله

أخرج الإمام، المحدث، الفقيه، اللغوي، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق، البغدادي، الحربي، الحنبلي، المولود سنة ١٩٨هـ، والمتوفى سنة ٢٨٥هـ — في كتابه «غريب الحديث» في باب عجن، ما يأتي بسنده ومتمنه، مبيناً معناه، فقال: (حدثنا عبد الله بن عمر، حدثنا يونس بن بكير، عن الهيثم، عن عطية بن قيس، عن الأزرق بن قيس: رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة؛ يعتمد على يديه إذا قام، فقلت له؛ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعلُه.

قوله: رأيت ابن عمر يعجن، أي يضع يديه على الأرض كما يصنع الذي يعجن) اهـ.

وهذا الحديث بهذا اللفظ قد تَنَكَّبَهُ الأئمةُ، فلا يعرف له إسناد عند غير الحربي، ولا من أخرجه بهذا اللفظ سواء، كما تدل عليه كلمة الألباني في: كتابيه، المذكورين في المقدمة قريباً. وهو من أهل الاستقراء.

وتجده بغير إسناد في : كتب اللغة، وغريب الحديث، في : مادة (عجن) منها.

وفي بعض الفقهيات لدى الشافعية، ولعلّ أول من ذكره منهم الغزالي، م سنة ٥٠٨هـ. في كتابيه: الوسيط، ثم الوجيز، ثم مختصره: الغاية القصوى، للبيضاوي، م سنة ٦٨٥هـ. كما سيأتي بسطه إن شاء الله تعالى في: المبحث الثالث.

وفي تخاريجها الحديثية مثل: خلاصة البدر المنير، وأصله: البدر المنير، كلاهما لابن الملقن، م سنة ٨٠٤هـ. وعنه الحافظ ابن حجر م سنة ٨٥٢هـ في: التلخيص الحبير، وجميعها في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

وفي بعض الفقهيات أيضاً لدى الحنفية تعقّباً للشافعية، كما في المبسوط للسرخسي م سنة ٤٨٣هـ. وهذا مما يدل على تقدم القول بالعجن لدى الشافعية قبل الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٨هـ.

فكان فضل التنبيه عليه مسنداً للعلامة الألباني ولهذا قال في فهرست كتابه: «صفة صلاة النبي ﷺ» ص ١٩٦ :

(حديث عزيز في «العجن في الصلاة» فات المؤلفين جميعاً إسناده) اهـ.

وقد علم أن كتب الغريب ليس المقصود بها رواية السنن وتمييز صحيحها من سقيمها، وإنما المقصود التعريف بغريب المتون، ولهذا فهي تجمع غرائب السنن، وتكثر فيها رواية الأحاديث الضعيفة.

□ تنبيه: هذا الحديث مما ثبتت للعلامة الألباني دعواه من فوات إسناده على المؤلفين، لكنه لا يثبت صناعة فكان ماذا؟.

وأما حديث «اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرنني في زمرة المساكين» أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وغيرهما، مما تجده مفصلاً في: إرواء الغليل ٣/٣٥٨ - ٣٦٣، رقم ٨٦١. فإنه أثابه الله، كان قد ذكر في «الصحيحة» ١٠/٣/١ رقم ٣٠٨. طريقاً لهذا الحديث عند: عبد بن حميد في مسنده، كما في «متخب مسند عبد بن حميد» وحسنها، وأن هذا سند عزيز فات جميع المؤلفين إسناده.

ثم أشار في «الإرواء» ٣/٣٦٣، إلى أن نظره طفح إلى سند لمتن حديث آخر قبله، كما نبهه عليه الشيخ عبد الرحيم صديق، صاحب المكتبة الصديقية في خيف منى الشمالي الغربي، وعليه: فيصبح هذا السند غير متدارك على أهل العلم، والسند لحديث العجن غير متدارك أيضاً في محيط الحديث الثابت عن النبي ﷺ، والله أعلم.

التعريف برجال الإسناد:

١ - شيخ المؤلف:

الذي في: مخطوطة الظاهرية، وهي النسخة الفريدة لهذا الجزء من كتاب الغريب للحربي - أنه «عبد الله بن عمر».

ويصححه الألباني بأنه «عبيد الله» وأن «عبد الله» خطأ من الناسخ كما في «السلسلة الضعيفة ٢/٣٩٢».

وهذا الجزء المخطوط قد حقق في «جامعة أم القرى»، وفي ٤٢٠ / ١ ساق محققها الأستاذ (سليمان العائد) الإسناد برسم «عبيد الله» مصغراً، ولم يشر إلى تصحيحه في الحواشي، وقد فاتحته في هذا فأفاد أن الأصل «عبد الله» مكبراً، وأنه صححه لتصحيح الألباني له بعبيد الله فحسب.

وكان الأولى أن يفعل مثل صنيع العلامة الألباني بإثبات ما في الأصل، والإشارة إلى التصحيح، كما عليه أهل العلم سلفاً وخلفاً.

إذا علم ذلك فإن للحربي في العبادلة شيخين:

أحدهما: أبو معمر المقعد: الإمام الحافظ عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ميسرة المنقري، مولاهم البصري المقعد، مات سنة ٢٢٤هـ. قال الذهبي في السير ١٠ / ٦٢٢:

(وليس هو بالمكثر، لكنه متقن لعلمه، وكان عدلاً ضابطاً، إلا أنه قدرني من غلمان عبد الوارث في ذلك) اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب»: (ثقة ثبت، رمي بالقدر، من العاشرة) اهـ.

ورمزا بكونه من رجال الستة.

وثانيهما: الإمام الحافظ محدث الإسلام: عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي، مولاهم البصري، القواريري الزجاج، نزيل بغداد، مات سنة ٢٣٥هـ، اهـ. من السير للذهبي ١١ / ٤٤٢.

وقال ابن حجر في «التقريب»: (ثقة ثبت من العاشرة) اهـ.

ورمزا بكونه من رجال الشيخين وأبي داود والنسائي.

فهذان الشيخان: بصريان، اتفقا في اسم الجد «ميسرة»، ولم يفرق بينهما في اسم الأب إلاّ واو عمرو، وفي اسمهما: ياء التصغير. وكل منهما ثقة ثبت من طبقة واحدة.

وأبو معمر المقعد، عصري القواريري، وبلديه، فهما بصريان، والمقعد توفي سنة ٢٢٤هـ، والقواريري المولود سنة ١٥٢هـ. توفي سنة ٢٣٥هـ. وقد اشتركا في عدد من الشيوخ، منهم:

عبد الوارث بن سعيد، لكنّ المقعد به أقعد، والقواريري بالشيخ أكثر، والمقعد وإن كان غير مكثّر لكنه أتقن، مع تلبّسه ببدعة القدر.

فإذا وجدنا في أسانيد الحربي أنه قال: حدثنا أبو معمر؛ تعيّن أنه المقعد كما في ٣٧/١ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن كبشاً وعن الحسين كبشاً.

أو قال: حدثنا عبد الله، عن عبد الوارث؛ تعيّن أنه المقعد كذلك، لكن لا يسوغ لنا أن نقول: صوابه «عبيد الله» أي: القواريري. فهذا مجرد تحكّم بلا دليل، والأصل سلامة الكتاب والخطأ هو الطارئ؛ فلا نُخطئ إلاّ بدليل واضح، أو ندع.

كما في روايته عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الوارث، في أثر ابن عباس: أنه كره للمحرم النظر في المرأة؛ فلا يسوغ أن نقول: صوابه «عبد الله بن عمرو» المقعد. وإن كان المقعد بعبد الوارث ألزم؟

وعليه: فيونس بن بكير، م سنة ١٩٩هـ. عصري المقعد والقواريري، وهو من إقليمهما العراق، فالكل عراقيون، والمعاصرة موجودة. ويونس، وإن صُرِّح بأن من الآخذين عنه: القواريري؛ لكنه في طبقة شيوخ المقعد، نعم التنصيص على أن يونس من شيوخ القواريري، قرينة على أنه هو في هذا الحديث، لكن الذي في رسم السند «عبد الله» لا «عبيد الله»، ولم يكن يونس من الشيوخ المختصين للقواريري، ولم نرَ للحربي عن أحدهما عن يونس في هذه المجلدة من «الغريب» سوى هذا الحديث، مع كثرة ما حدث به الحربي عن القواريري، إذ بلغت نحواً من سبعين حديثاً في هذه المجلدة، أما عن المقعد فنحواً من سبعة أحاديث. فيكون التصحيح بأنه عبيد الله بن عمر القواريري إلى التحكم أقرب.

على أن الاختلاف في أيهما لا يضر؛ لأن كل واحد منهما ثقة. والله الحمد.

وهذا النوع متركب من أنواع: المتفق والمفترق، والمتشابه في علم الاصطلاح، كما في النخبة لابن حجر.

وتجد الحفاظ الناقدین، كابن حجر في «الفتح» وغيره، يعيب الغالطين في هذا المسلك، ففيه ٢٨٢/٥ ذكر نقد الطحاوي لحديث اليمين مع الشاهد بقوله:

(وقيس بن سعد لا نعرف له رواية عن عمرو بن دينار) فقال ابن حجر في هذا التعليل: (إنه لا يقدح في صحة هذا الحديث؛ لأنهما

تابعيان، ثقتان، مكيان، وقد سمع قيس من أقدم من عمرو، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة) اهـ.

وانظر مبحثاً نفيساً في: السير للذهبي ٤٦٤/٧ - ٤٦٦ في كيفية تعيين المهمل، لولا طوله لَسُقْتُه؛ لنفاسته.

والمهمل إذا قال: عن سفيان، أو عن حماد، فيشكل على الناظر: أي السفينين، أو أي الحمادين؟ وقاعدته: حمل من أهمل نسبته على من يكون له به خصوصية من إكثار ونحوه، وهكذا في متفقي الاسم المشتركين في التلامذة والشيخ، والله أعلم.

وإنه لو ارتضي مثل ذلكم المسلك التحكيمي في تصحيح الأعلام من غير تدليل قائم؛ لمسخت كتب السلف عن مكانتها، ولاتسعت دائرة ذلك، لاسيما فيما يكون التصحيح له يترتب عليه حكم إسنادي صحة وضعفًا، كما صنع السبكي في «شفاء السقام» فيما يروى عن ابن عمر مرفوعاً: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» فإنه قال كما في: «الصارم المنكي» لابن عبد الهادي ص ٢٩:

(إنه من رواية عبيد الله بن عمر العمري المصغّر الثقة، لا من رواية: عبد الله المكبر الضعيف، وقد نقض دعواه ابن عبد الهادي، وحقق أنه «عبد الله» المكبر المضعّف، لا «عبيد الله» المصغّر الثقة؛ فالحديث ضعيف لا تقوم به حجة، ولما شرحه مطولاً. والحمد لله رب العالمين.

ثم ليعلم أن شيخ الحربي تفرد بهذه الرواية عن يونس بن بكير

دون أصحاب يونس المشهورين بملازمته وحفظ حديثه وضبطه، وهذا من الدليل على نكارتة وأنه غير محفوظ. والله أعلم.

٢ - يونس بن بكير:

هو راوي السيرة عن ابن إسحاق: يونس بن بكير بن واصل الشيباني أبو بكر الحمال الكوفي، م سنة ١٩٩هـ.

جماع كلمة النقد فيه أنه «صدوق يخطيء» كما في: التقريب لابن حجر، من التاسعة، ورمز بكونه من رجال: البخاري تعليقا، ومسلم وأبي داود، وابن ماجه.

ووقع تطبيع في طبعة التقريب المصرية؛ فسقط منها لفظ «صدوق»، فليتنبه.

ووصفه الذهبي في: السير ٢٤٨/٩ بقوله:

(الإمام الحافظ الصدوق، صاحب المغازي والسير، ورمز له بالبخاري تعليقا ومسلم والأربعة، وقال ص ٢٤٨:

(وقد روى له مسلم في الشواهد لا في الأصول) اهـ.

وفي الكاشف ٣/٣٠٣ رمز له بأبي داود والترمذي وابن ماجه ومسلم تبعاً، ومثله في: المغني ٢/٧٦٥.

وأوعب في السير كلمة النقد فيه جرحاً وتعديلاً، وأن ابن معين رماه بالإرجاء. وقال ابن شاهين في تاريخه ص ٢٥٩: (ثقة إلا أنه يتشيع).

ولما ذكره البخاري في: الكبير ٤١١/٨ سكت عنه. وفي الجنايز من المستدرك للحاكم ٣٤٤/١ عند حديث: (إن الرجل تكون له المنزلة عند الله...). قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي في تلخيصه: (ليس يونس بحجة) اهـ.

وكلمة الذهبي هذه هي لأبي داود، كما نقلها هو في ترجمته من الكاشف، فقال:

(قال ابن معين: صدوق، وقال: ليس بحجة، يوصل كلام ابن إسحاق بالأحاديث) اهـ. ونقلها في: السير ٢٤٧/٩.

ولما ترجمه ابن عدي في الكامل ٧/٢٦٣٣ - ٢٦٣٥ ساق له أحاديث غرائب، ثم قال:

(وليونس بن بكير غير ما ذكرت من الغرائب، وغيره، وقد وثقه الأئمة مثل ابن معين، وابن نمير، وغيرهما) اهـ.

وانظر: الميزان، ومقدمة فتح الباري، والعبر، والشذرات.

وحاصل كلمة الحفاظ فيه: أن يونس مع إمامته في المغازي والسير فمنزله في الرواية أنه: صدوق يخطيء مع نوع بدعة في التشيع والإرجاء، لكن لم يكن بداعية؛ فحديثه إذن: (يُضعف إن لم يتابع أو يحصل له شاهد). كما في: مقدمة الفتح ص ٣٨٤، ومقدمة التقريب والنكت ١/٤٣٨ - ٤٤٠ جميعها للحافظ ابن حجر.

ولهذا لم يرو له الشيخان في الأصول، وإنما روى له البخاري تعليقا، ومسلم في الشواهد.

وبهذا يُعَلَّمُ أن قول الألباني في: السلسلة الضعيفة ٣٩٢/٢ إن يونسَ ثقة من رجال مسلم: غير ملاق في جزئيتيه؛ الأولى من حيث منزلة يونس، وقد علمت كلمة النقاد الجامعين فيه كالذهبي والحافظ ابن حجر، والثانية إطلاق كونه من رجال مسلم.

فليس هو من رجال مسلم فقط بل من رجال البخاري ومسلم، لكن لا في العمدة والأصول وإنما عند البخاري تعليقاً، ومسلم في الشواهد، وقد عُلِمَ الفرقان بين ذلك، وقد غَلَطَ الأئمةُ مَنْ أَطْلَقَ في موضع التقييد. ولهذا فإن الشيخ نفسه عفا الله عنه، قد نقض على الحاكم، ومن بعده الذهبي: الإطلاق في مثل هذا. في كلام له نفيس في مواضع من كتبه، منها ما في: السلسلة الضعيفة ٣٢٩/٢، ٣٣٠، وإرواء الغليل ٧٦/٢. فصار هذا من المتدارك عليه، والله أعلم. وفي الفتاوى ٤٢/١٨ مبحث نفيس في رواية الصحيحين.

□ فائدة: في فيض القدير للمناوي ٤٢٠/٦ على حديث:

لا تكرهوا مرضاكم على الصدقة، الحديث.

ذكر الخلاف في سنده وهل هو من رواية: بكر بن يونس بن بكير أم من رواية والده: يونس، وهو في الكامل لابن عدي ٤٦٤/٢ من رواية بكر لا من رواية أبيه. فَثَبَّتَ ضَعْفُهُ، والله أعلم.

٣ - الهيثم:

هو: الهيثم بن عمران العبسي. ترجمه ابن حبان في: الثقات

٥٧٧/٧ فقال:

(من أهل دمشق يروي عن عطية بن قيس، روى عنه الهيثم بن خارجة، حدثنا الهيثم بن عمران، قال: رأيت عطية بن قيس الكلابي يصلي على مرققة محشوة بالريش جالساً متربعا) اهـ.

وأورده ابن أبي حاتم في: الجرح والتعديل ٤/٢/٨٢، ٨٣، وسكت عنه فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال:

(روى عنه محمد بن وهب بن عطية، وهشام بن عمار، وسليمان بن شرحبيل) اهـ.

وفي كتاب المعرفة والتاريخ ٢/٤٠٣ قال:

(حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الهيثم عن — صوابه ابن — عمران، قال: كان رأس المسجد بدمشق في زمان الوليد بن عبد الملك وبعده: عبد الله بن عامر اليحصبي، وكان يزعم أنه من حمير، وكان يغمز في نسبه) اهـ.

فالمتحصل لنا معرفة عين الهيثم بن عمران برواية خمسة عنه،

وهم:

١ — محمد بن وهب بن عطية.

٢ — هشام بن عمار.

٣ — سليمان بن شرحبيل.

٤ — الهيثم بن خارجة.

٥ — يونس بن بكير.

فجهالة عينه مرتفعة إذن، وأما حاله فإن مترجميه سكتوا عنها، فلم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، فيكون إذن مجهول الحال.

وقد علم من سنة الاصطلاح عند الجمهور: أن ارتفاع جهالة العين لا يعني زوال جهالة الحال، ولهذا عيب على ابن حبان مذهبه في ذلك، كما ذكره ابن حجر في: اللسان ١٤/١ عما قرره ابن حبان في الثقات ١٣/١ – فقال ابن حجر:

(وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت عنه جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه: مذهب عجيب، والجمهور على خلافه، وهذا هو مسلك ابن حبان في كتابه: الثقات، الذي ألفه؛ فإنه يذكر فيه خلقاً ممن نص عليهم أبو حاتم وغيره: أنهم مجهولون، وكأن عند ابن حبان أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة، لكن جهالة حاله باقية عند غيره) اهـ.

وقال أيضاً في ترجمة: أيوب الراوي: من اللسان:

(ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عنه مهدي بن ميمون، لا أدري من هو؟ وهذا القول من ابن حبان؛ يؤيد ما ذهبنا إليه من أنه يذكر في كتاب الثقات كل مجهول روى عنه ثقة ولم يجرح، ولم يكن الحديث الذي يرويه منكراً، هذه قاعدته، وقد نبه على ذلك الحافظ صلاح الدين العلائي، والحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي، وغيرهما، رحمهما الله تعالى) اهـ.

وكلام ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» ص/ ١٣٩ بطوله وهو مهم. وللسخاوي تلميذ ابن حجر كلام نحو كلام شيخه في «فتح المغيث» ٣/ ٣١٥. وهو مبحث مستوفى على هذا المنحى في عامة كتب الاصطلاح، وفي تضاعيف الشروح في مجال نقد الأسانيد.

ومنه ما قرره الألباني كان الله له في «الضعيفة» ٢/ ٣٢٨، ٣٢٩ رقم/ ٩٢٩ عن أبي بن كعب: (كان ﷺ يخر على ركبتيه ولا يتكئ) قال بشأن رواته:

(قلت: وأما ابن حبان فأوردتهم في «الثقات» على قاعدته في توثيق المجهولين، ثم أخرج حديثهم في صحيحه كما ترى، فلا تغتر بذلك، فإنه قد شذ في ذلك عن التعريف الذي اتفق عليه جماهير المحدثين في الحديث الصحيح وهو: «ما رواه عدل ضابط عن مثله»، فأين العدالة، وأين الضبط في مثل هؤلاء المجهولين؟، لاسيما وقد رووا منكراً من الحديث خالفوا به الصحيح الثابت عنه ﷺ من غير طريق. كما سيأتي بيانه.

ولقد بدا لي شيء جديد يؤكد شذوذ ابن حبان المذكور، ذلك أنني حصلت نسخة من كتابه القيم «المجروحين» في موسم حج السنة الماضية ١٣٩٦هـ. فلم أرَ له فيها راوياً واحداً جرحه بالجهالة حتى الآن. فهذا يؤكد أن الجهالة عنده ليست جرحاً اهـ.

ونحوه في مواضع من كتبه كما في «الضعيفة» أيضاً ٢/ ١٤٥، ٣٥٦، وفي «الإرواء» ٣/ ٣٦٠.

وهذا من الوضوح بمكان أن الألباني كان الله له، مع الجمهور في نقد مذهب ابن حبان في توثيقه المجهولين بمجرد الرواية عنهم. إذا علم ذلك فإنه في نفس هذا الكتاب: السلسلة الضعيفة ٣٨٩/٢ عند كلامه على الحديث رقم/٩٦٧ قرر ما ينقض ذلك التعيد، إذ قال في حال: الهيثم بن عمران، في حديث العجن ص ٣٩٢: (والهيثم هو ابن عمران الدمشقي، أورده ابن حبان في: الثقات ٢٩٦/٢ وقال:

(يروي عن عطية بن قيس، روى عنه الهيثم بن خارجة) اهـ. وأورده ابن أبي حاتم في: الجرح والتعديل ٨٢/٢/٤، ٨٣ وقال:

(روى عنه: محمد بن وهب بن عطية، وهشام بن عمار، وسليمان بن شرحبيل) اهـ.

قلت: ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، لكن رواية هؤلاء الثقات الثلاثة عنه، ويضم إليهم رابع وهو: الهيثم بن خارجة، وخامس وهو: يونس بن بكير، مما يجعل النفس تطمئن لحديثه؛ لأنه لو كان فيه شيء من الضعف لتبين في رواية أحد هؤلاء الثقات عنه، ولعرفه أهل الحديث، كابن حبان، وأبي حاتم، زد على ذلك أنه قد توبع على روايته هذه، كما تقدم قريباً من حديث حماد بن سلمة نحوه، والله أعلم) اهـ.

وهذا السياق من كلامه متعقب بأمور:

□ أولاً: أنه هنا جارى ابن حبان في مذهبه المذكور، والذي انتقده ص ٣٢٨ من نفس الكتاب، ووصفه بأنه مذهب شاذ. فهذا تناقض ظاهر، والحق ما قرره أولاً تبعاً للجمهور من شذوذ مذهب ابن حبان، وأن جهالة الحال لا ترتفع بارتفاع جهالة العين.

إذن فجهالة حال: الهيثم بن عمران لم ترتفع، فيكون في هذا راوٍ مجهول الحال هو: «الهيثم بن عمران العبسي الدمشقي، رحمه الله تعالى»، وحديثه يلقب بالمستور عند أهل الاصطلاح، والذي حققه الحافظ ابن حجر في: شرح نخبة الفكر ص ٢٤ بعد أن بين الخلاف بأن جماعة قبلوا روايته بغير قيد، وردها الجمهور قال: والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين، ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر) اهـ. والشيخ كان الله له لما ذكر حديث معاذ رضي الله عنه في القضاء من السلسلة الضعيفة برقم (٨٨١)، وحكم بنكارتة؛ علَّلَ ذلك بأمور، منها: جهالة الحارث بن عمرو أخو المغيرة بن شعبة، فبحث مستفيضاً من ص ٢٧٣ - ٢٨٦. ومما قاله ص ٢٧٩: تردد حال الحارث هذا أن يكون من كبار التابعين أو صغارهم، ثم جزم بكونه من صغارهم، ثم قال بشأن ارتفاع الجهالة ص ٢٨٦: (ولعله قد وضع لك أنه لا فرق بين التابعي الكبير، ومن دونه، في أنه لا تقبل روايتهم ما لم تثبت عدالتهم، وتثبت العدالة بتنصيب عدلين عليها أو بالاستفاضة كما هو معلوم) اهـ.

فأين شرطي العدالة والضبط في حال «الهيثم» هذا، مع أن الهيثم ليس من التابعين لا من كبارهم ولا من صغارهم، وإنما هو من أتباع التابعين، كما أوضحه ابن حبان في الثقات ٥٧٧/٧. وفي ٢٦٦/١ من «الضعيفة» له ذكر حديث أنس رضي الله عنه برقم ٣٦٤: (من صلى في مسجدي أربعين صلاة...) الحديث رواه أحمد ١٥٥/٣، والطبراني في الأوسط، ثم حكم بضعفه؛ لأن في سنده نبيط بن عمرو، لا يعرف إلا في هذا الحديث، وقد وثقه ابن حبان في الثقات على قاعدته في توثيق المجاهولين. اهـ.

فلماذا لا ينسحب هذا الحكم على حديث العجن وفيه الهيثم وهو مجهول الحال؟

□ ثانياً: أنه جعل رواية أولئك نفر الخمسة عنه سبباً لاطمئنان النفس لحديثه، والأحاديث لا تصحح بالوجدان؛ كالشأن بعد في الرؤيا لا تثبت بها الأحكام. مع أن هؤلاء الخمسة ليس من بينهم من اشترط أنه لا يروي إلا عن ثقة، كشعبة ومالك.

□ ثالثاً: قوله بأنه قد توبع على روايته من حديث حماد بن سلمة نحوه، كما تقدم.

يشير إلى ما أخرجه البيهقي موقوفاً في السنن ١٣٥/٢ بسنده، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، قال:

(رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه،

فقلت لولده ولجلسائه: لعله يفعل هذا من الكِبَرِ قالوا: (لا، ولكن هكذا يكون). قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات كلهم، فقلوه (هكذا يكون) صريح في أن ابن عمر كان يفعل ذلك اتباعاً لسنة الصلاة وليس لِسِنٍّ أو ضُعْفٍ اهـ.

وحديث البيهقي هذا يفيد الاعتماد فحسب، وهذا قد أفاده ما هو أكثر منه مخرجاً وأوسع رواية وهو حديث مالك بن الحويرث في وصفه لصلاة النبي ﷺ، والمسألة ليست في مشروعية الاعتماد على الأرض، ولكن في هيئته وصفته «العجن» وهذا ما لا تفيدُه رواية البيهقي بحال، فبقي حديث أبي إسحاق في: غريبه، من غير هذه المتابعة، غريباً. والله أعلم.

هذا وقد أثار بعض الطلبة في حال المباحثة أن البخاري رحمه الله تعالى يروي عن مجهول الحال مثل: أحمد بن عاصم البلخي، وأسباط أبو اليسع البصري، فأبنت له أن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في مقدمة الفتح قد أبان عن هذا بما محصله: أن البخاري رحمه الله تعالى لا يروي عن هذا سبيله في العمد والأصول من صحيحه، ولكن في المتابعات والشواهد. فلأسباط عنده حديث واحد متابعة، كما في التقريب، أو في الرقاق، كما في روايته عن أحمد بن عاصم، والله أعلم. وانظر ترجمة مالك بن خير المصري من الميزان ٤٢٦/٣ وخاتمة الديوان في الضعفاء له. والقواعد ص ٢٠٥.

ومن وراء جميع ما تقدم بشأن الهيثم هذا فإنه رحمه الله تعالى

ليس من التابعين، وإنما هو من: تبع التابعين، والخلاف بين الحنفية والجمهور بشأن رواية مجهول الحال قبولاً ورداً إنما هي فيمن فوقهم، أما من كان بعدهم فمحل اتفاق عندهم، كما تجده بسطاً في كتب الاصطلاح وأحكام الرواية. والهيثم هذا ترجمه ابن حبان في: الثقات ٥٦٦/٧. تحت قوله: (باب الهاء: ومن أتباع التابعين الذين رووا عن التابعين ممن ابتدأ اسمه على الهاء).

ولعل هذا مما فات على العلامة الألباني، والذي يظهر لنصرتة للسنّة وجراته بالحق: أنه لو تَنَبَّه؛ لما حكم على حال هذا الحديث تارة بالحسن وأخرى بأنه صالح، والله أعلم.

٤ — عطية بن قيس:

هو الإمام القانت مقرئ دمشق، مع ابن عامر، أبو يحيى الكلبي الدمشقي المذبوح، وقيل: الحمصي، م سنة ١٢١هـ. وقيل غيرها. انتهى من السير ٣٢٤/٥ — ٣٢٥ للذهبي، ورمز بكونه من رجال مسلم والأربعة وفي التقريب قال ابن حجر: «ثقة مقرئ»، ورمز بكون من رجال مسلم، والأربعة، والبخاري تعليقاً.

وهو راوي حديث فاطمة رضي الله عنها في الأضاحي كما في مجمع الزوائد ١٧/٤ ثم قال:

(رواه البزار، وفيه عطية بن قيس، وفيه كلام كثير وقد وثق) اهـ. وهو لدى البخاري في سند حديث المعازف المشهور، كما في الفتح ٥١/١٠. وانظر: الإصابة للحافظ ابن حجر.

٥ - الأزرق بن قيس:

هو: الأزرق بن قيس الحارثي، البصري، م بعد سنة ١٢٠هـ. قال الحافظ في التقريب: (ثقة من الثالثة) ورمز بكونه من رجال البخاري والنسائي وأبي داود.

قال الألباني في: السلسلة الضعيفة ٣٩٢/٢:

(قلت: وابنا قيس ثقتان من رجال الصحيح) اهـ. وقوله هذا فيه تسامح من جهتين:

□ الأولى: أن ظاهر قوله: (وابنا قيس) يوهم أنهما ابنان لقيس واحد، والظاهر اختلافهما في النسب والدار:

فعطية بن قيس الكلابي أو الكلاعي، مولاهم، وهو دمشقي الدار، وقيل: حمصي. كما في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢١٣١/٣٨٣/٦، والثقات ٢٦٠/٥، وتاريخ ابن عساكر ٣٤٣/٢/١١ وذكروا جميعهم: أنه مولى لأبي بكر بن كلاب.

وأما الأزرق بن قيس فهو حارثي النسب، بصري الدار كما هو عند مترجميه.

□ الثانية: في قوله إنهما من رجال الصحيح.

أما الأزرق فنعم، وله عند البخاري حديثان في: كتاب العمل في الصلاة ٨١/٣ مع الفتح، وفي الأدب ٥٢٥/١٠ مع الفتح.

وأما عطية فهو من رجال البخاري تعليقاً في حديث المعازف المشهور ٥١/١٠ الفتح. لكنه من رجال مسلم، أما الأزرق فليس من رجال صحيح مسلم.

وقد علم أنه إذا قيل في راوٍ: من رجال الصحيح؛ فالمراد: في الأصول، لا في الشواهد والمتابعات، والله أعلم.



المبحث الثالث

في بيان منزلته

تبعاً لخفاء هذا الحديث مسنداً عند أبي إسحاق - في غريبه - على الحفاظ الناقلين، فإنه بواقع الحال لم يتم الوقوف على من أبان عن حكم منزلته، وكلمات بعض الأئمة الحفاظ الشافعية - منهم: ابن الصلاح، فالنووي، فابن الملقن، فتلميذه ابن حجر - إنما كانت بناءً على ذكر الغزالي له في «الوسيط» ثم نسبته إلى ابن عباس في: شرح الوجيز للرافعي، فلذا خفي عليهم تصحيح نسبته إلى ابن عمر، فكلامهم عليه إذاً بأنه: باطل، لا يصح، ولا يعرف؛ هو بحكم حفظهم، وجامعتهم، لا بحكم وقوفهم عليه. فافهم.

وهذه كلماتهم بنصوصها حسب أقدميتهم:

أما ابن الصلاح فلم نقف على شرحه للوسيط، لكن كلامه قد نقله ابن الملقن، فابن حجر.

وأما النووي فيأتي في: المبحث الثالث.

وأما ابن الملقن فكلامه في كتابه «خلاصة البدر المنير» وهذا

نصه:

الحديث الخامس عشر بعد التسعين:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (أن رسول الله ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يده على الأرض كما يضع العاجن).

هذا الحديث ذكره الرافعي بنقل الغزالي فإنه أورده كذلك في وسيطه، والغزالي مع إمامته كذلك في نهايته، والحصري ممن خرجه من هذا الوجه وهذا البحث عنده. وقال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: هذا الحديث لا يعرف ولا يصح ولا يجوز أن يحتج به. وقال النووي في شرح المذهب: هذا حديث ضعيف، أو باطل لا أصل له. وقال في التنقيح: ضعيف باطل لا يعرف. وقال في النهاية لابن الأثير: وفي حديث ابن عمر أنه كان يعجن في الصلاة، فقليل له: ما هذا؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يعجن في الصلاة - أي يعتمد على يديه إذا قام، كما يفعل الذي يعجن العجين. انتهى.

وقال ابن الصلاح: قد صار هذا الحديث حديث ابن عباس في الوسيط والوجيز مظنة الغلط، فمن غلط في لفظه بقوله: العاجز بالزاي، وإنما هو بالنون، وقد جعله الغزالي فيما نقل عنه في درسه بالزاي أحد الوجهين فيه، وليس كذلك. ومن غلط في معناه غير غلط في لفظه هو «عاجن» بالنون، ولكنه عاجن عجين الخبز، فقبض أصابع كفيه، وضمهما كما يفعله عاجن العجين، ويتكىء عليها ويرتفع،

ولا يضع راحتيه على الأرض، وهذا جعله الغزالي في درسه الوجه الثاني فيه، وعمل به كثير من عامة العجم وغيرهم، وهو إثبات هيئة شرعية في الصلاة لا عهد بها بحديث لم يثبت، ولو ثبت لم يكن ذلك معناه، فإن العاجز [كذا في المخطوط، وفي التلخيص: العاجن] في اللغة: الرجل المسن الكبير الذي إذا قام اعتمد بيديه على الأرض من الكبر، وأنشد:

وأصبحت كتيماً وأصبحت عاجناً وشر خصال المرء كنت وعاجن

قال ابن الصلاح: فإن كان وصف الكبير بذلك مأخوذاً من عاجن العجين فالتشبيه في شدة الاعتماد عند وضع اليدين، لا في كيفية ضم أصابعهما، قال: وأما الذي في كتاب (المحكم في اللغة) للمغربي المتأخر الضرير، من قوله في العاجن: أنه المعتمد على الأرض، وجمعُ الكف - بضم الميم - هو أن تضمها كما ذكر؛ فغير مقبول منه، فإنه ممن لا يقبل ما يتفرد به، فإنه كان يغلط، ويغالطونه كثيراً، وكأنه أضرب في كتابه مع كبر حجمه ضرارته. هذا آخر كلامه.

وقال الرافعي في الكتاب نقلاً عن صاحب الجمل: إن العاجن هو الذي إذا نهض اعتمد على يديه كأنه يعجن - أي الخبز - قال: ويجوز أن يكون معنى الخبر: كما يصنع عاجن الخبز. قال الرافعي: وهما متقاربان. وقال النووي في شرح المذهب: العاجن - بالنون - قال: ولو صح هذا الحديث لكان معناه: قام معتمداً بطن يديه كما يعتمد العاجز، وهو الشيخ الكبير - وليس المراد عاجن العجين - إذا قام اعتمد

بيده على الأرض، فهذا صوابه لو صح هذا اللفظ، قال: وأما ما نقل
عن الغزالي في درسه أنه قال:

بالنون والزاي، والنون أولى، وأنه الذي يقبض بيديه ويقوم معتمداً
عليهما، وعَلَّه. نقله فاسد، والصواب أن الحديث باطل لا يحتاج به،
ويقوم ويداه مبسوطتان معتمداً على راحتيه وبطن أصابعه) اهـ.

وعنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٧٧/١ - ٢٧٨
وهذا نص نقله:

(حديث ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ كان إذا قام في صلاته
وضع يده على الأرض كما يضع العاجن)، قال ابن الصلاح في كلامه
على الوسيط: هذا الحديث لا يصح ولا يعرف ولا يجوز أن يحتاج به.
وقال النووي في شرح المذهب: هذا الحديث ضعيف، أو باطل لا أصل
له. وقال في التنقيح: ضعيف باطل. وقال في شرح المذهب: نقل عن
الغزالي أنه قال في درسه، هو بالزاي وبالنون أصح، وهو الذي يقبض
بيديه ويقوم معتمداً عليهما. قال: ولو صح الحديث لكان معناه: قام
معتمداً ببطن يديه كما يعتمد العاجز، وهو الشيخ الكبير، وليس المراد
عاجن العجيين. ثم قال يعني ما ذكره ابن الصلاح، أن الغزالي حكى
في درسه: هل هو العاجن بالنون، أو العاجز بالزاي - : فأما إذا قلنا إنه
بالنون؛ فهو عاجن الخبز يقبض أصابع كفيه ويضمها ويتكىء عليها،
ويرتفع، ولا يضع راحتيه على الأرض، قال ابن الصلاح: وعمل بهذا
كثير من العجم، وهو إثبات هيئة شرعية في الصلاة لا عهد بها، بحديث

لم يثبت، ولو ثبت لم يكن ذلك معناه، فإن العاجن في اللغة هو الرجل المسن، قال الشاعر:

فشر خصال المرء كنت وعاجن

قال: فإن كان وصف الكبر بذلك مأخوذاً من عاجن العجين فالتشبيه في شدة اعتماده عند وضع اليدين، لا في كيفية ضم أصابعهما...، قال الغزالي: وإذا قلنا بالزاي، فهو المسن الذي إذا قام اعتمد بيديه على الأرض من الكبر. قال ابن الصلاح: ووقع للمغربي الضرير المتأخر: العاجن هو المعتمد على الأرض وجمع الكف. وهذا غير مقبول منه، فإنه لا يقبل ما ينفرد به؛ لأنه كان يغلط ويغالطونه كثيراً، وكأنه أضرب به مع كبر حجم الكتاب ضرارته. انتهى كلامه. وفي الطبراني (الأوسط) عن الأزرق بن قيس: رأيت عبد الله بن عمر وهو يعجن في الصلاة، يعتمد على يديه إذا قام كما يفعل الذي يعجن العجين) انتهى.

وقد نقله الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين» ٣/ ٧٣ - ٧٤.

ولذا فقد قال الألباني في السلسلة الضعيفة ٢/ ٣٩٣ ما نصه:

□ (تنبيه: لقد خفي حديث ابن عمر هذا المرفوع على الحفاظ الجامعين المصنفين، كابن الصلاح، والنووي، والعسقلاني، وغيرهم، فقد جاء في التلخيص الحبير ١/ ٢٦٠ ما نصه:

(حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع

يده على الأرض كما يضع العاجن، قال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط»: هذا الحديث لا يصح، ولا يعرف، ولا يجوز أن يحتج به. وقال النووي في شرح المذهب: هذا حديث ضعيف، أو باطل لا أصل له. وقال في «التنقيح»: ضعيف باطل.

هذه هي كلماتهم كما نقلها الحافظ العسقلاني عنهم، دون أن يتعقبهم بشيء، اللهم إلا بأثر ابن عمر الذي عزاه في «الفتح» لعبد الرزاق، فإنه عزاه هنا للطبراني في «الأوسط» فلم يقف على هذا الحديث المرفوع صراحة، مصداقاً للقول المشهور: كم ترك الأول للآخر. فالحمد لله على توفيقه، وأسأله المزيد من فضله) اهـ.

وكلامه هذا فيه تساهل من وجهين:

□ أن هذا ليس كلام ابن حجر في التلخيص الحبير – بنصه – كما يعلم بالمقارنة بين نصه المتقدم، وبين سياق الألباني له، بل ما ذكره مختصر له، وقد فاته نقل كلمات الغزالي، وابن سيده، وابن الصلاح، في تقديمهم للحديث في متنه، لا سيما كلمة ابن الصلاح. والله أعلم.

□ الثاني: قوله (هذه هي كلماتهم...) دون أن يتعقبهم بشيء، اللهم إلا بأثر ابن عمر...) إلخ.

فالحافظ ابن حجر عزاه من حديث ابن عمر إلى الطبراني في الأوسط بلفظ العجن من فعله رضي الله عنه. وقد تتبعت مظنته من مجمع البحرين في الجمع بين المعجمين الصغير والأوسط، للهيشمي

مخطوطته مصورة لديّ — فلم أره ولم يقدر لي الوقوف على المعجم الأوسط، وقد طبع المجلد الأول منه وليس فيه.

أما الذي في: مصنف عبد الرزاق ١٧٨/٢ رقم ٢٩٦٤، ١٧٩ رقم ٦٩٦٩ مكرراً، وذكره الحافظ في: الفتح ٣٠٣/٢ فليس فيه ذكر للعجن البتة، وهذا نصه بسنده:

قال عبد الرزاق: عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمداً على يديه قبل أن يرفعهما) اهـ.

فعبارة الألباني فيها تسامح ظاهر، فالله يغفر لنا وله.

وشيوخ عبد الرزاق في هذا الأثر الموقوف هو: العمري الكبير، وهو ضعيف الحديث، والله أعلم.

ومن مجموع ما تقدم يتنزل الحكم على هذا الحديث بالغرابة والنكارة، فهو حديث: غريب منكر. أما الغرابة؛ فظاهرة فيه متناً وإسناداً، وأما النكارة؛ فلتفرد الهيثم به وهو مجهول الحال، ولا عاضد له، وحديث هذا الضرب موصوف بالنكارة كما حرره ابن حجر في: النكت ٤٧٥/٢. ولأن يونس تفرد به أيضاً عن الهيثم، ويونس ليس عنده من الضبط ما يشترط في حد الصحيح والحسن، ولم يحصل له متابع ولا شاهد فصار من حد الضعيف، كما رسمه ابن حجر في: النكت ٦٧٤/٢.

وقد علم أن الحكم على الحديث بالنكارة يدرك بعدة أمور، منها ما هو جلي: مثل ركافة اللفظ، والوعد الشديد على الأمر اليسير، ونحوها مما تجده مفصلاً في «المنار» لابن القيم، رحمه الله تعالى. وبسطه في كتب الاصطلاح، والموضوعات، لا سيما نكت العراقي على كتاب ابن الصلاح، ومنها ما هو خفي، وهو في فرعين:

□ الأول: مخالفته للأصول وما ثبت من المنقول، ومن هذا ألفاظ في مشاهير كتب السنّة، كأغلاط شريك العشرة في حديث الإسراء، ونحوها، على خلاف مطول، وتجد مثاله مبسوطاً أشد البسط في «جلاء الأفهام» لابن القيم، عند حديث أم حبيبة، رضي الله عنها.

□ الثاني: وهو أدقها وأخفها؛ فهو أن يستقرى الباحث الطرق، ويفرغ الوسع في التتبع فيتحرر عنده تفرد الراوي المجهول ظاهراً وباطناً، أو المجهول باطناً لا ظاهراً، وهو «المستور»، أو من لم يشتهر بحمل العلم وحفظه، مع أن ما رواه هو من السنن الظاهرة المنتشرة.

فهذا الحديث تفرد به الهيثم وهو مجهول الحال، وتفرد به عنه يونس وهو: صدوق يخطيء، وإسناده فرد؛ ليس لأحد من رجاله متابع، وهو في سنّة ظاهرة من سنن الصلاة التي تتكرر في اليوم واللييلة فرضاً ونفلًا، فاستبان بهذا نكارتة، ومن أراد أن يأنس ببحثه ففي مقدمة مسلم مع شرحه ٥٦/١، ومقدمة «الفتح» ص ٤٣٧، ٤٩٢: ما يفتح للنّاظر أفقاً.

وأيضاً فابن قيس عاصر بعض الصحابة رضي الله عنهم غير ابن عمر رضي الله عنهما وروى عنهما، وظاهر السياق على التسليم يفيد أنه ما رأى هذا العجن إلاّ عند ابن عمر، فكيف ترك الناس والصحابة الاستئنان بها؟ وما هذا، والله أعلم، إلاّ لأنها حال اضطرار، وحال ابن عمر رضي الله عنهما البدنية تدل على هذا، وبمثل هذا عللت بعض الأفعال، كما جنح ابن القيم إلى أن ما سُمِّيَ بَعْدُ عند الفقهاء رحمهم الله تعالى باسم «جلسة الاستراحة» إنما فعلها النبي ﷺ لما بدّن، كما أوضح ذلك في كتابيه: «الصلاة» و«زاد المعاد». فكَذلك الاعتماد هنا.

فبقي هذا الحديث غريباً وحيداً في لفظه، في: غريب أبي إسحاق، وأنه لا تقوم به حجة على مشروعية هذه الهيئة؛ لوجود مجهول حال في سنده هو: الهيثم بن عمران، وَلَتَنَكِبِ الأئمةُ لروايته، ولعدم ذكره في أحاديث واصفي صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم، مع أنه من الهيئات الظاهرة التي لا تخفى، وأنّ هذه الهيئة لا يعلم أنّها من الهيئات التي فعلت، إن كانت على وجه المشروعية والاستئنان، وأن الذي تدل عليه لغة العرب في مناحي كلامها أن «العجن» مِنْ صفاتٍ مَنْ كَبُرَ، وتقادمت به السن، على وجه الاضطرار لا الاختيار، وقد عُلِمَ في الاصطلاح مدى أثر القرائن في التصحيح، والتضعيف، وأن ترك العمل بالحديث طيلة القرونِ علةٌ قادحةٌ فيه. والله أعلم.



المبحث الرابع العجن عند الفقهاء

لم أرَ القول في هذه الهيئة في شيء من زبر الأولين، من كتب الخلاف العالي، ولا في عمد المذاهب الفقهية، سوى الشافعية منها في مبحث الهيئات من باب أفعال الصلاة وكيفيةها. ومن التبع، وهو الذي تدل عليه أيضاً كلمة النووي في المجموع ٤٤٢/٣ أن أول من أدخلها في هيئات الصلاة المسنونة: الغزاليُّ الشافعيُّ، م سنة ٥٠٥هـ. في كتابيه: الوسيط، ثم الوجيز.

فقال في: الوسيط ٦٢٩/٢:

(ثم كان رسول الله ﷺ إذا قام في صلاته: وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن) اهـ.

وقال في مختصره: الوجيز - مع شرحه: فتح العزيز، بهامش المجموع - ٤٨٣/٣:

(ثم يسجد سجدة أخرى مثلها، ثم يجلس جلسة خفيفة للاستراحة، ثم يقوم مكبراً واضعاً يديه على الأرض كما يضع العاجن) اهـ.

ومنها انتشر في جملة من كتب الشافعية بعده، والتي اعتمدت كتابي الغزالي أو أحدهما، منها: فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي، م سنة ٦٢٣هـ، فلما ذكر عبارة الغزالي في: الوجيز، قال مستدلاً له ٤٩١/٣ :
(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن. قال صاحب المجمل: هو الذي إذا نهض اعتمد على يديه كِبَرًا، كأنه يعجن: أي الخمير. ويجوز أن يكون معنى الخبر: كما يضع عاجن الخمير، وهما متقاربان) اهـ.

ثم الإمام ابن الصلاح م سنة ٦٤٣هـ رحمه الله تعالى في: شرحه على الوسيط، وهو مخطوط.

ثم النووي رحمه الله تعالى في: المجموع على المذهب ٤٤٢/٣ قال:

(وإذا اعتمد بيديه؛ جعل بطن راحتيه، وبطن أصابعه: على الأرض، بلا خلاف. وأما الحديث المذكور في الوسيط وغيره عن ابن عباس أن النبي ﷺ: (كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن) فهو حديث ضعيف، أو باطل لا أصل له، وهو بالنون، ولو صح كان معناه: قائم معتمد ببطن يديه، كما يعتمد العاجز، وهو الشيخ الكبير، وليس المراد عاجن العجين) اهـ.

ثم البيضاوي الشافعي، م سنة ٦٨٥هـ رحمه الله تعالى في: الغاية القصوى ٣٠٣/١ - ٣٠٤ قال في تعداد هيئات الصلاة:

(وجلسة الاستراحة، ووضع اليد كالعاجن: إذا أراد القيام) اهـ.

وبهذا يتضح أن قول البدر العيني في: عمدة القاري ٩٩/٦ في شرح حديث مالك بن الحويرث: (قال الفقهاء: يعتمد كما يعتمد العاجن للخمير) ليس على عمومه، وأن المراد: مَنْ ذكر العجن منهم، وهم: الغزالي ومن ذكر معه. والله أعلم.

وفي: المبسوط، للسرخسي أحمد بن سهل، م سنة ٤٨٣هـ. وقيل غيرها قال في ٢٣/١: (وفي قوله: نهض على صدور قدميه، إشارة إلى أنه لا يعتمد بيديه على الأرض عند قيامه، كما لا يعتمد على جالس بين يديه، والمعني أنه اعتماد من غير حاجة فكان مكروهاً، والذي روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقوم في صلاته شبه العاجز، تأويله: أنه كان عند العذر بسبب الكبير) اهـ.

ثم إن السرخسي رحمه الله تعالى ذكر الحديث من رواية ابن عباس رضي الله عنهما – للنقض على من قال به.

فمن هذه النقول أن أول من ذكره منهم – الغزالي في الوسيط – من فعل النبي ﷺ ولم يذكر صحابي هذا الحديث، ولا من خرّجه. ثم في: الوجيز، ذكر مشروعية هذه الهيئة فحسب.

ثم إن الرافعي الشافعي في: شرح الوجيز ذكر الحديث من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، وسكت فلم يتكلم عليه بشيء، ولم نر من عزاه إلى ابن عباس قبله من الشافعية.

ثم إن ابن الصلاح في: شرحه على الوسيط، حكم بعدم صحة هذا الحديث، وأنه لا يجوز الاحتجاج به.

ثم قفاه الإمام النووي في: المجموع، منكرًا هذا الحديث.

ثم إن اليبضاوي في: الغاية القصوى، وهي مختصرة للوسيط، جاء بعبارة الوسيط، وما زاد.

والمتخلص من هذا: أن العجن ليس من منصوص الشافعي ولا عند متقدمي مذهبه، وأن هذه من تفريعات الغزالي في المذهب، لقول إمام المذهب رحمه الله تعالى: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) لكنها عند محققي المذهب كابن الصلاح، والنووي، محل إنكار؛ لعدم صحة الحديث عندهم.

إذن فالمذاهب الأربعة لم تقل بهذه الهيئة «العجن»، وما ذكره الغزالي محل إنكار من محققي المذهب الجامعين بين الفقه والحديث؛ كابن الصلاح والنووي. وأن الرافي من الشافعية: أول من ذكره منهم من حديث ابن عباس، ومن قبل: السرخسي الحنفي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، في المبسوط، وعبارته تدل على تقدم من نسبه إلى حديث ابن عباس، وهذا ما لم نقف عليه بعد، وإنما هو من حديث ابن عمر ولا يصح كما تقدم، وقد علم من مباحث أهل العلم أن ترك العمل بالحديث مدى القرون علة قاذحة عند النقاد؟؟.



المبحث الخامس

في معناه على سَنَن لغة العرب

من مباني تحقيق المناط في الأحكام الفقهية الشرعية: فقه لغة العرب، والدأْبُ في ذلك كَلِّ الدأْبِ، ومنه: معرفةُ فصَح كلامها، من كُنَايتها وتعريضها، وهكذا في سَنَن لغتها ومرامي كلمها، وَمَنْ حُرِّمَ ذلك المنحى؛ حُرِّمَ المعنى، وأُغْرِبَ في الاستدلال، وغرِبَ عن المعنى المراد.

ولذا عقد ابن فارس رحمه الله تعالى في «الصاحبي»: (ص ٥٠ - ٥٦) باباً باسم: (باب القول في حاجة أهل الفقه والفتيا إلى معرفة اللغة العربية)، في كلام نفيس، قرَّرَ فيه الوجوب، ثم قال: (فلذلك قلنا: إن علم اللغة كالواجب على أهل العلم؛ لثلا يحيدوا في تأليفهم أو فتياهم عن سَنَن الاستواء) انتهى.

وقد وقعت أغاليط كثيرة لعدد من أهل العلم، على مر الأعصار، ومنهم أئمة يشار إليهم بالبنان، فالكمال لله تعالى، والعصمة لرسوله ﷺ، كيف وقد صرح بعضهم برجوعهم، كما نجد ذلك في تضاعيف شروح السنة، وإصلاح غلط المحدثين.

ومنها ما ذكره الخطابي رحمه الله تعالى في: معالم السنن ١٣/٢
في شرح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ
نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه
شعر، ونهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة. رواه أصحاب السنن
الأربعة. قال الخطابي:

(الحَلَقُ: جماعة الحلقة، مكسورة الحاء مفتوحة اللام، وكان
بعض مشايخنا يرويه أنه: نهى عن (الحَلَق) بسكون اللام، وأخبرني أنه
بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة يوم الجمعة، فقلت له: إنما
هو (الحَلَق) جمع الحلقة، وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم
والمذاكرة، وأمر أن يشتغل بالصلاة، وينصت للخطبة والذكر، فإذا فرغ
منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك، فقال: قد فرّجت عني. وجزّاني
خيراً، وكان من الصالحين، رحمه الله تعالى) اهـ.

ومنها ما أدرجه الذهبي في: تاريخ الإسلام في كلام لابن العطار
عن الإمام النووي رحمه الله تعالى أنه قال: بقيت أكثر من شهرين أو أقل
لما قرأت في التنبيه: (يجب الغسل من إيلاج الحشفة في الفرج، أعتقد
أن ذلك قرقرة البطن، فكنت أستحم بالماء البارد كلما قرقر بطني) اهـ.
بواسطة ترجمة السخاوي له ص ٥ - ٦.

ومنها ما قاله أبو عثمان بكر بن محمد المازني النحوي، م سنة
٢٤٨هـ وقيل غيرها، فيما حدّث به المبرد عنه، قال: سمعت المازني
يقول: معنى قولهم: إذا لم تَسْتَحِ فاصنع ما شئت، أي: إذا صنعت ما

لا يُسْتَحْيَى من مثله، فاصنع منه ما شئت، وليس على ما يذهب العوام إليه، قلت - أي: قال ياقوت - : وهذا تأويل حسن جداً) اهـ. من معجم الأدباء ١٢٥/٧ لياقوت. وبسطه في: جامع العلوم والحكم لابن رجب.

ومنها ما ذكره الزبيدي في: تاج العروس ٤٩٩/١ - ٥٠٠ في مادة «وكأ»: «وكأ»:

وقد نهيت هذه الأمة عن ذلك - الاتكاء حال الأكل - ومن ذلك قوله ﷺ: «أكل كما يأكل العبد»، وفي حديث آخر: «أما أنا فلا أكل متكئاً» أي جالساً على هيئة المتمكن المتربع، ونحوها من الهيئات المستدعية لكثرة الأكل؛ لأن المتكىء في العربية: كُلٌّ من استوى قاعداً على وطاءٍ متمكناً، بل معنى الحديث كما قال ابن الأثير: كان جلوسه للأكل مقعياً مستوفزاً للقيام غير متربع ولا متمكن، كمن يريد الاستكثار منه. وليس المراد منه أي في الحديث: الميل إلى شق معتمداً عليه كما يظنه عوام الطلبة، ومن حمل الاتكاء على الميل إلى أحد الشقين، تأوّلَهُ على مذهب الطب، فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً، ولا يسيغه هنيئاً، وربما تأذى به) اهـ.

والكلام على الاتكاء وأنواعه تجده محرراً في: زاد المعاد ٣٨/١، ١٣٦/٣.

ومنها ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية النميري رحمه الله تعالى في حديث أم معقل بن سنان، أن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل

حجة معي». رواه مسلم وغيره، ففي الفتاوى أن هذا خصوصية
لأم معقل، ومن قال: إن عمرة الواحد منا تعدل حجة مع النبي ﷺ فهو
مخطيء، وشنع عليه ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وانظر: فيض القدير للمناوي ٢٣/٤ رقم ٤٤٢٣ ففيه ما يفيد في
هذا.

وهذه المسألة بحاجة إلى تحرير وبيان. وقد أبدى ابن القيم توقفاً
في المفاضلة بين العمرة في رمضان وأشهر الحج. وذكرها بحثاً ابن
قدامة في «المغني» والسفاري في «شرح الثلاثيات».

وكما يكون هذا في نصوص السنة المشرفة تجد له مثلاً في تفسير
آيات من كتاب الله تعالى.

كما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾.

على ما أوضحه ابن قيّم الجوزية رحمه الله تعالى في مواضع من
كتبه، والله أعلم.

ومن وراء هذه القاعدة في تفسير النصوص قاعدة أخرى، وهي:

أن مجرد فعل النبي ﷺ لا يدل على السنية، إلا إذا علم أنه إنما فعل
ليكون سنة يقتدى به فيها، كما قرر ذلك ابن القيم رحمه الله تعالى في:
زاد المعاد ١/٦١ إذ قال:

(وسائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذكرت

في حديث أبي حميد، ومالك بن الحويرث، ولو كان هديه ﷺ فعلها دائماً؛ لذكرها كل واصف لصلاته ﷺ، ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة إلا إذا علم أنه فعلها سنة يقتدى به فيها، وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة؛ لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة؛ فهذا من تحقيق المناط في هذه المسألة) اهـ.

ولا يعهد من مدارك الشرع تشريع أحوال الاضطرار للقادرين؛ بل الجاري خلافه، كما في إظهار حال القوة في الطواف؛ إغاية للمشركين.

ومن الشواهد لما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى في الفعل المجرد ما رواه ابن خزيمة في: صحيحه، عن الوليد بن مسلم، عن زيد بن أسلم، والبيهقي في: سننه، عن زهير بن محمد، عن زيد، قال:

(رأيت ابن عمر يصلي محلولةً أزراره، فسألته عن ذلك فقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله) اهـ.

وعن معاوية بن قرة عن أبيه، قال: أتيت رسول الله ﷺ في رهط من مزينة، فبايعناه، وأنه لمطلق الأزرار، فأدخلت يدي في جيب قميصه، فمسست الخاتم. قال عروة: فما رأيت معاوية ولا ابنه قط في شتاء ولا صيف إلا مطلق الأزرار. رواه ابن ماجه، وابن حبان في: صحيحه، واللفظ له، وقال ابن ماجه: إلا مطلقاً أزرارهما اهـ.

هكذا في: الترغيب والترهيب للمنزوي في: الترغيب في اتباع الكتاب والسنة. وعنه الألباني في: صحيح الترغيب والترهيب ٢٢/١ -

٢٣. وقد فاته حفظه الله أن أثر ابن عمر هذا معلول، أشار إلى علته الذهبي في: الميزان ٨٤/٢ في ترجمة: زهير هذا، وعزاه للترمذي. أي في: العلل الكبرى ٧٣/٨ وهذا نصه:

(قال أبو عيسى: سألت محمداً عن حديث زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: رأيت النبي ﷺ محلولة أزراره؟ قال محمد: أنا أتقي هذا الشيخ، كأن حديثه موضوع، وليس هذا عندي زهير بن محمد، وكان أحمد بن حنبل يُضَعِّفُ هذا الشيخ، ينبغي أن يكون قلب اسمه، أهل الشام يروون عن زهير بن محمد هذا مناكير) اهـ.

ولو ثبت هذا فهو من تشديدات ابن عمر رضي الله عنهما، ولهذا فإن العلامة الألباني في فهرس كتابه هذا قال: (أثار عن ابن عمر في مبالغته في الاتباع).

فذكر منها هذا، وما رواه أحمد والبزار عن مجاهد، قال: كنا مع ابن عمر رحمه الله في سفر، فمرَّ بمكان، فحاد عنه، فسئل: لم فعلت ذلك؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا، ففعلت) اهـ.

ومنها: قيلولته تحت شجرة بين مكة والمدينة؛ للاقتداء.

ومنها: أن النبي ﷺ في إفاضة من عرفة إلى المزدلفة قضى حاجته في الشعب، فتابعه ابن عمر رضي الله عنهما على ذلك، إذا أفاض.

لكن أنى لهذا الحديث الثبوت، وهو معلول، كما ذكره الترمذي عن البخاري؟ ولو ثبت؛ فالشأن في فقهه كما قعده ابن القيم رحمه الله تعالى فيبقى من التشديد في الاقتداء عند من أخذ به، رضي الله عنهم.

على أنه قد ثبت في السنة من قوله ﷺ: الأمر بزر القميص في الصلاة، كما في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال:

قلت: يا رسول الله، إني أكون في الصيد وليس علي إلا قميص، أفأصلي فيه؟

قال: «زُرَّةٌ ولو لم تجد إلا شوكة».

أخرجه الشافعي في مسنده (٦٣/١ - ٦٤ رقم ١٨٧). والإمام أحمد في المسند (٤٩/٤ مرتين و ٥٤)، واللفظ له. وأبو داود في سننه (٤١٦/١ رقم ٦٣٢). والنسائي (٧٠/٢). وابن خزيمة (٣٨١/١ رقم ٧٧٧ و ٧٧٨). والطبراني في الكبير (٣٢/٧ رقم ٦٢٧٩). والحاكم في مستدركه (٢٥٠/١). والبيهقي في سننه (٢٤٠/٢).

جميعهم من طريق موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن سلمة، به.

قال الحاكم: (هذا حديث مدينى صحيح، فإن موسى هذا هو: ابن إبراهيم بن عبد الله المخزومي).

وفي التلخيص: (موسى أخو محمد بن إبراهيم التيمي، والحديث صحيح).

وفي حاشية صحيح ابن خزيمة قال: (إسناده صحيح).

وفي صحيح الجامع الصغير (٣/١٩٢ رقم ٣٥٦٣) قال: (حسن).

وقال البيهقي في الموضع السابق:

(وروى عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، قال: حَدَّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي قَمِيصٍ مُحَلُولَةٍ أَزْرَارُهُ، مَخَافَةَ أَنْ يَرَى فَرْجَهُ إِذَا رَكَعَ، حَتَّى يَزِرَهُ).

قال يحيى: إذا لم يكن عليه إزار.

قال البيهقي: (وهذا وإن كان منقطعاً فهو موافق للموصول قبله) يعني حديث سلمة هذا.

قال في عون المعبود (٢/٣٣٦): قال الطيبي: (هذا إذا كان جيب القميص واسعاً يظهر منه عورته فعليه أن يزره؛ لئلا يكشف عورته).

فهذا المبنى إذن — على هيئة العاجن — ما موقعه من لغة العرب في مواضعاتها اللغوية؛ فمن يوصف به أولاً، وما هي صفته ثانياً؟

أما الأول: وهو من يوصف به، فإن هذا المبنى من مליح الكنى عند العرب العرباء، المنتشر في كلامها، المسطر في دواوين لغتها من منظومها ومثورها، كما في مادتي «عجن» و«كنت» من كتب اللغة وغريب الحديث، بما حاصله: أن من الكنايات الجارية في سنن لغة العرب: التعبير عن الشيخ المسن بالعاجز؛ لأنه إذا قام اعتمد على

الأرض بكفيه على هيئة العاجن. وفي لسان العرب لابن منظور
٧١/٩، ٧٢ قال:

(عجن: عَجَنَ الشيءَ يَعْجِنُهُ عَجْنًا، فهو مَعْجُونٌ وَعَجِينٌ،
واعتَجَنَه: اعتمد عليه بجمعه يَعْْمُرُه؛ أنشد ثعلب:

يَكْفِيكَ مِنْ سَوْدَاءَ وَاعْتِجَانِهَا،
وَكَرْكَ الطَّرْفِ إِلَى بَنَانِهَا،
نَاتِئَةُ الْجَبْهَةِ فِي مَكَانِهَا،
صَلَعَاءُ لَوْ يُطْرَحُ فِي مِيزَانِهَا
رِطْلُ حديدٍ، شَالَ مِنْ رُجْحَانِهَا

والعاجنُ من الرجال: الْمُعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ بِجُمُعِهِ، إِذَا أَرَادَ
النَّهْوضَ مِنْ كِبَرٍ أَوْ بُدْنٍ؛ قَالَ كَثِيرٌ:

رَأَيْتَنِي كَأَشْلَاءِ اللَّجَامِ، وَبَعْلُهَا
مِنَ الْمَلَأِ أَبْزَى عَاجِنٌ مُتَبَاطِنٌ

ورواه أبو عبيد:

مِنَ الْقَوْمِ أَبْزَى مُنْحَنِ مُتَبَاطِنٌ

وَعَجَنَتِ النَّاقَةُ، وَنَاقَةٌ عَاجِنٌ: تَضْرِبُ بِيَدَيْهَا إِلَى الْأَرْضِ فِي
سِيرِهَا. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْعُجْنُ: أَهْلُ الرِّخَاوَةِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. يُقَالُ
لِلرَّجُلِ: عَجِينَةٌ وَعَجِينٌ، وَلِلْمَرْأَةِ عَجِينَةٌ لَا غَيْرَ، وَهُوَ الضَّعِيفُ فِي بَدَنِهِ
وَعَقْلِهِ. وَالْعُجْنُ: جَمْعُ عَاجِنٍ، وَهُوَ الَّذِي أَسَنَّ، فَإِذَا قَامَ عَجَنَ بِيَدَيْهِ.

يقال: خَبَزَ وَعَجَنَ وَثَنَى وَثَلَتْ وَوَرَّصَ، كله من نعت الكبير. وَعَجَنَ
وَأَعَجَنَ: إِذَا أَسَنَّ فَلَمْ يَقُمْ إِلَّا عَاجِئًا؛ قال الشاعر:

فَأَصْبَحْتُ كُتْتِيَا، وَهَيَّجْتُ عَاجِئًا
وَشَرُّ خِصَالِ الْمَرْءِ كُتُّ وَعَاجِئُ

وفي حديث ابن عمر: إنه كان يَعَجِنُ في الصلاة فقليل له: ما هذا؟
فقال: رأيت رسول الله ﷺ يَعَجِنُ في الصلاة، أي يعتمد على يديه إذا
قام كما يفعل الذي يَعَجِنُ الْعَجِينُ. ونحوه في: تاج العروس ٣٦٨/١٨،
٣٦٩، كلاهما في مادة عجن. ثم أعاده الزبيدي في شرحه للإحياء
٧٣/٣ - ٧٤. وزاد في التاج كلاماً عزى نقله إلى الزمخشري في
«الفائق» وهذه المادة غير موجودة في النسخة المطبوعة، فينظر. والله
أعلم.

وكم رأينا في عوام المسلمين من شيوخ ركع يعجنون في صلواتهم
عند القيام وعند الهوي إلى السجود، اضطراباً لا تسنناً، ولهذا ترى في:
براجم أيديهم أو بطونها، تتفناً، أعظم الله أجراً وأجزل مثوبتهم، ومن
طالت به حياة فليعجنن ولو بعد حين، ولا سيما من جاوز العقد السابع،
وكل شيء إلى الله راجع.

ومن هذا: لو صح خبر الأزرق بن قيس عن ابن عمر رضي الله
عنهما فإن الأزرق توفي بعد عام ١٢٠هـ، وابن عمر رضي الله عنهما ولد
بعد البعثة النبوية وتوفي عام ٧٣هـ. أو في العام الذي يليه، فمعنى هذا
أن الأزرق إنما أدرك ابن عمر شيخاً عاجناً، وابن عمر أيضاً قد ضربته

يهود قَبَّحَهُمُ اللهُ، حتى فدغت قدميه، كما في صحيح البخاري في باب إذا اشترط المزارعة، من كتاب الشروط ٣٢٧/٥ مع الفتح.

ولهذا كان في جلوسه في الصلاة يترنّع، فلمّا قيل له، قال: (إن رجلاي لا تحملاني). رواه البخاري في صحيحه ٣٠٥/٢ مع الفتح. وقد رآه ابنه عبد الله بن عبد الله بن عمر يفعل ذلك، ففعل مثله؛ فنهاء والده ابن عمر عن ذلك، وقال: (إنها ليست سنة الصلاة، وإنما أفعل هذا من أجل أنني أشتكى) اهـ. من الموطأ. وهذا مما لم يقل أحد بسنيته، فإنه من أحوال الاضطرار.

وفي ص ١٣٦ من كتاب: المنتخب من كنايات الأدباء وإرشادات البلغاء، لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني الثقفي، م سنة ٢٨٢هـ. قال:

(ومن الكنايات عن الشيخ: العاجن؛ لأنه إذا قام اعتمد على جميع كفيه كالعاجن. قال الشاعر:

فأصبحت كنتياً وأصبحت عاجنا وشر خصال المرء كنت وعاجن

قال أبو عمر محمد بن عبد الواحد، الزاهد، اللغوي، في مجالساته: يقال: رجل كنتي؛ إذا أكثر من قوله: كنت أفعل، كنت أقاتل، ورجل كنتي: إذا قال: كان لي من المال كذا، والخيل كذا، ولا يكون إلا عند الهرم والفقر) اهـ.

ولهذا؛ فإن الفقيه اللغوي ابن فارس رحمه الله تعالى؛ أدخلها في

كتابه المليح: «فتيا فقيه العرب» طبع بدمشق عام ١٣٧٧هـ الذي شحنه
بجملة وافرة من الألغاز الفقهية المبنية على المعاني اللغوية، فقال
ص ٣٦:

(قيل له: هل للشيخ - إذا عجن - أن يصلي قاعداً؟).

قال: لا، ما قدر على القيام.

العاجن: الذي إذا نهض عجن الأرض بيديه مِنْ كِبَرٍ.

قال الشاعر:

فأصبحت كنتياً وأصبحت عاجناً وشر خصال المرء كنت وعاجناً
اهـ.

وفي: «نشوار المحاضرة» للتنوشي (٥٤/٣)، قال: (وحدثني
- يعني عبد الله بن أحمد بن بكر بن داسة البصري - قال: قال لي بعض
شيوخنا: إن الشيخ إذا أَسَنَّ صارت فيه ثلاث خصال مذمومة: إذا قام
عجن وإذا مشى زَفَن، وإذا سَعَلَ قَرَنَ) انتهى.

فالحاصل من هذا أن العرب تنعت الشيخ العاجز لكبر أو مرض
بالعاجن؛ لأن قيامه معتمداً على يديه كهيئة العاجن، فهي تتلطف في
كلامها، فتصف قيامه بذلك، ولا تنعته بالعاجز أو العليل مثلاً.

وهذا من لطيف أساليبها، كما تكني عن الشيخ بالراكع، قال لبيد:

أدب كأنني كلما قمت راكع

وكما تقول في حق من تزوج عجوزاً مسنةً: فلان تزوج بامرأة جمعت الثياب، أي: امرأة كبيرة تلبس القناع، والخمار، والإزار، وليست بصبيبة تكتفي بثوب واحد.

وكما يقولون: فلان يسود وجه النذير، إذا كان يخضب شعره؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ أي: الشيب.

وهكذا مما تجد له مثلاً في دواوين اللغة، ومن أجمعها ما في: المنتخب للجرجاني، والكناية والتعريض للثعالبي.

وأما صفة العجن: فالمتحصل من كتب اللغة والغريب أن للعجن صفتين:

□ الأولى: أن هيئة العاجن: المعتمد على الأرض بجمعه: أي يظهر أصابعه كما يفعله الذي يعجن العجين، كما في: اللسان، والتاج وغيرهما.

□ الثانية: أن هيئة العاجن: المعتمد على الأرض بيطن يديه، كما يعتمد العاجز وهو الشيخ الكبير — وليس المراد عاجن العجين، كما في: التاج، والبدر المنير، وغيرهما، واختاره النووي في المجموع، وابن الصلاح في شرح الوجيز.

ومما تقدم يُعلم أن العاجن كناية عن المسن، وأن صفة العجن بجمع الكف أو بسطه، وبهذا يُعلم أن إنكار ابن الصلاح فِعْلُهُ من الأعاجم تسناً قد وقع موقعه، إذ قال:

(وعمل بهذا كثير من العجم، وهو إثبات هيئة شرعية في الصلاة لا عهد بها) اهـ. والله أعلم.

والخلاصة لهذا الجزء:

أن هذا الحديث ذَكَرَهُ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بعضُ فقهاء الشافعية في كتبهم الفقهية، وفي تخاريجها لم يحصل عزوه إلى من أخرجه؛ كما في خلاصة البدر المنير، والتلخيص الحبير، مع ذكر من تردد في لفظه: هل هو «العاجن» بالنون أم «العاجز» بالزاي؟ وأن السرخسي في «المبسوط» ذكره بالزاي بلفظ: «... شبه العاجز».

وهو محتمل فيه أن يكون بلفظ: «العاجز» بالزاي المعجمة لا بالنون، فيكون «العاجن» من تصحيف البصر، قسيم تصحيف السمع، وهو ما يشبهه كتابة. وله أمثلة:

منها: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ احتجر في المسجد. صَحَّفَهُ ابنُ لهيعةَ بلفظ «احتجم»، وأشار إليه السيوطي في ألفيته فقال:

ورابع مثل حديث احتجرا

صحفه بالميم بعض الكبرا

ومنها: قوله ﷺ في خطبة حجة الوداع: «واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان». صَحَّفَهُ بعضهم، فقال: «عوار» كما في «النور المستبين» للرباطي ص ٧٧.

ومنها: حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في: صحيح البخاري ٢٤٦/٦: إذ قال له غلام يوم بدر:

«والذي نفسي بيده لئن رأيته — يعني أبا جهل — لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٤٦/٦: (أي الأقرب أجلاً، وقيل إن لفظ «الأعجل» تحريف، وإنما هو «الأعجز»، وهو الذي يقع في كلام العرب كثيراً، والصواب ما وقع في الرواية لوضوح معناه) اهـ.

وأن ظاهر كلام الألباني في «الضعيفة» ٣٩٣/٢ يدل على عدم وقوفه على هذا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وعليه؛ فالحديث من رواية ابن عباس: إما غلط من النقلة؛ صوابه: «ابن عمر». أو مما خفي إسناده. وعلى كل فلا يسوغ الاحتجاج بحديث لا يعلم سنده، والله أعلم.

وأن هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما جاء مرفوعاً وموقوفاً، أما المرفوع: فرواه الحربي في «غريبه» ولا يعلم له إسناده عند غيره، وأن كلمة الفصل فيه أنه حديث غريب منكر. وأن رواية البيهقي الموقوفة ليس فيها تصريح بالعجن البتة.

والمعجم الأوسط لم يتم الوقوف عليه، لكن وقفت على: مجمع البحرين في الجمع بين المعجمين الصغير والأوسط، للهيتمي، ولم أره في مظنته منه، والله أعلم.

ثم إن الألباني في كتابه «إرواء الغليل» الذي طبع بعد عقد فائدة ٨٤/٢ فقال:

□ (فائدة: روى ابن أبي شيبة في: المصنف ١٥٧/١ عن جماعة من السلف، منهم: ابن مسعود وعلي وابن عمر، وغيرهم، بأسانيد صحيحة أنهم كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم. ففعل ذلك كان في الجلسة التي يقعد فيها أعني للتشهد، توفيقاً بين هذه الآثار، وبين حديث مالك بن الحويرث الذي ذكرته آنفاً، فإني لا أعلم في جلسة التشهد سنة ثابتة، ويؤيد ذلك أن ابن أبي شيبة روى ٢/١٥٧/١ عن ابن عمر أيضاً أنه كان يعتمد على يديه في الصلاة، وسنده صحيح أيضاً، فهذا على وفق السنة، وما قبله على ما لا يخالفها. والله أعلم). اهـ.

وبهذا يُعَلَّمُ أن الشيخ يرى تلك الكيفية في القيام من التشهد الأول توفيقاً بين النص وعمل السلف، فبهذا طاح نصف الطريق، ووافق الألباني الجمهور. ويبقى كلامه منحصراً في: كيفية النهوض في وتر من الصلاة. وقد علمت أن حديث مالك بن الحويرث صحيح غير صريح، وأن حديث وائل صحيح صريح، وأن ما في حديث وائل هو الذي يتفق مع عمل جماعة من السلف، وبه تجتمع النصوص ويلتئم شملها.

وإن ما ذكره من حمل عمل السلف على القيام من التشهد الأول، يبعده كل البعد أن في نفس الآثار المذكورة التصريح في عدد منها بأن ذلك في حال القيام من الركعتين الأولى والثالثة، كما في مصنف

عبد الرزاق وابن أبي شيبة، وخاصة أثر: النعمان بن أبي عياش،
ويأتي. وعليه:

فالسنة هي: نهوض المصلي في كل قيام من الصلاة، على صدور
قدميه، وركبتيه، معتمداً بيديه على فخذه. هذا ما يفيد مجموع
النصوص من السنة وعمل السلف من الصحابة رضي الله عنهم فمن
بعدهم رحمهم الله تعالى.

وأن الاعتماد باليدين على الأرض عند النهوض إنما يكون
للحاجة، كما يدل عليه كلام بعض السلف، وفعلهم. بل وتصريح
جماعة منهم بالكراهية، والبعض الآخر بأنه مباح لا بأس به للحاجة.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في «كتاب الصلاة» ص ٢٠٩:

(فصل: صفة القيام من السجود والتشهد: ثم يكبر ويسجد غير
رافع يديه، ويصنع في الثانية مثل ما صنع في الأولى، ثم يرفع رأسه
مكبراً، وينهض على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه وفخذه.

وقال مالك بن الحويرث: كان رسول الله ﷺ إذا كان في وتر من
صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعداً. فهذه تسمى جلسة الاستراحة،
ولا ريب أنه ﷺ فعلها، ولكن: هل فعلها على أنها من سنن الصلاة
وهيئاتها كالتجافي وغيره، أو لحاجته إليها لما أسنّ، وأخذه
للحم؟ وهذا الثاني أظهر لوجهين:

أحدهما: أن فيه جمعاً بينه وبين حديث وائل بن حجر،
وأبي هريرة، أنه كان ينهض على صدور قدميه.

الثاني: أن الصحابة الذين كانوا أحرص الناس على مشاهدة أفعاله وهيئات صلاته، كانوا ينهضون على صدور أقدامهم، فكان عبد الله بن مسعود ينهض على صدور قدميه في الصلاة، ولا يجلس. رواه البيهقي عنه، ورواه عن ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأبي سعيد الخدري، من رواية عطية العوفي عنهم، وهو صحيح عن ابن مسعود).

وفي «زاد المعاد ١/ ٦١، ٦٢» ذكر هدي النبي ﷺ في النهوض على صدور قدميه وركبتيه، معتمداً بيديه على فخذه، سواء في القيام من وتر، أو في القيام بعد التشهد الأول، فقال:

(ثم كان ﷺ ينهض على صدور قدميه وركبتيه معتمداً على فخذه كما ذكر عنه وائل، وأبو هريرة، ولا يعتمد بيديه على الأرض. وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث أنه كان لا ينهض حتى يستوي جالساً، وهذه هي التي تُسمَّى: جلسة الاستراحة.

واختلف الفقهاء فيها: هل هي من سنة الصلاة فيستحب لكل أحد أن يفعلها، أو ليست من السنن وإنما يفعلها من احتاج إليها؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد رحمه الله تعالى، قال الخلال: رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة، وقال: أخبرني يوسف بن موسى أن أبا أمامة سئل عن النهوض، فقال: على صدور القدمين. على حديث رفاعه، وفي حديث ابن عجلان ما يدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه، وقد روي عن عدة من أصحاب النبي ﷺ، وسائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذكرت في حديث أبي حميد

ومالك بن الحويرث ، ولو كان هديه ﷺ فعلها دائماً : لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ ، ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة ، إلا إذا علم أنه فعلها سنة يقتدى به فيها ، وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة ؛ لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة ، فهذا من تحقيق المناط في هذه المسألة) اهـ.

وقال أيضاً بعد مبحث التشهد الأول ص ٦٢ :

(ثم كان ينهض مكبراً ، على صدور قدميه وعلى ركبتيه معتمداً على فخذه كما تقدم) اهـ. وجلسة الاستراحة وردت أيضاً في حديث المسيء صلاته ، كما في رواية أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري في كتاب الاستئذان .

والقول الثاني الذي أشار إليه ابن القيم رحمه الله تعالى هو القول بالمنع ، وهو مذهب الجمهور ، منهم : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في قول ، وأحمد في رواية عنه ، كما في الأحكام لابن دقيق ١/٢٢٥ ، والمغني لابن قدامة ١/٥٢٩ والرواية الأخيرة عن أحمد القول بها وهو قول للشافعي ، وانتصر له النووي في «المجموع» ٣/٤٤٣ وقال : (إنه المذهب الصحيح المشهور) اهـ. أي لدى الشافعية .

ثم ليعلم أيضاً أنه قد تقرر لدى أهل الأصول في مباحث أفعال النبي ﷺ البيانية أنه ﷺ كان يفعل العبادة بجميع أجزائها الواجبة والمندوبة ؛ امتثالاً لقوله تعالى مثلاً : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ، فيفعل في أثنائه بعض الأفعال المباحة أيضاً ، في فعله ﷺ لأفعال الحج مثلاً كذلك ، وقد فعل بعض المباحات كما في استراحته ﷺ في الشعب بين عرفة ومزدلفة

لقضاء حاجته، ثم وضوءه وضوءاً خفيفاً، وقد قال في حجته: «لتأخذوا عني مناسككم». وذلك الفعل من المباح، فلم يقل أحد بمشروعيته؛ ولهذا استنكر على ابن عمر رضي الله عنه المتابعة في ذلك.

وما أحسن ما ذكره أبو الحسن التميمي الحنبلي في «العدة ق ١٠٤ أ» إذ قال:

(الذي انتهى إليّ من قول أبي عبد الله — يعني الإمام أحمد — إن فعل النبي ﷺ موقوف على ما يضاهيه من الدليل) اهـ.

وهذا منه في الفعل المجرد.

فهل الاعتماد على الأرض، وجلسة الاستراحة مثلاً: من الأفعال البيانة التي عملها النبي ﷺ بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾، أم أنها من الأفعال المباحة للاضطراب؟ — لاسيما ومالك بن الحويرث إنما شاهده ﷺ قبيل وفاته ﷺ وقد بدّن عليه الصلاة والسلام — فيكون هذا فعل مجرد على الإباحة، بضميمة أن واصفي صلاته ﷺ من الصحابة الملازمين له ﷺ لم يذكروا العجن في الاعتماد ولا جلسة الاستراحة، وأن الصلاة ليس فيها مكان خال من الذكر، وجلسة الاستراحة ليس فيها ذكر مرتب، وكما قرره الشيخ الألباني في ص ١٣٥ من كتابه صفة صلاة النبي ﷺ، ويا ليتة تذكر هذا عند بحثه لجلسة الاستراحة.

إضافة إلى أن هذا الفعل لم يظهر فيه قصد القرية، بل يصرف

القصد ما تقدم، وما كتبه الله على بني آدم من تحول في القوة البدنية مع تقادم السن، كما ذكر الله عن نبيه زكريا عليه السلام قوله: ﴿رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاسْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾. فهذه قرائن إذا انضم بعضها إلى بعض ظهر أن الاعتماد على الأرض، وجلسة الاستراحة هما من الأفعال على سبيل الإباحة لا المشروعية، وعليه فلا يكون الاقتداء فيهما مشروعاً؛ ولأن ما فعل لسبب يرتبط بذلك السبب.

ولهذا قال الترمذي في «الجامع» ٨٠/٢ لما ذكر حديث أبي هريرة وضعفه: (وعليه العمل عند أهل العلم، يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه) اهـ.

وفي بذل المجهود ٣٢٦/٥ قال:

(ونقل العلامة قاسم في: الأسوس في كيفية الجلوس، عن شرح الهداية لأبي الخطاب، للعلامة محيي الدين عبد السلام بن تيمية: أن الصحابة رضي الله عنهم قد أجمعوا على ترك جلسة الاستراحة، فلا حرج؛ يحمل حديث مالك على الضرر) انتهى.

وفي شرح المواهب للزرقاني: (تمسك من لم يقل باستحبابها بحديث: «لا تبادروني بالقيام والقعود فإنني قد بدنت»). اهـ.

وهذا هو حديث معاوية رضي الله عنه أخرجه أحمد في مسنده ٩٣/٤، والنسائي، وابن ماجه.

وفي «سبل السلام»: روى ابن المنذر من حديث النعمان بن

أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة، وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس اهـ. وانظره في: التلخيص الحبير ١/٢٥٩، وفي: مصنف ابن أبي شيبة. وأنت قريب العهد بما في «مصنف ابن أبي شيبة» عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بأسانيد صحيحة.

واختار الصنعاني في «سبل السلام» أن الفعل والترك لجلسة الاستراحة من الاختلاف المباح. وسيكون بحث هذه المسألة الاجتهادية في جزء حديثي لاحق إن شاء الله تعالى مع بيان ما يظهر ترجيحه؛ جمعاً بين الأدلة تركاً وفعلاً، خاصة ما في حديث المسيء صلاته، وما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم بشأنها، وهل هي في المشروعية مثل «سكنة الاستراحة» بعد الفراغ من القراءة، وللفضل بين القراءة والركوع، والتي هي بقدر ما يتراد النفس؟

وما ذكرته في «جلسة الاستراحة» هنا إنما ذكرته بحثاً لا تقريراً، وفرق بين ما يذكر على سبيل البحث، وما يذكر على سبيل التقرير، فالأول لا يفيد رأي راقمه، بخلاف الثاني، ولهذا نرى بعض المتقدمين من أهل العلم يقول في المسألة يدونها: وهذا ذكرته بحثاً؛ خشية أن يفهم منه رأيه، ومنهم الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» في مواضع.

وكم غلط أقوام على الأئمة في هذا؛ بسبب عدم التفريق، ومثاله في المعاصرين أن العلامة المحدث الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى ألف

رسالة في: إثبات أوائل الشهور بالحساب الفلكي، فتعقبه بعضهم، فكتبه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى مبيناً أنه إنما ذكر هذه المسألة بحثاً ولم يقرر رأياً له فيها. وكان ذلك عام ١٣٧٨هـ.

ومن هذا قولهم: سياق العالم للشيء في غير مساقه لا يفيد رأيه؛ لأن السياق والحال هذه كحال الشواهد والمتابعات عند المحدثين؛ تساق للاعتبار لا للاعتماد، فيعتضد بها.

وأشدُّ من الغلطِ على أهل العلم: الخوضُ في الوهم والتوهيم في رواية السنن، لفوات فهم قاعدة العزو والتخريج على كثير من طلاب العلم؛ وذلك أن رواية كتب السنة يوجد فيها اختلاف من رواية إلى آخر، فسنن أبي داود المطبوعة في أيدي الناس اليوم هي من رواية اللؤلؤي، أما رواية ابن داسة فلم تطبع بعد، وبينهما اختلاف في بعض ألفاظ الرواة، وفي بعض الأحاديث، فَيُثَبِّتُ مُخْرِجُ لَفْظِ حَدِيثٍ لأبي داود، فيأتي من متعالمي العصر من ينظر في المطبوعة، فلا يجده؛ فيتجاسر على التوهيم، وهو الواهم، فلو نظر في: تحفة الأشراف مثلاً؛ لوجد هذا اللفظ عند أبي داود من رواية غير اللؤلؤي للكتاب.

ولهذا ترى للدارقطني كتابه: اختلاف الموطآت، وهكذا.

وما أكثر ما ركب لهذا الصعب والذلول في عصرنا، من علماء ومتعالمين.

فإلى الله الشكوى من فشو الجهل وتقليد الأوراق، ورحم الله الحسن البصري إذ يقول: (اللهم نشكو إليك هذا الغناء).

وقال سفيان لما رأى كثرة متسلمي علم الحديث في عصره: (إذا
كثر الملاحون غرقت السفينة).

وقاعدة ثالثة، تغافل عنها كثير من الخلق؛ لشدة ضراوتهم على
السلف في «الاعتقاد»، ذلك أن الاستقراء دل على أن التقيد لتقرير
الاعتقاد ليس كالتقيد للنقض على أهل الفرق كالأشاعرة، وذوي
الاعتزال مثل الأباضية، فإنهم معتزلة في الأسماء والصفات. ولا
كلام.. وبيان هذا:

إن السلف إذا كتبوا الاعتقاد على سبيل التقرير والبيان، قصروا
ذلك على موارد النصوص الثابتة، ومنها: عقيدة: الطحاوي،
وأبي الخطاب الكلوذاني، وابن تيمية في: العقيدة الواسطية، وغيرها.
وأما إذا كتبوا للرد والنقض مثل كتاب: نقض الدارمي عثمان بن
سعيد على بشر المريسي العنيد؛ فإن مقام النقض يفرض الإبطال لكلام
الخلفي.

ولهذا فلا يهولنك ما يهرج به الخلف على السلف، من أنهم
أطلقوا على الله كذا وكذا، كما هوَّش بذلك الكوثري في مقالاته على
أهل السنة بعبارات نقلها عن الدارمي في نقضه، وقد قفَّ شعري وحصل
في النفس حسيكة على الإمام الدارمي من خلال نقول الكوثري عنه نص
العبارة وبرقم الصفحة، فلما رجعت إلى مقولات المريسي وصاحبه:
ابن الثلجي، وجدت أن الدارمي رحمه الله تعالى أمام عبارات فجة،
وإطلاقات خلفية لا تصدر من متماسك في دينه وعقله.

فالدارمي لم يبدأ بتلك العبارات، وإنما هو في مجال النقض،
لا في مجال التقرير، والله أعلم.

وإنما استطردت بذكر هذه المهمات لانتشال الطلاب من الإخلاق
إلى حضيض التوهم وما يبدىء في العبارات وما يعيد، وقد أوسعتها
شرحاً في كتاب مستقل موضوعه «قضية التعالم وأثرها السيئ على
الفكر والكتاب». والله أعلم.



جزء

في مرويّات وحاء ختم القرآن
وحكمه ولا دخل الصلوة وخارجها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، إماماً، ونوراً، وهدى،
ورحمةً للعالمين. والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى
آله، وصحابه أجمعين. . أما بعد:

فإن لأهل العلم أبحاثاً متعددة في «ختم القرآن الكريم» مشتركة
بين كتب: علوم القرآن، والأدعية والأذكار، والحديث، والفقه،
والاعتصام بالسنة، ومن هذه الأبحاث:

فضل ختم القرآن، ومدته، ووقته، ومكانه، والدعاء بعده،
وحضور الأهل والأولاد له، وَوَصَلَ خَتْمَهُ بِأُخْرَى، وصيام يوم الختم،
وتكرار سورة الإخلاص ثلاثاً، والتكبير في آخر كل سورة من سورة
الضحى إلى آخر سورة منه، وإكمال الختم، والإتيان بسجدة القرآن
بعد الختم، والتهليل عنها أربع عشرة مرة، والاحتفال بليلة الختم،
والخطبة بعدها، والتواعد للختم، والصعق... فهذه سبعة عشر بحثاً
في: أحكام ختم القرآن.

والست الأخيرة منها: من البدع المحدثه، ولعلها مما انقرض،
ولله الحمد^(١).

(١) المدخل لابن الحاج ٢/ ٢٩٤ - ٣٠٥، اللمع في الحوادث والبدع لابن بديكين
١/ ٧٠ - ٧٥، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨/ ١١.

وأما إكمال الختم، ويقال: «تتمته»، ومعناه: أن يقرأ المأموم ما فات الإمام من الآيات، وأن يعيد الإمام بعد الختم ما فاتته من الآيات. وقد سئل عنه الإمام أحمد رحمه الله تعالى فقال: نعم، ينبغي أن يفعل، قد كان بمكة يوكلون رجلاً يكتب ما ترك الإمام من الحروف وغيرها، فإذا كان ليلة الختم أعاده. وإنما استحب ذلك لتمام الختمة ويكمل الثواب^(١).

وأما وقت الختم: بمعنى ختمه في مساء الشتاء، وصباح الصيف^(٢) ووصل ختمة بأخرى؛ بقراءة الفاتحة وخمس آيات من سورة

والصعق: الصبغة يغشى منها ويذهب عقله، كما في: شرح الأذكار ٣/٢٦٠، وفي «الآداب الشرعية» لابن مفلح رحمه الله تعالى ٢/٣٣٠ - ٣٣٤: ذكر أن المروي عن الصحابة رضي الله عنهم هو: فيض الدموع، والخشوع، ولين القلوب، وأن الصعق إنما حدث في التابعين لقوة الوارد، وضعف المورد عليه، وأن أقدم من علم عنه ذلك: الربيع بن خيثم، م سنة ٦١هـ. ثم ذكر تفصيلاً في حكم «الصعق». وانظر: التبيان للنووي ص ٦٦. وفي «حلية الأولياء» ٢/٢٦٥ لأبي نعيم وعنه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٧/١١، ٥٦٢، فقال: (قال محمد بن سيرين: معاد ما بيننا وبينهم - يعني الذين يصعقون عند قراءة القرآن - أن يجلسوا على حائط فيقرأ عليهم القرآن من أوله إلى آخره، فإن سقطوا فهم كما يقولون) اهـ.

(١) المغني مع الشرح الكبير ١/٨٠٣، التبيان للنووي ص ١٢٥، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٤١٠ - ٤١١، الإقتان للسيوطي ١/١٠٦.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١/٨٠٣، التبيان ص ١٢٥، شرح الأذكار ٣/٢٤٢ - ٢٤٣، التذكار ص ٧٩ - ٨٠، البرهان للزركشي ١/٤٧٢، الإقتان ١/١١٠. وفي هذه المسألة حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً: «من ختم القرآن أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي». الحديث. رواه أبو نعيم في «الحلية

البقرة قبل الشروع في دعاء الختم^(١)، وتكرار سورة الإخلاص ثلاثاً، والتكبير في آخر سورة الضحى إلى سورة الناس داخل الصلاة أو خارجها، وصيام يوم الختم.

فهذه الأبحاث الستة لا يصح فيها شيء عن النبي ﷺ ولا عن صحابته رضي الله عنهم، وعامة ما يروى فيها مما لا تقوم به الحجة.

وشيوخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى تكلم شديداً في التكبير المذكور، وأنه لم يرد إلا في رواية البزي عن ابن كثير^(٢).

والإمام أحمد رحمه الله تعالى: لم يستحب وصل ختمة بأخرى على الوجه المتقدم، قال ابن قدامة^(٣): (لعله لم يثبت فيه عنده أثر صحيح) اهـ. وقال ابن القيم^(٤): (إن ذلك لا يعرف عن الصحابة ولا التابعين) اهـ.

= ٢٦/٥، وهو ضعيف، وفيها أيضاً آثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين كما في: الزهد لابن المبارك برقم ٨١٠، ومصنف ابن أبي شيبة برقم ١٠٠٨٨، وابن نصر كما في مختصر قيام الليل ص ١٠٩، وفضائل القرآن للفريابي برقم ٩٤/٩٢، وغيرها.

- (١) انظر: شرح الأذكار ٢٤٤/٣. وحديث: الحال المرتحل. يأتي بعد قليل.
- (٢) مجموع الفتاوى ٤١٧/١٢ - ٤٢٠. والآداب الشرعية لابن مفلح ٣٢١/٢، وأخبار مكة للفاكهي ١٥٦/٢ - ٣٦/٣.
- (٣) المغني ٨٠٣/١.
- (٤) إعلام الموقعين ٣٠٦/٤.

وقد رُوي فيه حديث «الحال المرتحل» عند الترمذي وهو ضعيف^(١)
مع ما قاله ابن القيم وغيره^(٢)، في معناه من تأويل، وأنه في: الغزو، وقد
نوزع في ذلك، وأن معناه: الحث على تكرار الختم ختمة بعد أخرى^(٣).

وأما إحضار القاريء أهله لحضور الختم، فهذا ثابت من فعل أنس
رضي الله عنه، ولا يصح مرفوعاً^(٤).

وأما فضله: فقد بلغت السنن في فضل قراءة القرآن مبلغاً عظيماً.
لكن في خصوص الختم لم يثبت فيه نص عن النبي ﷺ، وحديث
عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا
ختم العبد القرآن صلى عليه عند الختم سبعون ألف ملك» رواه
الديلمى، وهو موضوع^(٥).

(١) رواه ابن نصر، والترمذي، والطبراني، والحاكم، والبيهقي في الشعب، وانظر:
فضائل القرآن لابن كثير ص ١٩٣، وشرح الأذكار ٣/٢٤٨.

(٢) إعلام الموقعين ٤/٣٠٦. وتحفة الأحوذى ٤/٦٤. والآداب الشرعية ٢/٣٢٨.

(٣) نازعه المباركفوري في: تحفة الأحوذى ٤/٦٤، ط الهندية بأن الحديث جاء في آخره
ذكر الختمة. وبمعناه في: الآداب الشرعية ٢/٣٢٨ - ٣٢٩. وفي سند هذا الحديث:
الهيثم بن الربيع. وصالح بن بشير المري. وهما ضعيفان، بل قيل إن صالحاً: متروك
الحديث، قاله النسائي، والذهبي في: تلخيص المستدرك ١/٥٦٩. والحديث رواه:
ابن نصر، والترمذي، والحاكم. وانظر: شرح الأذكار ٣/٢٤٨.

(٤) يأتي بيانه في: الفصل الأول برقم/١٢، ١٣.

(٥) الجامع الصغير برقم/٥٧٠ قال: ضعيف. وفي: ضعيف الجامع برقم/٥٦٨ قال:
موضوع. وسنده في: تسديد القوس للحافظ ابن حجر من النسخة الخطية ١/٥٨ -

وفي خصوص قراءة القرآن في: التراويح، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى^(١):

(سنة باتفاق المسلمين، بل من جل مقصود التراويح: قراءة القرآن فيها؛ لسمع المسلمون كلام الله، فإن شهر رمضان فيه أنزل القرآن، وفيه كان جبرائيل يدارس النبي ﷺ القرآن...) اهـ.

وأما مدته^(٢): فقد بلغ الخلاف فيه نحواً من اثني عشر قولاً، والجمهور على استحباب ختمه في ثلاث ليال، وكرهته دونها. أو في سبع، وكرهته دونها. وعن الإمام أحمد رحمه الله تعالى: اختلافه باختلاف الأحوال والأشخاص^(٣)، وهذا اختيار النووي رحمه الله تعالى^(٤)، ونقله ابن كثير رحمه الله تعالى في: فضائل القرآن^(٥).

وأما دعاء الختم ومكانه: فهل يشرع الدعاء؟ وإذا كان مشروعاً هل يكون داخل الصلاة وخارجها، من إمام أو منفرد؟ وإذا كان داخل

(١) مجموع الفتاوى ١٢٢/٢٣ - ١٢٣، وعنه في حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢٠٦/٢.

(٢) أحاديثه في: الصحاح والسنن وغيرها. ومباحثه متشرة وانظر: المغني ٨٠٤/١ - ٨٠٥، شرح الأذكار لابن علان ٢٢٨/٣ - ٢٣٨، البرهان للزركشي ٤٧٠/١ - ٤٧١، الإتيقان للسيوطي ١٠٤/١ - ١٠٥، فضائل القرآن لابن كثير ص ١٦٩ - ١٧٩، والفتاوى ٤٠٧/١٣ وغيرها.

(٣) المغني ٨٠٤/١.

(٤) شرح الأذكار ٢٣٨/٣.

(٥) ص ١٧٧.

الصلاة هل هو قبل الركوع أو بعده؟ أم في دعاء القنوت للوتر؟ أم في السجود؟

فهذان الفرعان: دعاء الختم ومكانه، بتفاصيلهما، هما محل البحث في هذا الجزء؛ لشيوع العمل بدعاء ختم القرآن داخل الصلاة وخارجها.

وقد بلغت الرغبة في دعاء ختم القرآن إلى وجود ختمة في نحو من ثمانين صفحة يدعى بها في «المحاريب» في قيام الليل: التراويح، والتهجد^(١). ولما كان المسلم مقيّداً في تعبدته بشريعة محكمة هي:

(١) قد أفردت في صيغ الدعاء للختم مؤلفات، منها: كتاب الخطب في ديوان ختم القرآن، لإبراهيم بن محمد بن حيدر، المولود سنة ٥٥٩هـ. كما في: معجم الأدباء لياقوت ١٥/٢، ١٦. وفي فهارس المكتبات المخطوطة الشيء الكثير، منها ما في فهارس المكتبة القادرية في بغداد بجامع عبد القادر الجيلاني الحنبلي، المتوفى سنة ٥٦١هـ، رحمه الله تعالى، كما في فهرسها: الآثار الخطية في المكتبة القادرية ١٣٤/١ بقلم عماد عبد السلام. طبع عام ١٣٩٤هـ. بمطبعة الإرشاد في بغداد: ذكر مجموعاً يحوي: أربعاً وعشرين ختمة، وللجيلاني نفسه ختمة مطولة في كتابه «الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل» ١٣٢/٢ - ١٣٥، طبع مصر، عام ١٢٨٨هـ. مبنية على الدعاء المسجوع، ومنها مقاطع انتشرت في زماننا هذا كقوله رحمه الله تعالى: «وقلت يا عزّ من قائل سبحانه (فإذا قرأناه فاتبع قرآنه)، هو أحسن كتبك نظاماً... فيه وعد ووعد...» اهـ.

وفي كتابه هذا ذكر الوصية والموعظة التي يلقيها الإمام في ختام رمضان، وقد قرر العلماء بدعية ترتيبها، كما في «المدخل» ٢/٢٩٥ لابن الحاج. وفي كتب أذكار القرآن: صيغ لدعاء ختم القرآن، كما في: التبيان للنووي ص ١٢٧ - ١٢٩،

العجادة والصراط المستقيم، وقد عهد من مدارك الشرع أن أمور العباد
التعبدية توقيفية؛ لا تشرع إلا بنص نصبه الله على حكمه، مسلم الثبوت
والدلالة، لضمان الاتباع عن الابتداع، ودرء الغلط والحدث؛ استقرأت
ما في ذلك من الأحاديث والآثار، وكلام علماء الأمصار على مر
الأعصار، ما وجدت إلى ذلك سبيلاً؛ ليقف الناظر فيه على مدى التلاقي
بين دعاء ختم القرآن في الصلاة، وبين قاعدة الشريعة في العبادات من
أنها توقيفية، وبالتالي يحصل الحكم باطمئنان: هل لختم القرآن الكريم
دعاء مشروع خارج الصلاة أو داخلها، في صلاة التراويح أو الوتر، من
إمام أو لمنفرد فيهما، أو في سائر النوافل كركعتي المغرب والفجر،
أو لا يشرع ذلك لعدم ثبوت شيء منه عن النبي ﷺ، وعن صحابته،
رضي الله عنهم. هذا ما ستقف عليه إن شاء الله تعالى مفصلاً في
فصلين:

= والتذكار للقرطبي ص ٨٠ - ٨٤. وانظر: الأذكار للنووي مع شرحها ٢٤٧/٣ بيان
مقاصدها، وعمل اليوم والليلة للسيوطي ص ٨٠، وبدائع الفوائد ٦٩/٤.
ومن المؤلفات في صيغ دعاء ختم القرآن: الدعاء المنسوب إلى شيخ الإسلام ابن
تيمية رحمه الله تعالى، والذي استمر زمناً يطبع في أخريات المصاحف الشريفة،
وهذا ما لم تُثبت نسبته إليه ولا يعرف من نسبه إليه، وكان الشيخ عبد الرحمن بن
قاسم جامع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - في شك من نسبة هذا
الدعاء إلى ابن تيمية، كما تحرر لدي بخطه في بعض أوراق له، يوصي بعدم إدخاله
في «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى»؛ ولعل حذفه من
الطبعات الأخيرة للمصحف الشريف لذلك، أو لهذا، ولعدم ترتيب دعاء من
النبي ﷺ لختم القرآن، وتجريداً لكتاب الله تعالى وكلامه مما ليس منه.

الفصل الأول: في المروي.

الفصل الثاني: في فقهه.

وخاتمة توقفك على خلاصة ما فيهما.

والله تعالى هو الموفق والمعين.



الفصل الأول

في المروي مرفوعاً أو موقوفاً عن الصحابة، رضي الله عنهم

المروي من ذلك في: الدعاء عند ختم القرآن، على أنواع ثلاثة:

□ الأول: ما يفيد أن الدعاء عند ختم القرآن من مواطن الإجابة، وهو من: رواية أنس بن مالك رضي الله عنه، من وجهين، وابن عباس رضي الله عنهما، وجابر رضي الله عنه، والعرباض بن سارية رضي الله عنه، وقول ابن مسعود رضي الله عنه، وأثر مجاهد بن جبر، رحمه الله.

□ الثاني: ما يفيد أدعية نبوية في ذلك. والرواية فيه من حديث: أبي أمامة رضي الله عنه، وزر بن حبيش عن علي رضي الله عنه، وأبي هريرة رضي الله عنه، ومرسل علي بن الحسين رحمه الله تعالى، ومعضل داود بن قيس، رحمه الله تعالى.

□ الثالث: ما يفيد جمع الأهل والولد للدعاء، عن أنس رضي الله عنه، مرفوعاً وموقوفاً، وعن ابن عباس، رضي الله عنهما.

فهذه عشرة أحاديث مرفوعة، وثلاثة آثار موقوفة، وواحد مقطوع،
وبيانها على ما يلي:

١ - حديث أنس، رضي الله عنه:

وله ألفاظ ثلاثة من وجهين:

□ الوجه الأول: ولفظه عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ

قال: «إن لصاحب القرآن عند كل ختمة: دعوة مستجابة، وشجرة في الجنة لو أن غراباً طار من أصلها لم ينته إلى فرعها حتى يدركه الهرم».

أخرجه الخطيب البغدادي في ترجمة: عبد الله بن أحمد المروزي، م سنة ٣٧٠هـ^(١)، والبيهقي في «شعب الإيمان»^(٢). وفي «الجامع الصغير»: عزاه إلى الخطيب، ورمز لضعفه^(٣). وفي «ضعيف الجامع» قال: موضوع^(٤).

وفاتهما عزوه إلى: البيهقي.

ومدار سنده عند: الخطيب، والبيهقي، على رواية وضّاع عن ضعيف؛ أما الوضّاع فهو: أبو عصمة نوح بن أبي مريم المشهور بالجامع: كذبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع^(٥).

(١) تاريخ بغداد ٩/ ٣٩٠.

(٢) ٣٥٥/١ ب نسخة نور عثمانية.

(٣) برقم ٢٤٠٠.

(٤) برقم ١٩١٦.

(٥) تقريب التهذيب.

يرويه عن: يزيد الرقاشي .

كما أن لوائح الوضع على متنه ظاهرة^(١) فهذا مما اعتراه النقد في
سنده ومتنه، ولهذا أورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» فقال: (٢)

(هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ويزيد الرقاشي، قال
أحمد: لا يكتب عنه شيء. قال يحيى: أبو عصمة: ليس بشيء
ولا يكتب حديثه. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به) اهـ. وساقه
الذهبي رحمه الله تعالى في ترجمة الحلبي من (السير ١٧/٢٣٣)
بلفظ: «لصاحب القرآن دعوة مستجابة عند ختمه». ثم قال: (هذا
حديث غريب لا يثبت مثله؛ لو هن الرقاشي في ضبط الحديث).

□ الوجه الثاني: وله لفظان:

أحدهما: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عند
كل ختمه دعوة مستجابة».

رواه أبو نعيم^(٣) وقال: (لا أعلم رواه عن مسعر غير يحيى بن
هشام). ورواه ابن حبان^(٤)، وابن عساكر^(٥)، والديلمي^(٦) وابن

(١) انظر: المنار لابن القيم ص ١٥.

(٢) العلل المتناهية ١/١٠٨.

(٣) الحلبي، ترجمة: مسعر بن كدام ٧/٢٦٠.

(٤) المجروحين ٣/١٢٥.

(٥) تاريخ ابن عساكر ٥/٤٩/ب.

(٦) في الفردوس برقم ٤١٢١.

الشجري^(١)، والتجيبى^(٢)، وأبو الفرج الإسفرايينى^(٣).

واقصر السيوطى على عزوه إلى: أبى نعيم، وابن عساكر^(٤)،
واستدرك المناوى، تخريج الديلمى له، وقال^(٥): (وكذا الديلمى،
وفيه: يحيى السمسار، قال فى الميزان: كذبه ابن معين، وتركه
النسائى، وقال ابن عدي: يضع الحديث ويسرقه، قال: ومن بلاياه هذا
الحديث فى أخبار آخر) اهـ.

ولذا جاء فى «ضعيف الجامع»، قوله: (موضوع)^(٦)، وكذا فى
السلسلة الضعيفة^(٧).

ومنه تعلم ما فى رمز السيوطى لضعفه من قصور، وأن هذا اللفظ
بهذا الإسناد لا يعتبر به. والله أعلم.

اللفظ الثانى: عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«مع كل ختمة دعوة مستجابة». رواه البيهقى فى «شعب الإيمان»

(١) الأمالى ١/٨٤.

(٢) فى برنامج ص ٢٨.

(٣) فى جزء أحاديث يغنى بن سالم ١/٢٧ كما فى: السلسلة الضعيفة برقم ١٢٢٤.

(٤) برقم ٥٦٣٠.

(٥) فى القدير ٤/٣٦٥.

(٦) برقم ٣٨٢٣، وانظر: شرح الأذكار ٣/٢٤٦، والبيان ص ٨٥، وكشف الخفاء
٣٨١٩
٧٣/٢.

(٧) برقم ١٢٢٤.

وقال^(١): «(في إسناده ضعف) اهـ. أي لحال: يحيى بن هاشم السمسار. وعزاه إليه السيوطي في «الجامع الكبير» وقال: ^(٢) (وضعه - أي البيهقي - عن أنس) اهـ.

وفي «الجامع الصغير» سكت عليه^(٣). فتعقبه المناوي بقوله^(٤):

(ظاهر صنيع المصنف أن البيهقي خرّجه وسلّمه، والأمر بخلافه؛ بل عقّبه بما نصه: في إسناده ضعف، وروي من وجه آخر ضعيف عن أنس - إلى هنا كلامه) اهـ. وفي «ضعيف الجامع» قال^(٥): ضعيف. وظاهر أن حكمه على هذا اللفظ بالضعف قصور؛ لأن في سنده يحيى السمسار المعترض في سند اللفظ قبله، والذي من أجله حكم عليه بالوضع، فكان من حق مرتبة هذا اللفظ: الحكم بالوضع؛ لأن مدار الحديث بلفظه على: يحيى السمسار، وهو مرمي بالكذب. وعليه فهذا الحديث من وجهيه بألفاظه الثلاثة: لا يعتبر بواحد منهما؛ لوجود من رمي بالوضع في إسناده كل منهما. والله أعلم.

٢ - حديث ابن عباس، رضي الله عنهما:

عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) شعب الإيمان ١/٣٥٥ ب، نسخة نور عثمانية.

(٢) ٧٤٣/١.

(٣) برقم ٨١٨٣.

(٤) فيض القدير ٥/٥٢٣.

(٥) برقم ٥٢٦٧.

«من قرأ - يعني القرآن - حتى ختمه، كانت له دعوة مستجابة، معجلة أو مؤخرة».

رواه ابن عدي^(١)، والبيهقي من حديث طويل^(٢)، وقد فات كلاً من: القرطبي^(٣)، والنووي^(٤)، وابن علان^(٥): مخرجه.

ومدار سنده عند: ابن عدي، والبيهقي على: حفص بن عمر بن حكيم، الملقب بالكفر، وهو: واهي الحديث، كما يعلم ذلك من ترجمته في «الميزان»^(٦). و«لسانه»^(٧)، فلا يعتبر بحديثه. والله أعلم.

□ تنبيه: عند القرطبي ومن بعده بلفظ «معجلة أو مدخرة» والذي عند: ابن عدي، والبيهقي بلفظ «معجلة أو مؤخرة».

٣ - عن جابر، رضي الله عنه:

أن رسول الله ﷺ قال:

«إن لقارئ القرآن دعوة مستجابة فإن شاء صاحبها تعجلها في الدنيا، وإن شاء أخرها إلى الآخرة». رواه ابن مردويه في: التفسير. كما

(١) الكامل ٧٩٥/٢.

(٢) شعب الإيمان ١/٣٥٥/ب. نسخة نور عثمانية.

(٣) التذكار ص ٨٤ - ٨٥.

(٤) الأذكار مع شرحها ٣/٢٤٦.

(٥) الأذكار مع شرحها ٣/٢٤٦.

(٦) ٥٦٣/١.

(٧) ٣٢٦ - ٣٢٥/٢.

في «الجامع الصغير»^(١) «ضعيفه»^(٢)، وقالوا عنه: ضعيف.

وتفسير ابن مردويه في حكم المفقود، لكن الحديث في «الكامل» لابن عدي بإسناده^(٣)، وفيه مقاتل بن سليمان: كذبوه وهجروه^(٤).

٤ — حديث العرباض بن سارية، رضي الله عنه:

أن النبي ﷺ قال: «من صَلَّى صلاة فريضة فله دعوة مستجابة، ومن ختم القرآن فله دعوة مستجابة» رواه الطبراني في «الكبير»^(٥).

قال الهيثمي^(٦): (وفيه: عبد الحميد بن سليمان، وهو ضعيف) اهـ.

وفي «الجامع»^(٧)، و«ضعيفه»^(٨)، و«شرح الأذكار»^(٩) قالوا: (ضعيف). وضعفه يتقاعد عن الجابر؛ لأمر اجتمعت في إسناده وهي: أن عبد الحميد بن سليمان هو: الخزاعي أبو عمر المدني الضرير، من رجال الترمذي وابن ماجه، وكلمة الفصل فيه أنه ضعيف ضعف

(١) فيض القدير ٥٠٦/٢.

(٢) ١٧١/٢ برقم ١٩١٨.

(٣) الكامل ٢٤٣٠/٦.

(٤) انظر: تقريب التهذيب.

(٥) المعجم الكبير ٢٥٩/١٨ برقم ٦٤٧.

(٦) مجمع الزوائد ١٧٢/٧.

(٧) برقم ٨٨١٨.

(٨) برقم ٥٦٧٨.

(٩) الفتوحات الربانية ٢٤٤/٣.

(١) وهذا ما تحرر من كلمة النقاد فيه، وهذا بسطها: قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفه، وفي «المغني» قال: ضعفه جداً، وقال في «تلخيص المستدرک ١٦٤/٢»: قال أبو داود: «كان غير ثقة»، وفي «الميزان» لم يذكر فيه تعديلاً. وذكر جرحه عن ابن معين: ليس بثقة، وقال مرة: ليس بشيء، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: ضعيف. وذكر كلمة أبي داود المتقدمة.

وزاد ابن حجر في «تهذيب التهذيب» - قول النسائي أيضاً: ليس بثقة، وقال الأسدي: ضعيف، وقال يعقوب بن سفيان: لم يكن بالقوي في الحديث. وذكره في: باب من يرغب عن الرواية عنهم كما في «المعرفة والتاريخ ٤٣/٣ - ٤٤». وذكر قول الإمام أحمد: ما كان أرى به بأساً وكان مكفوفاً. وقول ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه.

وفي: أجوبة أبي زرعة على أسئلة البرذعي قال ٤٢١/٢: (قلت: زكريا ابن منظور؟ قال: واهي الحديث).

قلت: عبد الحميد بن سليمان؟ قال: وعبد الحميد أيضاً، كأنه يقول: واه. وقال الهيثمي عنه في الأحاديث التي من طريقه كما في «مجمع الزوائد» ١٥٥/١ قال: ضعيف. وقال في ٤٩/٤: ضعيف وقد وثق. وقال في: ٢٩٧/٤: ضعيف، وقال في: ١٣٢/٥: ضعيف، وقال في ١٩٤/٨: وثقه أبو داود وغيره، وضعفه ابن معين وغيره. وقال في ٣١٣/١٠: ضعيف.

وفي «فيض القدير» للمناوي ٢٤٣/١ قال: قال أبو داود: غير ثقة، وفي ٥٣١/٤: ذكر تضعيف الذهبي له في حديث: قيدوا العلم بالكتاب. وقد شهر به هذا الحديث.

هذه كلمة النقاد في: عبد الحميد، وفي أحاديث رويت من طريقه، ومنه يتضح ما =

يلي :

١ — أن الجبل — أو الكل — على تضعيفه .

٢ — إشارة أبي زرعة إلى أنه : واه .

٣ — أن قول الهيثمي «وثقه أبو داود وغيره» : لم نر من حكى هذا عن أبي داود، والمنقول عنه أنه قال فيه : «غير ثقة» فلعل الهيثمي تجاوز نظره كلمة «غير» . والله أعلم .

٤ — أن ما يشير إليه الهيثمي من قوله : «وقد وثق» هو والله أعلم يشير إلى قول الإمام أحمد، وابن عدي . وتقدم لفظهما .

وهذان ليسا من ألفاظ التوثيق، بل يُشعران بالضعف . وهما نهاية ما تم الوقوف عليه في ترجمته تعديلاً . وإليك البيان عن هذين اللفظين .

«يكتب حديثه» :

قالها ابن عدي في : عبد الحميد، وقد أدخله الذهبي في «الميزان» وهو موضوع للمتقدين من الرواة، وقد ذكر في مقدمته ٤/١ : أنه لم يدخل فيه من قيل فيه . . . أو : يكتب حديثه ؛ لعدم دلالتها على الضعف المطلق .

لكن إدخاله لعبد الحميد وقد قال فيه ابن عدي «يكتب حديثه» دال على أن اصطلاحه أن هذا من الضعف المطلق ؛ كالأشأن فيها عند ابن معين، كما قاله في ترجمة : إبراهيم بن هارون :

(قال ابن معين : «يكتب حديثه» قال ابن عدي : معنى قول ابن معين «يكتب حديثه» : أنه في جملة الضعفاء) اهـ . .

فابن عدي إذا لم يوثقه . والله أعلم .

«ما كان أرى به بأساً» .

قال الحافظ ابن حجر — رحمه الله تعالى — في ترجمة «عبد الحميد» من «التهذيب» : قال أحمد : «ما كان أرى به بأساً، وكان مكفوفاً» . اهـ .

وابن حجر — رحمه الله تعالى — اختصرها، وهذا نصها بتمامها من «تاريخ بغداد»

١١/٦١ بسنده إلى أبي داود سليمان بن الأشعث السجزي قال : (قلت لأحمد بن =

ثم هو من روايته عن أبي حازم، وقد روى عنه أحاديث منكورة.

ثم إن أبا حازم — واسمه: سلمة بن دينار — رواه عن العرباض بن سارية رضي الله عنه، ولم يسمع منه؛ إذ أن أبا حازم لم يسمع من أحد من الصحابة رضي الله عنهم سوى: سهل بن سعد رضي الله عنه كما صرح

حنبل: عبد الحميد بن سليمان، هو أخو فليح؟ قال: نعم. قلت لأحمد: فليح ليس أكبر منه؟ قال: بلى، بكثير. قلت لأحمد: كيف حديث عبد الحميد؟ قال: لا أدري، إلا أنه ما كان أرى به بأساً وكان مكفوفاً، وكان ينزل مدينة جعفر). اهـ.
فالإمام أحمد رحمه الله تعالى يقول في حديثه «لا أدري» وهي العزيمة من قوله، وما بعدها رأي. وأقرانه قد جزموا بالتضعيف، على أن هذا اللفظ «ما كان أرى به بأساً» كما في فتح المغيث ١/٣٤٠، هو في آخر مراتب التعديل؛ لما يُشعر به من الضعف، فهل يعتبر بحديث من قيلت فيه هنا — عبد الحميد بن سليمان — أم لا؟
وقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في أبي واقد صالح بن محمد بن زائدة المدني، كما في «التكميل» ٢/١٠٥ — ١٠٦: «ما أرى به بأساً». وقد ضعفوه في روايته، منهم: ابن معين، وابن المديني، والنسائي، وأبو داود، وقال البخاري: منكر الحديث. وفي التقريب قال: «ضعيف».

والحاصل عن هاتين الكلمتين أنه اعتراهما ما ذكر من دلالة الأولى على: الضعف المطلق، وكلمة «لا أدري» في الثانية. وأن اختبارهما بالجمع بينهما وبين كلمة أئمة النقد الآخرين، إذ قال ابن معين، والنسائي: ليس بثقة. وقال ابن معين أيضاً: ليس بشيء. ومعناهما الضعف الشديد النازل إلى درجة الترك.

وفي «تاريخ بغداد» ١١/٦٢ ساق الخطيب بسنده عن ابن المديني قوله: (ليس بشيء)، وروى عن أبي حازم أحاديث منكورة). اهـ.

وحديثه هنا عند الطبراني عن أبي حازم، فاستقر حديثه هنا لحاله، ولأنه من روايته عن أبي حازم — على الجادة: الترك، فلا يعتبر به في هذا الحديث. والله أعلم.

بذلك ابن أبي حازم عندما سئل^(١): (سمع أبوك من أبي هريرة رضي الله عنه؟ فقال للسائل: من حدثك أن أبي سمع واحداً من أصحاب النبي ﷺ غير سهل بن سعد فلا تصدقه) اهـ.

وأمر رابع أن: الفضل بن هارون، شيخ الطبراني: مجهول الحال^(٢).

فصار هذا الحديث لا يعتبر به. والله أعلم.

٥ — حديث ابن مسعود، رضي الله عنه:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (من ختم القرآن فله دعوة مستجابة)، وكان عبد الله إذا ختم جمع أهله ثم دعا وأمنوا على دعائه.
أخرجه: ابن الضريس^(٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام^(٤). بإسناد منقطع عندهما:

قال ابن الضريس: (أخبرنا أحمد، ثنا محمد، قال: أنبا النضر بن محمد العبدى، ثنا هشيم بن بشير، عن العوام بن حوشب، قال: أحسبه عن إبراهيم التيمي عن عبد الله بن مسعود...).

وقال أبو عبيد: (حدثنا هشام، قال: أخبرنا العوام، قال هشام:

(١) جامع التحصيل للعلائي ص ٢٢٧.

(٢) انظر تاريخ بغداد ١٢/٣٧٢.

(٣) فضائل القرآن — مخطوط ٧٤/١ ب.

(٤) فضائل القرآن — مخطوط ٨ ب.

أحسبه عن إبراهيم التيمي، قال: قال عبد الله بن مسعود... ولذا قال
الحافظ ابن حجر:

(أخرجه: أبو عبيد، وابن الضريس، بسند فيه انقطاع)، اهـ.

٦ - أثر مجاهد بن جبر:

عن الحكم بن عتيبة، قال: كان مجاهد، وعبد بن أبي لبابة،
وناسٌ؛ يعرضون المصاحف فلما كان اليوم الذي أرادوا أن يختموا
أرسلوا إليّ، وإلى سلمة بن كهيل، فقالوا: إنا كنا نعرض المصاحف
فأردنا أن نختم اليوم فأحببنا أن تشهدونا، فإنه كان يقال: إذا ختم القرآن
نزلت الرحمة عند خاتمته، أو حضرت الرحمة عند خاتمته.

رواه: ابن أبي شيبة واللفظ له^(١)، وأبو عبيد^(٢)، وابن الضريس^(٣)،
وابن أبي داود^(٤)، والفريابي^(٥)، والدارمي^(٦).
ورواه مختصراً: ابن أبي شيبة^(٧)،

(١) المصنف برقم ١٠٠٨٩.

(٢) فضائل القرآن ٨/أ مخطوط.

(٣) فضائل القرآن - ١/٧٥/أ مخطوط.

(٤) عزاه إليه النووي في: التبيان ص ١٢٥، والأذكار مع شرحها ٣/٢٤٥. ولم أره في:
كتاب المصاحف المطبوع لكن ابن القيم في «جلاء الأفهام ص ٢٤٢» عزاه إلى كتاب
«فضائل القرآن لابن أبي داود».

(٥) فضائل القرآن برقم ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢.

(٦) السنن ٢/٤٧٠.

(٧) المصنف برقم ١٠٠٩١.

والبيهقي^(١)، والفريابي^(٢)، بسندهم إلى مجاهدٍ قال :

(الرحمة تنزل عند ختم القرآن) ورواه سعيد بن منصور في سننه
١٠٥/ب بلفظ: (من ختم القرآن أعطي دعوة لا ترد) وفي سند سعيد
لهذا الأثر: أبو أمية، وهو عبد الكريم بن أبي المخارق: ضعيف.
وأشار الحافظان: النووي^(٣)، وابن حجر^(٤)، إلى أن أسانيده
صحيحة موقوفاً. والله أعلم.

٧ — عن أبي أمامة، رضي الله عنه، قال :

إن النبي ﷺ قال : «إذا ختم أحدكم فليقل : اللهم آنس وحشتي
في قبري».

رواه الحاكم في: تاريخه^(٥)، وعنه: الديلمي^(٦)، وقد قصر
السيوطي في: الجامع الصغير، فعزاه للديلمي، ورمز لضعفه^(٧)، وتابعه
في: ضعيف الجامع، وقال: موضوع^(٨).

(١) في شعب الإيمان ١/٣٥٢/أ مخطوط.

(٢) فضائل القرآن برقم ٨٧.

(٣) التبيان ص ١٢٥، والأذكار مع شرحها ٣/٣٤٥.

(٤) بواسطة شرح الأذكار ٣/٣٤٥.

(٥) انظر: تنزيه الشريعة لابن عراق ١/٢٩٩، وفيض القدير ١/٣٣٣ برقم ٥٧١.

(٦) كما في الجامع الصغير.

(٧) برقم ٥٧١ — ١/٣٣٣.

(٨) برقم ٥٦٧.

وأما ابن عراق فرمزه للحاكم وقال^(١).

(وفيه الجوبباري) اهـ. وهو: أحمد بن عبد الله، الكذاب.

ومن طريف كذبه المكشوف أنه لما سمع الاختلاف في سماع الحسن من أبي هريرة رضي الله عنه قال: حدثنا فلان... عن النبي ﷺ أنه قال: سمع الحسن من أبي هريرة. كما في ترجمته من «الميزان».

وقال المناوي^(٢):

(ورواه عنه الحاكم في: تاريخه، ومن طريقه: أورده الديلمي، فكان ينبغي للمصنف عزوه له لكونه الأصل. ثم إن فيه: ليث بن محمد، قال الذهبي في «الضعفاء»: قال ابن أبي شيبة: متروك. وسالم الخياط، قال يحيى: ليس بشيء) اهـ.

وقال الشوكاني^(٣):

(في إسناده وضاع) اهـ. وقد علم أن العزو للحاكم في تاريخه مُعْلَمٌ بضعفه، كما في مقدمة: جمع الجوامع، وعنه في: كنز العمال. والله أعلم.

(١) تنزيه الشريعة ٢٩٩/١. وانظر: المنار لابن القيم ص ١٥.

(٢) فيض القدير ٣٣٣/١. رقم ٥٧١.

(٣) الفوائد المجموعة ص ٣١٠.

٨ — زر بن حبیش، عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه :

قال زر: قرأت القرآن من أوله إلى آخره على علي بن أبي طالب، فلما بلغت الحواميم... إلى أن قال: ثم رفع علي رأسه إلى السماء وقال: يا زر، أتمن على دعائي، ثم قال:

اللهم إني أسألك إخبات المخبتين... يا زر: إذا ختمت فادع بهذه، فإن حبيبي رسول الله ﷺ أمرني أن أدعو بهن عند ختم القرآن. رواه ابن النجار^(١).

والسيوطي في: جمع الجوامع، وعنه المتقي في: كنز العمال، يعزوان إليه في: ذيل تاريخ بغداد. وقد علم من مقدمة هذين الكتابين أن العزو إليه معلم بالضعف، وقد تتبعته في: ذيل تاريخ بغداد لابن النجار، المطبوع منه؛ فلم يتم الوقوف عليه فيه، فالله أعلم.

٩ — وعن أبي هريرة، رضي الله عنه :

قال: كان رسول الله ﷺ إذا ختم القرآن دعا قائماً.

أخرجه ابن مردويه^(٢)، وذكره الغافقي في «فضائل القرآن»^(٣) ولم

(١) كنز العمال ٢/٣٥٢ - ٣٥٣.

(٢) الدر المنثور للسيوطي ٨/٦٩٨.

(٣) فضائل القرآن للغافقي: باب ما جاء في الدعاء عند ختم القرآن، وأن رسول الله ﷺ كان يدعو إذا ختم القرآن وهو قائم. مخطوطة المكتبة البلدية في الإسكندرية. والغافقي هو: أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الواحد، م سنة ٦١٩هـ.

يذكر مخرجه، وهذه عادته في كتابه هذا.

١٠ — مرسل علي بن الحسين، قال:

كان ﷺ إذا ختم القرآن: حمد الله بمحامد، وهو قائم، ثم يقول: «الحمد لله رب العالمين، والحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون...» إلى آخر الدعاء مطولاً.

رواه البيهقي في: شعب الإيمان^(١) بسنده إلى علي بن الحسين يرسله إلى النبي ﷺ. ثم قال:

(وهذا حديث منقطع، وإسناده ضعيف، وقد تساهل أهل الحديث في قبول ما روي من الدعوات، وفصائل الأعمال، ما لم يكن من رواية من يعرف بوضع الحديث، والكذب في الرواية) اهـ.

وفي سنده: عمرو بن شمر، رمي بالكذب والرفض^(٢)، وفيه أيضاً: جابر الجعفي، شيعي، والكلام فيه مشهور.

١١ — معضل داود بن قيس:

أن النبي ﷺ كان يدعو عند ختم القرآن:

(١) ١/٣٥٤ أ وانظر: فضائل القرآن للغافقي. ولم يذكر مخرجه. مخطوط، وكنتز العمال ٢/٣٤٩ — ٣٥١. وعمل اليوم والليلة للسيوطي ص ٨١. والدر المنثور للسيوطي ٨/٦٩٨.

(٢) الميزان ٣/٢٦٨.

«اللهم ارحمني بالقرآن، واجعله لي إماماً، ونوراً، وهدي ورحمةً،
اللهم ذكّرني منه ما نسيت، وعلمني منه ما جهلت، وارزقني تلاوته آناء
الليل، واجعله لي حجة يا رب العالمين».

ذكره الغزالي في: الإحياء^(١)، ولما ترجمه السبكي في:
الطبقات^(٢) ساق الأحاديث التي لم يجد لها إسناداً في: الإحياء، وذكر
منها هذا الحديث^(٣).

لكن في تخريج العراقي لأحاديث الإحياء قال^(٤):

(رواه أبو منصور المظفر بن الحسين الأرجاني، في: فضائل
القرآن، وأبو بكر بن الضحاك في: الشمايل، كلاهما من طريق أبي ذر
الهروي، من رواية: داود بن قيس، معضلاً) اهـ.

والزرکشي في «البرهان»^(٥) عزاه للبيهقي في «الدلائل» ولم أره في
كتاب الدلائل المطبوع عام ١٤٠٥هـ وذكره الغافقي في: فضائل القرآن
ولم يذكر مخرجه كعادته. مخطوط. فالله أعلم.

(١) ٢٧٨/١.

(٢) ٢٨٦/٦ - ٣٨٦.

(٣) ٣٠١/٦.

(٤) ٢٧٨/١.

(٥) ٤٧٥/١.

١٢ — عن ثابت البناني، وقتادة، وابن عطية، وغيرهم:

أن أنس بن مالك رضي الله عنه: كان إذا ختم القرآن جمع أهله وولده فدعا لهم.

رواه: ابن المبارك^(١)، وابن أبي شيبة^(٢)، وابن نصر^(٣)، وأبو عبيد^(٤)، وابن الضريس^(٥)، وابن أبي داود^(٦)، والقرطبي^(٧)، والدارمي^(٨)، وسعيد بن منصور^(٩)، والطبراني^(١٠)، والأنباري^(١١)، قال الهيثمي: في سند الطبراني^(١٢):

(رجالہ ثقات) اهـ.

(١) الزهد برقم ٨٠٩.

(٢) المصنف برقم ١٠٨٧.

(٣) كما في: مختصر قيام الليل للمقرئ ص ١٠٩.

(٤) فضائل القرآن ٨/ب.

(٥) فضائل القرآن ١/٧٤/ب.

(٦) في: المصاحف، كما في: شرح الأذكار ٣/٢٤٤.

(٧) فضائل القرآن. برقم ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦. بتحقيق يوسف جبريل.

(٨) السنن ٢/٤٦٨، ٤٦٩.

(٩) السنن ١٠٥/ب مخطوط.

(١٠) برقم ٦٧٤، وانظر: مجمع الزوائد ٧/١٧٢، وشرح الأذكار ٣/٢٤٤.

(١١) بواسطة: تفسير القرطبي ١/٢٦. والأنباري هو: أبو بكر محمد بن القاسم

البغدادى المحدث النحوي م سنة ٣٢٨هـ. له: كتاب المصاحف. كما في: الرسالة

المستطرفة ص ٧٩.

(١٢) مجمع الزوائد ٧/١٧٢.

وقال ابن عَـلان في رواية ابن أبي داود^(١) : (بإسنادين صحيحين) اهـ.

وقال الألباني في : رواية الدارمي^(٢) : (سنده صحيح) اهـ.

أي أحد إسناديه، أما الثاني عنده، ففيه : صالح بن بشير المري، وهو متروك. ولفظه^(٣) :

(كان أنس بن مالك إذا أشفى على ختم القرآن بالليل بقى منه شيئاً حتى يصبح، فيجمع أهله فيختمه معهم).

وفيه صالح بن بشير المري : زاهد ضعيف، كما في : التقريب، وقال الذهبي : متروك^(٤).

(١) شرح الأذكار ٣/ ٢٤٤.

(٢) من تعليقه على كتاب : لفظة الكبد ص ٧.

(٣) سنن الدارمي ٢/ ٤٦٩.

(٤) تلخيص المستدرک ١/ ٥٦٩.

ولما كان صالحاً المري الزاهد، م سنة ١٧٦هـ - وقيل غيرها - تدور عليه أسانيد جملة في هذا الباب، رأيت تحرير كلمة الفصل فيه، بتبع الكلمة فيه، وفي الأحاديث التي يعترض أسانيداً صالحاً هذا. وعليه :

فاعلم أنه من رجال الترمذي في حديث الحال المرتحل، وحديث التنازع في القدر، ولم يرو له بقية الجماعة شيئاً.

وأن عامة ما يرويه في أحاديث الفضائل سوى رواية واحدة في مدة النفساء، ولهذا ليس له ذكر في : نصب الراية ولا «التلخيص الحبير» ونحوهما من كتب التخريج لأحاديث الأحكام.

وهذه مواطن أحاديثه في كتب السنّة والموضوعات: مستدرک الحاكم ٤٩٣/١، ٥٦٩، اللآلئ المصنوعة ١٢٣/٢، ٤٦٠، مشكاة المصابيح ٢٦/١، العلو للذهبي ص ٦٠، مجمع الزوائد ٥١/١، ٢٨١، ٢٩٦، ٦/٢، ٢٣، ٤٦٠، ١٢٣/٣ — ١١٩/٦ — ٢١٤/١٠، فيض القدير للمناوي ٢٢٩/١، ٤٢٩ — ٣١٤/٢، ٣٧٢ — ٥٥٢/٣ — ٤٩/٦، أسباب ورود الحديث للحسيني ٧٦/١ — ٢٤١/٢، الميزان وعنه: اللسان ٢٦١/٥، موافقة الخبر الخبر لابن حجر ص ٦٠ مخطوط، شرح الإحياء للزبيدي ١٩٦/١ — ٢٩/٥، ٣٩ — ٥٠٤/٧ — ١٧٧/٨، ٥٢٤. تفسير الطبري تعليق شاكر ١٩٤/٤، السلسلة الضعيفة ٢١٤/١، ٣٠٩، وهي من رواية أنس رضي الله عنه، وأبي هريرة رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنهما، وابن عمر رضي الله عنهما، وسلمان رضي الله عنه، وعائذ بن عمرو رضي الله عنه. وحديثه في مدة النفاس رواه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» للهيتمي ٢٨١/١. وجميع من ذكر عدا الحاكم — يضعفون الأحاديث المذكورة من طريق صالح المري بأنه: ضعيف، أو: متروك، أو ضعيف متروك.

والذي قال عنه متروك هم: ابن الجوزي، والذهبي متعباً للحاكم، والهيتمي. وقال الترمذي في «جامعه» (١٩/٢):

له غرائب يتفرد بها لا يتابع عليها. وفي كتب الرجال من التهذيب، وفروعه، والميزان، واللسان وتحوهما، لم يذكروا فيه كلمة تعديل، سوى رواية لعباس الدوري عن يحيى بن معين أنه لا بأس به، وفي رواية أخرى قال عنه: ضعيف. وفي ثالثة قال: ليس بشيء.

وقال البخاري والفلاس: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك. وهكذا في كلمات النقاد التي تفيد أنه من العباد، لكن أحاديثه مناكير؛ فترك من أجلها. وللهيتمي كلمة جامعة فيه فقال في «المجمع» ٢٨١/١:

(وفيه: صالح بن بشير المري، وهو ضعيف، ولم يوثقه أحد، إلا ما رواه عباس عن يحيى بن معين: أنه لا بأس به، وروى غيره عن ابن معين وغيره: أنه ضعيف

□ تنبيه: لما ذكر ابن الحاج ما يحصل ليلة الختم من البدع، ومنها الاختلاط، قال^(١):

(فإن قيل: أليس قد روى عبد الرزاق في: التفسير: أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان إذا أراد أن يختم جمع أهله؟ قلنا: هذا هو الحجة عليكم... وأيضاً: فإنه ما روي أنه دعا، وإنما جمع أهله فحسب) اهـ.

ورواية «فدعا» ثابتة كما تقدم، والله أعلم.

١٣ — عن أنس بن مالك، رضي الله عنه:

قال: كان رسول الله ﷺ إذا ختم جمع أهله ودعا.

= متروك). اهـ.

فهو متروك الحديث مع صلاحه وزهاده، والمتروك لا يعتبر بحديثه في باب الشواهد ولا المتابعات، وهذا يتفق مع ما قرره العلامة الألباني في «الضعيفة ٢١٤/١، ٣٠٩»، خلاف ما قرره في تعليقه على «مشكاة المصابيح ٣٦/١ رقم ٩٨» فإنه اعتبر به؛ فليصحح، وهذا لا يُشغِب به على أهل العلم، كالحال في تعدد الروايات عن الإمام الواحد في الفقهيات، وفي رتبة الحديث الواحد، وكذا في منزلة الراوي، وللحافظين الذهبي، وابن حجر، في هذا شيء غير قليل يُعْلَم من المقابلة بين: الكاشف والمغني كلاهما للذهبي، وبين التقريب والتلخيص والفتح ثلاثهما لابن حجر. والأعذار في هذا مبسوطة. وانظر: «رفع الملام» لابن تيمية، لكن هذا يوافق لدى المبتدعة شهوة يعالجون بها كمد الحسرة من ظهور أهل السنة، ولهم في الإيذاء وقائع مشهودة على مر التاريخ لكنها تنتهي بخذلانهم. والله الموعِد.

(١) المدخل ٢٩٧/٢.

رواه: أبو نعيم في ترجمة «مسعر بن كدام» وقال^(١): (غريب من حديث مسعر بن كدام) اهـ.

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» بسنده عن أبي نعيم به، ثم قال^(٢):

(رفعه وهم، وفي إسناده مجاهيل، والصحيح رواية ابن المبارك عن مسعر موقوفاً على أنس) اهـ.

ورواه: ابن النجار^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر^(٤):

(في سنده من يضعف، أو يجهل، والصحيح: الموقوف عن أنس) اهـ.

وقد فات السيوطي^(٥)، ومن بعده: الفتني^(٦)، عزوه إلى:

أبي نعيم، والبيهقي، واقتصرا على عزوه إلى: ابن النجار، ومعلوم أن العزو إليه كالعزو إلى أصله «تاريخ بغداد»؛ يُعْلَمُ بالضعف^(٧).

(١) الحلية ٢٦٠/٧.

(٢) شعب الإيمان ١/٣٥٢/أ.

(٣) كتر العمال ٣٤٩/٢. ولم نره في ذيل ابن النجار المطبوع.

(٤) شرح ابن علان على الأذكار ٣/٢٤٥، ٢٤٧.

(٥) كتر العمال ٣٩٤/٢.

(٦) كتر العمال ٣٩٤/٢.

(٧) كتر العمال ١٠/١ - ١١.

١٤ — أثر ابن عباس ، رضي الله عنهما :

عن قتادة قال : كان رجل يقرأ في مسجد المدينة ، وكان ابن عباس قد وضع عليه الرّصد ، فإذا كان يوم ختمه قام فتحول إليه .
رواه : أبو عبيد^(١) ، وابن الضريس^(٢) ، وابن أبي داود^(٣) ،
والدارمي^(٤) .

وقد ذكره القرطبي في «التذكار»^(٥) وفاته مخرجه ، واقتصر
النووي في «التبيان»^(٦) على عزوه إلى : الدارمي ، وابن أبي داود .
وفي سنده عند من أخرجه : صالح بن بشير المري ، وهو متروك
الحديث ، كما تقدم .

ورواية قتادة عن ابن عباس منقطعة . والله أعلم .

الخلاصة

يتنقح مما تقدم أن الأحاديث المرفوعة والآثار عن الصحابة
رضي الله عنهم في دعاء ختم القرآن ، على ما يلي :

-
- (١) فضائل القرآن ٨/أ . وعنه في : شرح الأذكار ٣/٢٤٣ ، وجلاء الأفهام ص ٢٧٨ —
٢٧٩ ، ومقاصد النظر للبقاعي ١/٣٦٦ .
(٢) فضائل القرآن ١/٧٥/أ . وعنه في : شرح الأذكار ٣/٢٤٣ .
(٣) في كتاب الشريعة له كما في : شرح الأذكار ٣/٢٤٣ .
(٤) السنن ٢/٤٦٨ .
(٥) ص ٧٩ .
(٦) ص ١٢٦ .

□ أولاً: أحاديث وآثار تفيد أن الدعاء عند ختم القرآن من مواطن الإجابة، وهي من رواية: أنس رضي الله عنه من طريقين، في كل منهما «وضاع». وعطاء عن ابن عباس وإسناده وإه. وعن جابر وفي سنده من كذبوه. والعرباض وفي سنده متروك الحديث، وآخر مجهول مع إعلاله بالانقطاع.

وقول ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه، وفي سنده انقطاع. وقول التابعي: مجاهد بن جبر رحمه الله تعالى: (الرحمة تنزل عند ختم القرآن) وهو أثر مقطوع، من قوله بأسانيد صحيحة.

وعليه فليس منها حديث يصح عن النبي ﷺ، فهي ما بين موضوع أو ما يتقاعد عن الجابر. ولم يصح سوى قول مجاهد، رحمه الله تعالى.

□ ثانياً: أحاديث أفادت أدعية نبوية عقب الختم، وهي: حديث أبي أمامة رضي الله عنه وفي سنده وضاع، وحديث أبي هريرة لم يعلم مخرجه، وحديث علي بن الحسين مرسل مع ما فيه ممن رمي بالكذب والرفض، وحديث داود بن قيس: معضل، وحديث زر بن حبیش عن علي: رواه ابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» ولم نره في المطبوع منه، والعزو إليه معلّم بالضعف، كما تقدم.

□ ثالثاً: الرواية في حضور الأهل والأولاد للختم: ثابتة من فعل الصحابي الجليل أنس رضي الله عنه، وروايته له مرفوعاً لا تصح، وأثر ابن عباس رضي الله عنهما معلّل بالانقطاع وفي سنده متروك.

ولعله لما كانت الرواية في هذا الباب لا يثبت منها شيء في
المرفوع إلى النبي ﷺ، وقد خلت منها دواوين الإسلام المشهورة
كالسنة، والموطأ، ومسند أحمد - تَنَكَّبَ المؤلفون في الأحكام ذَكَرَ
هذا الباب بالكلية، أمثال: ابن دقيق العيد في «الإمام» والمجد في
«المنتقى»، وابن حجر في «البلوغ»، وغيرهم، لا يعرجون على شيء من
ذلك. والله أعلم.



الفصل الثاني

بيانهما في كلام الفقهاء

لم أرَ من كلام الأئمة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، رحمهم الله تعالى - في مشروعية دعاء ختم القرآن، داخل الصلاة أو خارجها، شيئاً يؤثر، مع عظيم مقامهم في التعبد، وصدق اللهج، لا سيما قراءة القرآن، وختمه مرة بعد أخرى، وقد ورد في هذا عن السلف العجب العجائب، مما به تعلم أنهم أوتوا العلم والعمل رحمهم الله تعالى^(١)، وفي بعض هذا المروي ما يستحيل وقوعه كختم القرآن بين العشائين، وقد علم أن المنقولات إنما تعرف صحتها بالأسانيد الثابتة، وعدم الاستحالة العقلية للمروي^(٢).

(١) انظر جملة من المروي في هذا في كتابي النووي: التبيان والأذكار مع شرحها وكتاب فضائل القرآن لابن كثير ص ١٧٢ - ١٧٧. وكتاب إقامة الحجة للكنوي.

(٢) انظر هذا المبحث محرراً في: الكفاية للخطيب ص ٦٠٢ - ٦٠٣، ومنهاج السنة النبوية لابن تيمية ١٢٣/٢، ١٢٩. وشرح العلل لابن رجب ص ٢٠٥، ٢٠٦، والنكت لابن حجر ٨٤٥/٢. والأنور الكاشفة للمعلمي. رحم الله الجميع.

نعم لمتأخري الحنفية: استحسان الدعاء عقب الختم فلا يمنع منه،
كما في «فتاوى قاضي خان»^(١) وغيره، وعنه في «شرح شرعة الإسلام»^(٢).
ولمتأخري المالكية: استحباب الدعاء عند الختم، كما في
«التذكار» للقرطبي^(٣).

وعند متأخري الشافعية: استحباب الدعاء عند الختم، كما في
«التبيين»^(٤)، و«الأذكار» للنووي^(٥)، و«حاشية الباجوري»^(٦) وغيرها.
وما استحبه المتأخرون في هذه المذاهب الثلاثة هو في «مطلق
الدعاء»، أما في الصلاة فلم أرَ من ذكره منهم سوى النووي رحمه الله
تعالى في حق منفرد؛ إذ قال^(٧):

(يستحب — للقارئ وحده — أن يكون في الصلاة، وأنه قيل:
يستحب أن يكون في ركعتي الفجر، وركعتي سنة المغرب، وفي ركعتي
سنة الفجر أفضل).

(١) بواسطة: شرح شرعة الإسلام ص ٧٣.

(٢) ص ٧٣ مؤلفه: علي زاده، رحمه الله تعالى. طبع عام ١٣٢٦هـ. بمطبعة إقدام،
بدار الخلافة العلية.

(٣) ص ٨٠، ٨٥.

(٤) ص ١٢٦. فائدة لغوية: كلما جاء على وزن (تَفَعَّل) فهو بفتح أوله مثله: تَذْكَارُ،
سوى: تَلْقَاءَ، وتَبَيَّنَ. وقيل بزيادة أحرف سواهما.

(٥) ٢٤٢/٣ مع شرحها.

(٦) ١٢٢/١.

(٧) ص ١٢٤.

ونحوه في «الأذكار» وزاد فيها^(١) :

(يستحب الدعاء عند الختم استحباباً متأكداً شديداً، لما قدمناه^(٢)، ولأثر حميد الأعرج^(٣) : (من قرأ القرآن ثم دعا؛ أمّن على دعائه أربعة آلاف ملك) اهـ.

وقال ابن قدامة الحنبلي، م سنة ٦٢٠ هـ رحمه الله تعالى^(٤) :

(وقال بعض أهل العلم: يستحب أن يجعل ختمة النهار في ركعتي الفجر أو بعدهما، وختمة الليل في ركعتي المغرب أو بعدهما، يستقبل بختمه أول الليل وأول النهار)، اهـ.

لكن لم يذكر أنه يدعو، ولعله مراد. والله أعلم.

أما في مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى ففي «المستخرجة» عن ابن القاسم قال^(٥) :

(سئل مالك عن الذي يقرأ القرآن فيختمه، ثم يدعو؟ قال: ما سمعت أنه يدعو عند ختم القرآن، وما هو من عمل الناس) اهـ. وقال شارحها ابن رشد في «البيان والتحصيل» :

(١) الأذكار مع شرحها ٢٤٢/٣، وانظر ٢٣٦/٣ - ٢٣٧.

(٢) ما قدمه من أدلة المشروعية للدعاء بعد الختم: بعض ما تقدم ذكره في هذا الجزء مع بيان حاله ومرتبته.

(٣) سيأتي في آخر هذا الفصل أنه ضعيف الإسناد.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٨٠٣/١.

(٥) بواسطة: المدخل لابن الحاج ٢٩٩/٢.

(الدعاء حسن، ولكنه كره ابتداء القيام له عند تمام القرآن، وقيام الرجل مع أصحابه لذلك عند انصرافهم من صلاتهم، واجتماعهم لذلك عند خاتمة القرآن، كنحو ما يفعل بعض الأئمة عندنا من الخطبة على الناس عند الختمة، في رمضان، والدعاء فيها، وتأمين الناس على دعائه، وهي كلها بدع محدثات لم يكن عليها السلف) اهـ. وهذا صريح من المالكية من أنهم إذا ختموا في الصلاة يدعون خارجها، وكرهوا ما يحف بذلك من المحدثات كالخطبة والقيام... فتأمله.

وفي «مختصر ما ليس في المختصر» قال^(١):

(قال مالك: لا بأس أن يجتمع القوم في القراءة عند من يقرئهم، أو يفتح كل واحد منهم فيما يقرأ، قال:
ويكره الدعاء بعد فراغهم) اهـ.

وفي «المدونة» قال^(٢):

(ليس ختم القرآن في رمضان بسنة للقيام).

في مذهب الإمام أحمد، رحمه الله تعالى:

وأما في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ففيه عنه في مشروعية الدعاء عقب الختم — روايات يذكرها علماء المذهب، رواها عنه:

(١) بواسطة: المدخل لابن الحاج ٢/٢٩٩.

(٢) ١/١٩٤، وانظر: إعلام السنن ٧/٦٥، والجواب الجامع، لعبد الصمد كنون ص ٢١٦.

حرب، وأبو الحارث، ويوسف بن موسى، وحنبل، والفضل بن زياد، والحري، وسابعة في «الفائق»، وثامنة في «الإنصاف». ورواية لعبدوس بن مالك العطار، في خصوص التقيد بالوارد في دعاء القنوت.

وهذه الروايات في موضوعاتها على ثلاثة أقسام:

□ الأول: رواية حرب، وأبي الحارث، ويوسف بن موسى، في مطلق الدعاء وجمع الأهل والأولاد. وقد ساقها ابن القيم رحمه الله تعالى فقال^(١):

(وقد نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على الدعاء عقيب الختمة، فقال في رواية أبي الحارث^(٢):

كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله وولده. وقال — أي الإمام أحمد — في رواية يوسف بن موسى، وقد سُئِلَ عن الرجل يختم القرآن فيجتمع إليه قوم فيدعون، قال: نعم، رأيت معمرًا يفعلُه إذا ختم. وقال في رواية حرب: (أستحب إذا ختم الرجل القرآن أن يجمع أهله ويدعو) اهـ.

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى^(٣):

(فصل: ويستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم لحضور

(١) جلاء الأفهام ص ٢٨٨. الموطن السابع عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ: عقيب ختم القرآن.

(٢) هذه في «المغني» ٨٠٣/١.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٨٠٣/١.

الدعاء، قال أحمد: كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله وولده، روي ذلك عن ابن مسعود^(١) وغيره. ورواه ابن شاهين مرفوعاً إلى النبي ﷺ اهـ^(٢).

وقال صالح بن أحمد بن حنبل: (كان أبي يختم من جمعة إلى جمعة، فإذا ختم يدعو ونؤمن)^(٣).

□ القسم الثاني: رواية حنبل، والفضل بن زياد، والحري، ورابعة في «الفائق» في دعاء الختم في التراويح قبل الركوع، أما رواية حنبل والفضل، فقال ابن قدامة رحمه الله تعالى^(٤):

(فصل: في ختم القرآن.

قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله فقلت: أختم القرآن، أجعله في الوتر، أو في التراويح؟ قال: اجعله في التراويح حتى يكون لنا دعاء بين اثنين. قلت: كيف أصنع؟ قال: إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع وادع بنا ونحن في الصلاة وأطل القيام. قلت: بم أدعو؟ قال: بما شئت. قال: ففعلت بما أمرني، وهو خلفي يدعو قائماً ويرفع يديه.

(١) تقدم برقم/٥، وأن في سنده انقطاع.

(٢) تقدم برقم/١٣، وأن سنده لا يصح لتسلسله بالمجاهيل.

(٣) سيرة الإمام أحمد لابنه صالح ص ١١٢، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٤٥١، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٧٦/١١).

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٨٠٢/١. وانظر: جلاء الأفهام لابن القيم ص ٢٧٩. والإنصاف للمرداوي ١٨٥/٢.

قال حنبل: سمعت أحمد يقول في ختم القرآن: إذا فرغت من قراءة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع، قلت: إلى أي شيء تذهب في هذا؟ قال: رأيت أهل مكة يفعلونه، وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة.

قال العباس بن عبد العظيم: وكذلك أدركنا الناس بالبصرة وبمكة.

ويروي أهل المدينة في هذا شيئاً. وذكر عن عثمان بن عفان^(١) اهـ.

وأما رواية إبراهيم الحربي فذكرها القاضي أبو يعلى في ترجمته فقال^(٢):

(وقال إبراهيم الحربي: سئل أحمد عن الرجل يختم القرآن في شهر رمضان في الصلاة، أيدعو قائماً في الصلاة أم يركع ويسلم ويدعو بعد السلام؟ فقال: لا، بل يدعو في الصلاة وهو قائم بعد الختمة. قيل له: فيدعو في الصلاة بغير ما في القرآن؟ قال: نعم) اهـ.

وأما الرواية الرابعة، فقال المرداوي نقلاً عن «الفائق» ولم يذكر مخرجها^(٣):

(١) لم أر من أسند هذا، مع بالغ التسبع والمباحثة مع عدد من المشتغلين بهذا العلم، فالله أعلم.

(٢) طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٩١/١.

(٣) الإنصاف للمرداوي ١٨٥/٢.

(وَيُسَنُّ خْتَمَهُ آخِرُ رَكْعَةٍ مِنَ التَّرَاوِيحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَمَوْعِظَتُهُ بَعْدَ الْخَتْمِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، مَعَ رَفْعِ الْأَيْدِي. نَصَّ عَلَيْهِ) اهـ.

□ القسم الثالث: رواية ذكرها المرداوي في «الإنصاف» ولم يذكر مخرجها، من أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى سهّل في دعاء الختم في الوتر فقال^(١): (وقيل للإمام أحمد: يختم في الوتر ويدعو؟ فسّهّل فيه) اهـ.

فالإمام أحمد رحمه الله تعالى لم يقل باستحباب دعاء الختم في الوتر، بل سهّل فيه. وهذا من فقهه رحمه الله تعالى؛ لأن الوتر يدعى فيه بما يناسب المشروع فيه، لا يدعو المصلي بما خطر له. ودعاء الختم لا يتناسب مع دعاء القنوت، فليس دعاء الختم من جنس المشروع في الوتر. وهكذا في القنوت للنوازل؛ يدعو من الدعاء المشروع بما يناسب سبب القنوت، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى^(٢): (وقد تبين بما ذكرناه أن القنوت يكون عند النوازل، وأن الدعاء في القنوت ليس شيئاً معيناً، ولا يدعو بما خطر له، بل يدعو من الدعاء المشروع بما يناسب سبب القنوت، كما أنه إذا دعا في الاستسقاء دعا بما يناسب المقصود، فكذلك إذا دعا في الاستنصار دعا بما يناسب المقصود، كما لو دعا خارج الصلاة لذلك السبب؛ فإنه كان يدعو بما يناسب المقصود، فهذا هو الذي جاءت به سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين) اهـ.

(١) الإنصاف ٢/ ١٨٥.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ١١٥.

ودعاء الختم ليس من جنس الدعاء المقصود المشروع في الوتر، لهذا فإن تحويل دعاء الختم من آخر ركعة في التراويح إلى الوتر لا يتجه ولا يكون مخرجاً وإن استظهره بعض المعاصرين، ويرد عليه أيضاً ما يرد على المحال منه في أصل المشروعية، مما ستراه محرراً في الخاتمة. والله أعلم.

□ تنبيه: ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى رواية عبدوس عن الإمام أحمد في حكم الزيادة على الوارد في دعاء القنوت، فقال^(١):

(قال عبدوس بن مالك العطار: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، فقلت: إني رجل غريب من أهل البصرة وإن قوماً قد اختلفوا عندنا في أشياء، وأحب أن أعلم رأيك فيما اختلفوا فيه، فقال: سَلْ عما أُخْبِيت. قلت: فإن بالبصرة قوماً يقتنون، كيف ترى في الصلاة خلف من يقتنت؟ فقال: قد كان المسلمون يصلون خلف من يقتنت وخلف من لا يقتنت، فإن زاد في القنوت حرفاً أو دعاءً بمثل^(٢)):

إنا نستعينك، أو: عذابك الجَد، أو: نَحْفِد، فإن كنت في الصلاة فاقطعها) اهـ.

وشيوخ الإسلام ابن تيمية النميري رحمه الله تعالى^(٣): (سئل عمن

(١) رسالة الصلاة ص ٢١٦ - ٢١٧.

(٢) هذا هو القنوت المشهور بسورتي أبي، قنت به عمر رضي الله عنه في النوازل، وانظر في: إرواء الغليل ٢/ ١٧٠ - ١٧٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢١/٢٤ - ٣٢٣. وعنه مختصراً في: حاشية الروض المربع ٢/ ٢٠٧. ونحوه مختصراً في: الاختيارات ص ١٧١.

يقرأ القرآن العظيم، أو شيئاً منه، هل الأفضل أن يهدي ثوابه لوالديه، ولموتى المسلمين، أو يجعل ثوابه لنفسه خاصة؟

فأجاب: أفضل العبادات ما وافق هدي رسول الله ﷺ وهدى الصحابة، كما صح عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبته: «خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة».

وقال ﷺ: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم».

وقال ابن مسعود: من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات؛ فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد.

فإذا عرف هذا الأصل، فالأمر الذي كان معروفاً بين المسلمين في القرون المفضلة، أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة؛ فرضها، ونفلها، من الصلاة، والصيام، والقراءة، والذكر، وغير ذلك، وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات، كما أمر الله بذلك لأحيائهم، وأمواتهم في صلاتهم على الجنازة، وعند زيارة القبور، وغير ذلك.

وروي عن طائفة من السلف: (عند كل ختمة دعوة مستجابة) فإذا دعا الرجل عقيب الختمة لنفسه، ولوالديه، ولمشايعه، وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات؛ كان هذا من جنس المشروع، وكذلك دعاؤه لهم في قيام الليل، وغير ذلك من مواطن الإجابة اهـ.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى^(١) :

(فصل : المواطن السابع عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ : عقيب ختم القرآن .

وهذا لأن المحل محل دعاء، وقد نص الإمام أحمد.. فذكر روايات أبي الحارث، ويوسف، وحرب، وحتبل، والفضل، وقول عباس بن عبد العظيم، وأثر مجاهد، وحديث ابن مسعود، وأثر ابن عباس، وقد تقدمت جميعها، ثم قال :

وإذا كان هذا من أكد مواطن الدعاء وأحقها بالإجابة فهو من أكد مواطن الصلاة على النبي ﷺ) اهـ .

وفي كتاب : لفظة الكبد، لابن الجوزي، قال^(٢) :

فإني لما رُزقت شرف النكاح، وطلب الأولاد، ختمت ختمة . قال الألباني معلقاً على قوله : ختمت ختمة :

(يشير بذلك إلى أن الدعاء بعد ختم القرآن ترجى استجابته، وقد جاء في ذلك آثار كثيرة عن السلف الصالح، منها ما رواه ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه فذكره — أخرجه الدارمي بسند صحيح) اهـ .

وفي شرح السفاريني لمنظومة الآداب^(٣) :

(١) جلاء الأفهام ص ٢٧٨ — ٢٧٩ .

(٢) ص ٧ .

(٣) ٥١٣/٢ .

ذكر الأوقات التي يستجاب فيها الدعاء، وعد نحواً من ثلاثين وقتاً: (منها: شهر رمضان، وعقب تلاوة القرآن؛ لاسيما الختم) اهـ.

دعاء الختم في السجود:

أخرج البيهقي في «شعب الإيمان» عن عبد الله بن المبارك بسنده، قائلاً^(١):

(أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر الجرجاني، ثنا يحيى بن ساسويه، ثنا عبد الكريم السكري، أخبرني علي الناشاني، قال: كان عبد الله بن المبارك يعجبه إذا ختم القرآن أن يكون في السجود) اهـ.

وذكره الذهبي في: سير أعلام النبلاء^(٢).

وفي «شعب الإيمان» أيضاً ١/١٦٨/ب: (أن ابن المبارك كان إذا ختم القرآن، أكثر دعاءه للمؤمنين والمؤمنات).

وعن حميد الأعرج رحمه الله تعالى قال:

من قرأ القرآن، ثم دعا؛ أمّن على دعائه أربعة آلاف ملك.

رواه الدارمي^(٣). وفيه: قرعة بن سويد الباهلي، وهو ضعيف^(٤).

(١) شعب الإيمان ١/٣٥٥/ب.

(٢) ٣٥٩/٨.

(٣) سنن الدارمي ٢/٤٧٠.

(٤) التقريب لابن حجر.

ولذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى^(١): (أثر مقطوع، وسنده ضعيف) اهـ.

وقال القرطبي في «التذكار»^(٢):

(وقال وهيب بن الورد: قال لي عطاء: بلغني أن حميداً الأعرج يريد أن يختم القرآن فانظر، فإذا أراد أن يختم فأخبرني حتى أحضر الختمة) اهـ.

ولم يذكر رحمه الله تعالى له مخرجاً حتى نتيين حاله، ولم أره عند غيره، فالله أعلم.

وساق الخطيب بسنده في ترجمة البخاري من تاريخه (١٢/٢) عن نسج بن سعيد، قال: (كان محمد بن إسماعيل البخاري إذا كان أول ليلة من شهر رمضان يجتمع إليه أصحابه، فيصلي بهم ويقرأ في كل ركعة عشرين آية، وكذلك إلى أن يختم القرآن، وكان يقرأ في السحر ما بين النصف إلى الثلث من القرآن، فيختم عند السحر في كل ثلاث ليال، وكان يختم بالنهار كل يوم ختمة، ويكون ختمه عند الإفطار كل ليلة، ويقول: عند كل ختم دعوة مستجابة) اهـ. ومن طريق الحاكم ساقه ابن حجر في «هدي الساري» ص ٤٨١.

وفي «العلل للإمام أحمد ١٤/٢» قال ابنه عبد الله: (سمعت أباي يقول: كان معتمر — أي ابن سليمان — له جمعة، وكان يختم كل

(١) الفتوحات الربانية، لابن علان ٢٤٦/٣.

(٢) ص ٧٩.

جمعة القرآن، فإذا كان يوم ختمته، اجتمع إليه ناس، ثم يدعو إذا فرغ من الختمة) اهـ.

وكان يوسف بن أسباط رحمه الله تعالى يدعو يقول: اللهم لا تفتنا، سبعين مرة^(١).

وساق ابن الجوزي رحمه الله تعالى بإسناده، في ترجمة: زهير بن محمد المروزي، م سنة ٢٥٧ أن ابنه محمداً قال^(٢):

(كان أبي يجمعنا في وقت ختمة القرآن في شهر رمضان، في كل يوم وليلة ثلاث مرات، تسعين ختمة في شهر رمضان) اهـ.

الخلاصة

ومما تقدم يتضح للناظر ما يلي:

١ - أن القول بدعاء ختم القرآن في صلاة التراويح قبل الركوع يكاد يكون من مفردات الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن الثلاثة. معللاً بأنه عمل المصْرَيْن: مكة، والبصرة. وأنه في رواية عنه: سَهَّلَ بجعل دعاء الختم في الوتر.

وأنه في روايتي: الفضل، والحربي، قال فيهما: يدعو بما شاء. وفي رواية: عبدوس، في دعاء القنوت في الصلاة عند من قال به، جاء: إن زاد حرفاً على الوارد فاقطع صلاتك؟؟

(١) مختصر قيام الليل ص ١١١.

(٢) المنتظم ٤/٥.

٢ - في (المستخرجة) عن مالك: أن الدعاء بعد الختم ليس من عمل الناس.

٣ - إنَّ نهاية ما لدى بعض متأخري الحنفية: استحسان الدعاء للختم وعدم المنع منه. وليس فيه الدعاء به داخل الصلاة.

٤ - إنَّ بعض أهل العلم ومن المالكية والشافعية قالوا باستحباب جعل الختم لمنفرد في راتبة المغرب أو الفجر.

٥ - ما جاء في ترجمة ابن المبارك رحمه الله تعالى: أنه يعجبه جعل دعاء الختم في السجود. والله أعلم.

٦ - كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أفاد الآتي:

(أ) إنَّ (عند كل ختمة دعوة مجابة) مروي عن طائفة من السلف. ولم يذكره في المرفوع.

(ب) إنَّ الدعاء عقيب الختم هو من جنس المشروع.

(ج) تأكيده على الأصل في العبادات: ما وافق هدي النبي ﷺ وهدي الصحابة، رضي الله عنهم.

(د) ليس في كلامه أي ذكر لدعاء الختم داخل الصلاة.

٧ - وكلام العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى تضمن أن الدعاء عقب الختم من أكد مواطن الدعاء والإجابة. وذكر الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في الدعاء للختم داخل الصلاة. وما زاد. والله أعلم.

الخاتمة

حاوية خلاصة هذا الجزء ونتائجه الحكمية

من مجموع السياقات في الفصلين السالفين نأتي إلى الخاتمة في
مقامين:

المقام الأول — في مطلق الدعاء لختم القرآن:
والمتحصل في هذا ما يلي:

□ أولاً: أن ما تقدم مرفوعاً — وهو مطلق الدعاء لختم القرآن
لا يثبت منه شيء عن النبي ﷺ، بل هو إما موضوع، أو ضعيف
لا ينجبر.

ويكاد يحصل القطع بعدم وجود ما هو معتمد في الباب مرفوعاً؛
لأن العلماء الجامعين الذين كتبوا في علوم القرآن، وأذكاره، أمثال:
النووي، وابن كثير، والقرطبي، والسيوطي، وتلك الحلقة، لم تخرج
سياقتهم عن بعض ما ذكر، فلو كان لديهم في ذلك ما هو أعلى إسناداً؛
لذكروه.

□ ثانياً: أنه قد صح من فعل أنس بن مالك رضي الله عنه: الدعاء
عند ختم القرآن، وجمع أهله وولده لذلك، وأنه قد قفاه على ذلك

جماعة من التابعين، كما في أثر مجاهد بن جبر، رحمهم الله تعالى أجمعين.

□ ثالثاً: أنه لم يتحصل الوقوف على شيء في مشروعية ذلك في منصوص الإمامين أبي حنيفة والشافعي، رحمهما الله تعالى.

وأن المروي عن الإمام مالك رحمه الله: أنه ليس من عمل الناس. وأن الختم ليس سنة للقيام في رمضان.

□ رابعاً: أن استحباب الدعاء عقب الختم، هو في المروي عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، كما ينقله علماؤنا الحنابلة، وقرره بعض متأخري المذاهب الثلاثة.

المقام الثاني — في دعاء الختم في الصلاة:

وخلاصته فيما يلي:

□ أولاً: أنه ليس فيما تقدم من المروي: حرف واحد عن النبي ﷺ، أو عن أحد من صحابته رضي الله عنهم، يفيد مشروعية الدعاء في الصلاة بعد الختم، قبل الركوع أو بعده، لإمام أو منفرد.

□ ثانياً: أن نهاية ما في الباب: هو ما يذكره علماء المذهب من الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رواية: حنبل والفضل والحربي، عنه — والتي لم نقف على أسانيد لها — من جعل دعاء الختم في صلاة التراويح قبل الركوع.

وفي رواية عنه - لا يعرف مخرجها: أنه سهل فيه في دعاء الوتر^(١).

وما جاء عن بعض أهل العلم من استحباب جعل القارئ ختمه في صلاة نفل، أول الليل أو آخره، أي: في سنة المغرب أو سنة الفجر. وهذه مع جلالة القائلين بها لم يذكروا رحمهم الله تعالى ما يسند المشروعية من نص ثابت في سنده ودلالته، عن النبي ﷺ أو عن صحابته، رضي الله عنهم.

ومن خلال تتبع المروي في «الفصل الأول» من هذه الرسالة لم نحس له بأثر ولا أثارة؟

وهذا من العبادات الجهرية التي لو وقعت؛ لنقل إلينا وقوعها واشتهر أمرها في كتب الرواية والأثر. بل في رواية حنبل لمّا قال لأحمد رحمه الله تعالى: إلى أي شيء تذهب في هذا؟ قال: رأيت أهل مكة يفعلونه... : دليل على أنه لو كان عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى سنة ماضية مرفوعة إلى النبي ﷺ، أو متصلة العمل بعصر الصحابة رضي الله عنهم؛ لاعتمدها في الدلالة، وهو رحمه الله تعالى من أرباب الإحاطة في الرواية.

فلم يبق في الدلالة عنده إلاّ عمل المصّرين: مكة والبصرة. وكم لأهل كل مصر من عمل لم يتابعهم عليه أحد. مثل أهل مكة في عدة مسائل كما في «أخبار مكة» للفاكهي (٩٢/٣ - ٩٦).

(١) تقدم ص ٢٧٤.

مدى حجية جريان العمل في العبادات :

وعليه : فليعلم أن توارث العمل يكون في موطن الحجة : حيث يتصل بعصر التشريع ، كتوارث مقدار الصاع والمد النبوي وأعيان المشاعر ، ونحو ذلك^(١) .

ويكون في موطن الحجة أيضاً عند جماعة من الفقهاء والأصوليين والمحدثين : حيث تكون عَصَادَتُهُ لحديث ضعيف ، تلقته الأمة بالقبول . لكن هنا لم يكن نقل لعمل متصل بعصر النبي ﷺ ، وصحابته رضي الله عنهم ، ولا عاضد لحديث في الباب وتلقته الأمة بالقبول ؛ ففات إذا شرطه عند من قال به .

لهذا فإن مالكا رحمه الله تعالى وهو عالم المدينة في زمانه كره الدعاء بعد الختم مطلقاً ، وقال : ما هو من عمل الناس .

وظاهر من هذا أنه من العمل المتأخر عن عصر الصحابة رضي الله عنهم والمتحرر عند علماء الأصول : أن جريان العمل فيما لا يتصل بعصر الصحابة رضي الله عنهم لا يعتبر حجة في «التعبد» ولا يلتفت إليه ؛ لقاعدة : «وقف العبادات على النص ومورده»^(٢) . وظاهر من كلمة الإمام مالك رحمه الله تعالى أنه لم يكن محل اتفاق بعدهم ، رضي الله عنهم^(٣) .

ومذهب الجمهور من أهل العلم : الاحتجاج بما نقل عن الصحابة

(١) انظر : إعلام الموقعين ٢/ ٣٧٢ .

(٢) انظر : إعلام الموقعين ٢/ ٣٩٤ .

(٣) انظر : التكميل للمعلمي ١/ ٢٣ .

رضي الله عنهم. في ذلك فقط، كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «صحة أصول مذهب أهل المدينة»^(١)، مع الأخذ في الاعتبار بما هو مقرر في: أصول الحديث، والفقه، من أن الصحابي إذا رأى خلاف ما روى؛ فالعبرة بروايته لا برأيه.

وأن الصحابي أيضاً: إذا رأى رأياً صح عنه، وثبت في المرفوع ما هو على خلافه، فالأخذ بالثابت المرفوع هو المتعين. وإذا كان هذا في حق الصحابة رضي الله عنهم وهم أبرّ الأمة قلوباً فكيف بمن تأخر عن طبقتهم؟ ومعلومة وجوه الاعتذار في هذا عن الصحابة رضي الله عنهم، وعمن بعدهم من أهل العلم كما في «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لشيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله تعالى.

ومعلوم أيضاً أن المنتسب إلى مذهب، كالحنفي والحنبلي مثلاً، لو ترك في مسألة مذهب إمامه؛ لقيام الدليل على خلافه، فإن هذا هو عين التقليد في صورة ترك التقليد، لقول كل إمام: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) ولهذا كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يأخذ من وقف الحنابلة لانتسابه إلى المذهب، ولم تكن اختياراته مخرجة له من المذهب، كما حكاه تلميذه ابن القيم عنه في «إعلام الموقعين».

والخلاصة: أنه ليس من دليل لهذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى سوى عمل التابعين في: مكة، وأنه منقطع الاتصال بعصر

الصحابة رضي الله عنهم . وأن التابعين اختلفوا؛ فقال مالك رحمه الله تعالى: ليس عليه عمل الناس . فال الأمر إلى قاعدة العبادات من وقفها على النص ومورده، ولا نص هنا؛ فبقي الأمر على البراءة وعدم المشروعية، والله أعلم.

□ ثالثاً: أن أمراً تعبدياً: وهو الدعاء في الصلاة لختم القرآن قبل الركوع أو بعده، من إمام أو منفرد — لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ — بل لم يرو فيه شيء — ولا عن صحابته، رضي الله عنهم؟ ثم تُعمر به «المحاريب» بدعاء فيه ما هو متكلف مسجوع، غير مأثور، يشغل نحو ساعة من الزمان، يُتلى بصوت التلاوة وأدائها، وتحرير النغم فيه. يكون عن ظهر قلب، أو في رسالة ربما وصلت ثمانين صفحة — أي تعدل تلاوة خمسة أجزاء من كتاب الله تعالى — مع رفع الأيدي^(١)، ومسح الوجه بهما بعد الفراغ^(٢)، ويبيكي مَنْ شاء الله مِنْ مأموم وإمام — أثابهم الله على حسن نيتهم — وقوارع التنزيل، وآيات الذكر الحكيم، تتلى في ليالي الشهر، بل على ممر العام، ولا تكاد تسمع ناشجاً ولا نابساً بيبكاء من مأموم أو إمام، والله تعالى يقول: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُمْ خَسِيعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ...﴾ الآية .
وروى ابن المبارك بسنده^(٣) ،

(١) انظر: فتاوى العز بن عبد السلام ص ٤٧ . والدرر السنية .

(٢) انظر: الجزء الثاني من هذه الأجزاء الحديثية في: مسح الوجه باليدين بعد رفعهما للدعاء .

(٣) الزهد والرفائق ص ٥٠ ، وانظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٦١ .

ومن طريقه: ابن عساكر^(١)، عن محمد بن زياد قال: رأيت أبا أمانة - رضي الله عنه - أتى على رجل وهو ساجد، يبكي في سجوده، ويدعوه، فقال أبو أمانة: (أنت، أنت، لو كان هذا في بيتك).

إن أمراً شأنه كذلك لا يتعبد به إلا بنص ثابت في سنده ودلالته، والنص في هذا عن النبي ﷺ، أو عن أحد من صحابته رضي الله عنهم لم يحصل بعد التتبع البالغ، وعدم وقوف الحفاظ الجامعين على شيء في ذلك كما تقدم؛ يدل على عدم وجوده. ورحم الله الإمام أحمد، إذ في رواية عبدوس عنه: أن الإمام إن زاد حرفاً في دعاء القنوت على الوارد - فاقطع صلاتك؟ فكيف بدعاء يستغرق نحو ساعة من الزمان لم يرتبه النبي ﷺ ولا شيئاً منه، لختم القرآن؟

ورحم الله الإمام أحمد، إذ في رواية أبي طالب عنه: أنه لم يستحب وصل ختمة بأخرى، قال ابن قدامة: (لعله لم يثبت فيه عنده أثر صحيح يصير إليه). وهذا من الإمام أحمد رحمه الله تعالى، من شدة قفوه الأثر، وأن الرأي يرد إلى السنن.

ورحم الله ابن المبارك، إذ يعجبه جعل دعاء الختم في السجود؛ ولعل هذا لعدم ثبوت شيء فيه عنده، ولعموم الحديث الصحيح: «وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقم أن يستجاب لكم». وأنت قريب العهد فيما مضى في المقدمة عن أبحاث الختم، من أن بعضها سنة؛ لقيام الدليل عليه. والبعض بدعة؛ لعدمه. والبعض لا يشرع؛ لضعف الخلاف.

(١) تاريخ ابن عساكر ٨/١٥٠ ب نسخة الظاهرية.

وأن مدرك الحكم في الجميع في دائرة القاعدة بتوقيف العبادات على النص ومورده، وقد علم من مدارك الشرع، أنه لا مدخل لغير المعصوم ﷺ في الشرع، وأنه ليس من أحد من خلق الله إلا وهو يؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ﷺ.

وبعد

ألا يعود دعاء الختم في صلاة التراويح وبهذه الكيفية بالتأثير على قاعدة العبادات من أنها توقيفية لا تكون إلا بنص؟

وعليه: فإن خلاصة النتيجة الحكمية في هذين المقامين تتكون في أمرين:

□ الأول: أن دعاء القارئ لختم القرآن خارج الصلاة، وحضور الدعاء في ذلك: أمر مأثور من عمل السلف الصالح من صدر هذه الأمة، كما تقدم من فعل أنس رضي الله عنه وقفاؤه جماعة من التابعين، والإمام أحمد في رواية: حرب وأبي الحارث ويوسف بن موسى، رحمهم الله أجمعين. ولأنه من جنس الدعاء المشروع. وتقدم قول ابن القيم رحمه الله تعالى: (وهو من أكد مواطن الدعاء ومواطن الإجابة).

□ الثاني: أن دعاء ختم القرآن في الصلاة، من إمام أو منفرد، قبل الركوع أو بعده، في «التراويح» أو غيرها: لا يعرف ورود شيء فيه أصلاً عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من صحابته مسنداً. وأن قاعدة العبادات: وقفها على النص ومورده في محيط أمور ستة: «سبب العبادة، وجنسها، وصفتها، وقدرها، وزمانها، ومكانها» وقد علم أن دعاء

الختم، قد اتفق سببه في عصر النبوة - خارج الصلاة - ذلك أن الوحي اكتمل نزوله في حياة النبي ﷺ، وكان جبريل عليه السلام يعارض النبي ﷺ في كل رمضان مرة، فلما كان في السنة التي توفي فيها ﷺ عارضه مرتين. ومع هذا فلم يؤثر أن النبي ﷺ دعا بعد الختم. فهذا مما انعقد سببه ولم يفعله ﷺ إذ لو فعله ﷺ فأين النقل له عنه ﷺ؟ ودونه خرط القتاد. وقد علم أن السكوت في مثل هذا الموطن والترك: كالنص؛ فلا يشرع.

ومن مقتضيات الشهادة بأن محمداً رسول الله ﷺ أن لا يعبد الله إلا بما شرع على لسان رسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا خِزْيًا...﴾ الآية. وهذا العمل مما لم يعلم وروده عن النبي ﷺ؛ فلا يشرع إذاً، في أصح قولي العلماء، رحمهم الله تعالى.

وما حررته هنا: هو نظير ما قررته في «الجزء الثاني»^(١) من الأجزاء الحديثية، في مسألة: مسح الوجه باليدين بعد رفعهما لدعاء القنوت في الوتر؟ من أنه لا يشرع المسح داخل الصلاة، وهو اختيار جماعة من محققي العلماء، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وأبو المعالي الجويني، وقال^(٢):

(لما في استعماله فيها من إدخال عمل عليها لم يثبت به أثر) اهـ.
وأما خارج الصلاة فقد عمل به جماعة من السلف من غير التزام له.

(١) طبع مفرداً عام ١٤٠٤هـ.

(٢) طبقات الشافعية ٨٤/٥.

هذا ما يظهر لمقتضى الدليل والتزام قاعدة التعبد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في نصرة هذا المنهج^(١): (وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة النص والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء؛ فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، لا يحتج بها على الأدلة الشرعية، ومن تربى على مذهب قد تعوّد واعتقد ما فيه - وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء - لا يفرّق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به، وبين ما قاله بعض العلماء ويتعسر أو يتعذر إقامة الحجة عليه، ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا؛ لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء، وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم، مثل المحدث عن غيره، والشاهد على غيره لا يكون حاكماً، والناقل المجرد يكون حاكياً لا مفتياً) اهـ.

والمأمول من الناظر في هذا الجزء أن لا يغلبه شيوع العمل عن تفهم السنن، فإن العوائد كما أنها تبني أصولاً وتهدم أصولاً، فإنها ملاكة، والانفكاك منها يحتاج إلى ترويض النفس، وإلزامها بالسنن.

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٠٢ - ٢٠٣، وانظر منه: ٢٦٥/١ مهم، ٤٠٨/١٠ - ٤٠٩ مهم، ٢٠/١٩٦ - ١٩٨ مهم، ٢٢/٥١٠ - ٥١١ مهم، ٢٨/٢٤ - ٢٥، والسير للذهبي ٢١/٤٠٩ - ٤١٠، فتاوى الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ص ٦٣ - ٦٥، الإبداع للشيخ علي محفوظ ص ٢٦ - ٣١.

وهذا نهاية ما تم الوقوف عليه، والتوصل إليه، مع بذل الوسع في التتبع، فمن كان عنده فضل علم نافع عن صدر غني بالتقوى؛ فليرشد إليه وأجره على الله، فكم ترك الأول للآخر، ملتزماً جادة أهل العلم من الأخذ بالدليل، مع وافر التقدير لأئمة الإسلام وفقهائه الأعلام، وسلوك سبيلهم في دلالة العباد إلى السنة، وتصحيح السير إلى الله تعالى على وفقها، وأن الفعل غير المشروع يُنَبَّه عليه وإن كثر فاعلوه، كما حرره العلماء، ومنهم العلامة ابن مفلح الحنبلي رحمه الله تعالى في «الآداب الشرعية ٢٩٧/١ - ٢٩٨» فانظره؛ يفتح لك إلى الخير أفقا. والله الموفق والمعين، وصلى الله وسلم على نبينا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وانتهى رقمه في الثالث الأخير من ليلة الجمعة ١٤٠٧/٩/١١هـ.



فوائد موقظة

وهذه «فوائد موقظة» يناسبُ السياقَ التذييلُ بها، وهي:

الموقظة الأولى

عن الكمال بن الهمام، رحمه الله تعالى

قال المناوي رحمه الله تعالى في «فيض القدير ١/٢٢٩»: (تنبيه:

قال الكمال بن الهمام: ما تعارفه الناس في هذه الأزمان، من التمطيط، والمبالغة في الصياح، والاشتغال بتحريرات النغم — أي في الدعاء — إظهاراً للصناعة النغمية لا إقامة للعبودية، فإنه لا يقتضي الإجابة بل هو من مقتضيات الرد.

وهذا معلوم: إن كان قصده إعجاب الناس به، فكأنه قال: اعجبوا

من حسن صوتي وتحريري.

ولا أرى أن تحرير النغم في الدعاء — كما يفعله القراء في هذا

الزمان — يصدر ممن يفهم معنى الدعاء والسؤال، وما ذاك إلا نوع

لعب؛ فإنه لو قدر في الشاهد: سائل حاجة من ملك: أدى سؤاله،

وطلبه، بتحرير النغم فيه، من الخفض والرفع، والتطريب، والترجيع،

كالتغني: نسب البتة إلى قصد السخرية واللعب، إذ مقام طلب
الحاجة: التضرع لا التغني. فاستبان أن ذاك من مقتضيات الخيبة
والحرمان) انتهى.



الموقظة الثانية

في دعوة الأئمة والمؤذنين - إلى التخلص من تقليد الأصوات فلو يعلم الإمام مثلاً ما في ذلك من إثارة شعور المصلين، بل وتأذيتهم؛ لخبجل بعد السلام من الصلاة أن يستقبلهم، وفيهم من ينظر إليه نظر من يرثي حاله. وعليه: فعلى من وفقه الله، وتشرف بإمامة المصلين في أي من بيوت الله تعالى - والإمامة طريق إلى الجنة بإذنه تعالى - أن يأخذ بآداب التلاوة الشرعية المعروفة في كتب آداب تلاوة القرآن، من: إرسال الصوت على ما يسر الله له، بخشوع، وحسن أداء، وترتيل، وترك التكلف بالأداء والتجويد، هذا هو ما يعرف من هدي السلف من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم، أما تقليد الأصوات في القراءة فلا، وعلى المثبت الدليل. وقد بسطت هذا - والله الحمد - في كتاب: «بدع القراء». وفقنا الله وإياكم لصالح القول والعمل.



الموقظة الثالثة

في إيقاظ من يقنت في الوتر - إلى التقيد بالوارد، وإن زاد على
الوارد في تعليم النبي ﷺ للحسن كما في السنن^(١) فليكن من جنس
الدعاء المشروع في القنوت، آخذاً بمجامع الدعاء من الأدعية الواردة
عن النبي ﷺ. وأن يترك الأدعية المخترعة المسجوعة المتكلفة.



(١) الفتاوى ١٥٣/٢١.

الموقظة الرابعة

في النهي عن تتبع المساجد طلباً لحسن صوت الإمام في القراءة، قال محمد بن بحر كما في «بدائع الفوائد ٤/ ١١١»:

(رأيت أبا عبد الله في شهر رمضان وقد جاء فضل بن زياد القطان فصلى بأبي عبد الله التراويح، وكان حسن القراءة، فاجتمع المشايخ وبعض الجيران حتى امتلأ المسجد، فخرج أبو عبد الله فصعد درجة المسجد، فنظر إلى الجمع، فقال:

ما هذا؟ تدعون مساجدكم وتجيئون إلى غيرها؟ فصلى بهم ليالي ثم صرفه كراهية لما فيه، يعني من إخلاء المساجد، وعلى جار المسجد أن يصلي في مسجده) اهـ.

وفي مبحث «سد الذرائع» من «إعلام الموقعين ٢/ ١٦٠» قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

(الوجه الرابع والخمسون: أنه نهى الرجل أن يتخطى المسجد الذي يليه إلى غيره، كما رواه بقية عن المجاشع بن عمرو عن عبيد الله،

عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «ليصل أحدكم في المسجد الذي يليه، ولا يتخطاه إلى غيره».

وما ذاك إلا أنه ذريعة إلى هجر المسجد الذي يليه، وإيحاش صدر الإمام.

(وإن كان الإمام لا يتم الصلاة، أو يرمى ببدعة، أو يعلن بفجور؛ فلا بأس بتخطيه إلى غيره) اهـ. وعنه في «الهدية العلائية ص ٢٨٤» للبرهاني. والحديث المذكور رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «الجامع الصغير» و«كنز العمال ٦/٦٥٩» و«مجمع الزوائد» للهيتمي وقال:

(رجاله موثقون إلا شيخ الطبراني: محمد بن أحمد بن نصر المروزي، لم أرَ من ترجمه) اهـ. ورواه الطبراني أيضاً في «المعجم الكبير» ١٢/٣٧٠.

وعزاه في «صحيح الجامع» إلى الطبراني في «الكبير» وتمام والعقيلي. وعن نوفل بن إياس قال: (كنا نقوم في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد، فيفترق ههنا فرقة، وههنا فرقة، وكان الناس يميلون إلى أحسنهم صوتاً، فقال عمر: أراهم قد اتخذوا القرآن أغاني، أما والله لأن استطعت لأغيرن، فلم يمكث إلا ثلاث ليال حتى أمر أئبياً فصلى بهم).

رواه البخاري في «خلق أفعال العباد» ص ٥١، وابن سعد في «الطبقات» (٥١/٥)، والمروزي في «قيام الليل».

وما نبهت على هذا إلا لأنه أخذ يمثل في زماننا هذا ظاهرة لها صفة التكاثر، والفضائل لا تدرك بارتكاب النواهي، مع أنه «فتنة للمتبوع». والله تعالى أعلم.



الفهارس

- (١) فهرس الآيات القرآنية .
- (٢) فهرس الأحاديث النبوية .
- (٣) فهرس الآثار .
- (٤) فهرس الكتب .
- (٥) فهرس الأعلام .
- (٦) فهرس الأماكن .
- (٧) فهرس الشعر .
- (٨) فهرس الموضوعات .

(١)

فهرس الآيات

الآية	السورة / رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وأقيموا الصلاة﴾	البقرة / ٤٣	٢٢٣ - ٢٢٤
﴿واتقوا الله ويعلمكم الله﴾	البقرة / ١٩٤	٢٠٨
﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله...﴾	الأنعام / ١٠٨	١٢١
﴿والسابقون الأولون من المهاجرين...﴾	التوبة / ١٠٠	ت ١١
﴿ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا﴾	الإسراء / ٦٩	٢٩
﴿رب إني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيبا﴾	مريم / ٤	٢٢٥
﴿ولذكر الله أكبر﴾	العنكبوت / ٤٥	٢٠٨
﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء﴾	الأحزاب / ٣٢	١٣١
﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾	الأحزاب / ٣٣	١٤١
﴿وجاءكم النذير﴾	فاطر / ٣٧	٢١٧
﴿وما ربك بظلام للعبيد﴾	فصلت / ٤٦	١١٩
﴿يوم تأتي السماء بدخان﴾	الدخان / ١٠	ت ٨٦

الآية	السورة / رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وما آتاكم الرسول فخذوه...﴾	الحشر / ٧	٢٩١
لو أنزلنا هذا القرآن على جبل		
لرأيته خاشعاً...﴾	الحشر / ٢١	٢٨٨
﴿وأخرى تحبونها﴾	الصف / ١٣	ت ٨٦
﴿قل أعوذ برب الناس﴾	الناس / ١	٢٧٣



(٢)

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة

طرف الحديث

[أ]

- ٢٠٧ «آكل كما يأكل العبد»
- ١٣٩، ١٢٦، ١٢٣ «اتق الله واصبري...»
- ٢٠٩ «أتيت رسول الله ﷺ في رهط...»
- ٦٨ «أخبرني من رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار الزيت...»
- ٢١ «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع...»
- ٢٥٣ «إذا ختم أحدكم فليقل: اللهم آنس...»
- ٢٣٦ «إذا ختم العبد القرآن صلّى عليه...»
- ٢٥٥ «إذا ختم القرآن دعا قائماً...»
- ٥٦، ٤٤ «إذا دعا أحدكم فرفع يديه فإن الله...»
- ٤٧، ٤٣ «إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا...»
- ٤٩، ٤٣ «إذا دعوت الله فيبطون أكفكم، لا تسألوه...»
- ٥٣، ٤٨، ٤٧، ٤٣ «إذا سألت الله فاسألوه ببطون أكفكم...»
- ٢١٨ «استوصوا بالنساء خيراً...»
- ١٥٠ «استوى قاعد أثم نهض...»

- «أكذب الناس الصباغون والصواغون» ٢٠
- «الأكل في السوق دناءة» ٢٩
- «اللهم أحييني مسكيناً...» ١٧٤
- «اللهم ارحمني بالقرآن...» ٢٥٧
- «اللهم إني أسألك إخبات المختبين...» ٢٥٥
- «أما أنا فلا أكل متكناً» ٢٠٧
- «إن الله حيي كريم...» ٥٥، ٤٣
- «إن ربكم تبارك وتعالى حيي كريم...» ٥٦
- «إن ربكم حيي كريم...» ٥٤، ٤٤
- «إن لصاحب القرآن عند كل ختمة...» ٢٤٢
- «إن لقارئ القرآن دعوة مستجابة...» ٢٤٦
- «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» ١٢٣
- «إن من الظلم مطل الغني، وإذا أتبع...» ١٩
- «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ساقطاً يده...» ١٦٥، ١٦٤
- «أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدين...» ١٦٠
- «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام في صلاته...» ٢٠٢، ١٩٦، ١٩٥، ١٩٣
- «أن رسول الله ﷺ كان يضع ركبتيه قبل يديه...» ١٥٥، ١٥٤
- «أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور» ١١٤
- «أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور» ١٣٧، ١١٤
- «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد...» ٢٠٦
- «أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر...» ١٢٤
- «أن النبي ﷺ عق عن الحسن كبشاً وعن الحسين كبشاً» ١٧٦
- «أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه...» ٧٠
- «أن النبي ﷺ كان إذا سجد وقعت ركبته إلى الأرض قبل كفيه...» ١٧٠

- «أن النبي ﷺ كان إذا قام اتكأ...» ١٦١
- «أن النبي ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع...» ٢٠٢، ٢٠١
- «أن النبي ﷺ كان يقوم في صلاته شبه العاجز؛ تأويله...» ٢٠٣
- «أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل في قميص محلولة...» ٢١٢
- «أنه إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة...» ١٥٠
- «أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى...» ١٥٠

[ج]

- «جلس ثم اعتمد على الأرض...» ١٥١

[ح]

- «الحمد لله رب العالمين...» ٢٥٦

[خ]

- «خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس...» ١٢٢
- «خير القرون قرني...» ٢٧٦
- «خير الكلام كلام الله...» ٢٧٦

[د]

- «دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى، فأتى النبي ﷺ...» ٩٨

[ر]

- «رأى رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت يستسقي...» ٦٨
- «رأيت رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت يدعو...» ٦٧، ٤٤
- «رأيت رسول الله ﷺ يضع ركبته قبل...» ١٥٥

- « رأيت رسول الله ﷺ يعجن في الصلاة... » ٢١٤، ١٩٣
- « رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل... » ١٥٥، ١٥٤
- « رأيت النبي ﷺ إذا قام اتكأ... » ١٦١
- « رأيت النبي ﷺ عند أحجار الزيت يدعو... » ٦٩
- « رأيت النبي ﷺ محلولاً أزراه... » ٢١٠

[ز]

- « زره ولو لم تجد إلا شوكة... » ٢١١

[س]

- « سلوا الله يبطون أكفكم... » ٨٠، ٤٧، ٤٦، ٤٣

[ش]

- « شهدت النبي ﷺ... ثم انحط ساجداً... » ١٥٩

[ظ]

- « الظلم مطل الغني، وإذا اتبع أحدكم... » ١٩

[ع]

- « عمرة في رمضان تعدل حجة معي... » ٢٠٨، ٢٠٧
- « عند كل ختمة دعوة مستجابة... » ٢٤٣

[ف]

- « فأتى النبي ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته... » ٩٨
- « فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية... » ١٥١
- « فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم... » ٥٤

- «فإذا نهض ، نهض على ركبته...» ١٥٦
- «فارجعن مأزورات غير مأجورات» ١٢٢
- «فقعد في الركعة الأولى...» ١٥٠
- «فلعلك بلغت الكدى...» ١٢٢
- «فلما أراد أن يسجد وقعت ركبته...» ١٥٦
- «فلما رفع رأسه من السجدة الثانية...» ١٥٠
- «فلما سجد وضع ركبته إلى الأرض...» ١٥٦
- «فلما سجد وقعتا ركبته...» ١٥٧، ١٥٦
- «فلما فرغ مسح بهما وجهه» ٦٨

[ق]

- «قالت : كيف أقول لهم...» ١٣٣، ١٢٩، ١٢٤
- «قبرنا مع رسول الله ﷺ... إذا نحن بامرأة...» ١٢٢
- «قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين» ١٣٠، ١٢٤

[ك]

- «كان إذا ختم القرآن حمد الله...» ٢٥٦
- «كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه...» ٧٠، ٤٤
- «كان إذا قام في صلاته وضع يديه...» ٢٠٢، ٢٠١
- «كان إذا مد يديه في الدعاء...» ٥٩، ٤٤
- «كان رسول الله ﷺ إذا ختم جمع أهله ودعا» ٢٦١
- «كان رسول الله ﷺ : إذا ختم القرآن قائماً...» ٢٥٥
- «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه...» ٨١، ٥٩، ٤٤
- «كان رسول الله ﷺ إذا سجد بدأ...» ١٥٥

- «كان رسول الله ﷺ إذا قام في صلاته...» ٢٠١
- «كان رسول الله ﷺ إذا كان في وتر من صلاته...» ٢٢١
- «كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعتين...» ١٦٨
- «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه بحذاء صدره...» ٧٥
- «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند صدره...» ٧٤
- «كان النبي ﷺ إذا سجد تقع ركبته قبل...» ١٥٥
- «كان النبي ﷺ إذا قام من الركعتين...» ١٦٨
- «كان النبي ﷺ ينهض على صدور قدميه...» ٢٢٢
- «كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة...» ١٦٧
- «كان يخر على ركبته ولا يتكىء...» ١٨٤
- «كان يدعو إذا ختم القرآن...» ت ٢٥٥
- «كان يمكن جبهته وأنفه...» ١٦٩
- «كان ينهض على صدور قدميه...» ١٦٨
- «كان نهى ثم أمر بزيارتها...» ١٢٤
- «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا...» ١٣١
- «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها...» ١٢٤، ١١١
- «كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي...» ١٢٤

[ل]

- «لنأخذوا عني مناسككم» ٢٢٤
- «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور...» ١٤٠، ١١٧، ١١٦، ١١٥، ١١٤، ١١٢، ١١٠
- «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور...» ١٢٨، ١١٩، ١١٨، ١١٦، ١١٥، ١١٤، ١١٢، ١١٠
- «لما فرغ من الطواف صلى...» ت ٩٨
- «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة...» ١٢٢

- «لو بلغت معهم الكدى...» ١٢٢
 «لولا أن قومك حديثو عهد بكفر...» ١٢١
 «ليصل أحدكم في المسجد الذي يليه...» ٣٠٠
 «لبيّ الواجد يحل عرضه وعقوبته» ٢٣

[م]

- «ما يجلسكن؟...» ١٢٢
 «مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر...» ١٢٦، ١٢٣
 «المطل ظلم» ٢١
 «المطل ظلم الغني، وإذا أتبع...» ١٩
 «المطل ظلم الغني، ومن أتبع...» ١٩
 «مطل الغني ظلم» ٢٧، ٢٦، ٢١، ١٩
 «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع...» ١٩
 «مطل الغني ظلم، فإذا أحالك...» ٢١
 «مطل الغني ظلم، فإذا أحلت...» ٢٥
 «مطل الغني ظلم، فإذا أحيل...» ٢٦
 «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع...» ٢٧، ١٩
 «مطل الغني ظلم، وإذا أحلت...» ٢٥، ٢٢
 «مطل الغني ظلم، وإذا أحيل...» ٢٦، ٢١، ١٢
 «مطل الغني ظلم، ومن أتبع...» ١٩
 «مطل الغني ظلم، ومن أحيل...» ٢٨، ٢١
 «مع كل ختمة دعوة مستجابة...» ٢٤٤
 «من ختم القرآن أول النهار...» ت ٢٣٤
 «من ختم القرآن فله دعوة مستجابة...» ٢٥١، ٢٤٧

- «من خرج مع جنازة من بيتها...» ١٣٢
- «من زار قبر الوالدين أو أحدهما...» ١٣٦
- «من زار قبري وجبت له شفاعتي...» ١٧٨
- «من السنة في الصلاة المكتوبة، إذا نهض الرجل...» ١٦١
- «من صلى صلاة فريضة فله دعوة مستجابة...» ٢٤٧
- «من صلى على جنازة فله قيراط...» ١٢٩
- «من صلى في مسجدني أربعين صلاة...» ١٨٧
- «من فصل بيني وبين آلي بعلى لم ينل شفاعتي» موضوع ت ١١
- «من قرأ حتى ختمه كانت له دعوة...» ٢٤٦

[ن]

- «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده...» ١٦٦
- «نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يده...» ١٦٥، ١٦٣، ١٦٢
- «نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه...» ١٦٦
- «نهى ﷺ عن بيعتين في بيعة...» ٢٦
- «النهي عن لي الواجد...» ١٢

[هـ]

- «هل تغسلن؟...» ١٢٢

[و]

- «وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية...» ١٥٠
- «وإذا نهض نهض على ركبتيه...» ١٥٦
- «واعتمد على الأرض...» ١٥١
- «وأكذب الناس الصباغ...» ٢٠

- «وأكذب الناس الصنائع» ٢٠
 «وأما السجود فأكثر وأفيه من الدعاء...» ٢٨٩
 «ونہانا عن اتباع الجنائز...» ١٢٢

[لا]

- «لا، بل يبايع على الإسلام» ت ١١
 «لا تبادروني بالقيام والقعود...» ٢٢٥
 «لا تجلس هكذا...» ١٦٥
 «لا تستروا الجدر، من نظر...» ٤٧، ٤٦، ٤٣

[ي]

- «يا رسول الله ﷺ إني أكون في الصيد...» ٢١١
 «يا رسول الله ﷺ كيف أقول إذا زرت القبور...» ت ١٣٠



(٣) فهرس الآثار

رقم الصفحة	القائل	طرف الأثر
		[أ]
٣٣	علي	(اخترت علينا أبعدك الله)
٣٧	شريح والشعبي والنخعي	(إذا أفلس أو مات . . .)
٢٥٢	مجاهد	(إذا ختم القرآن . . .)
٢٥٥	علي	(إذا ختمت فادع بهذه)
٢٧٣	أحمد	(إذا فرغت من قراءة . . .)
٣٨، ٣٧	قتادة والحسن	(إذا كان يوم أحال . . .)
٢٢٨	سفيان	(إذا كثر الملاحون . . .)
٣٦	علي	(إذا مطله لا يرجع على صاحبه إلا . . .)
٢٥٥	علي	(اللهم إني أسألك إخبات المختبين . . .)
٢٢٧	الحسن	(اللهم نشكو إليك هذا الغشاء)
٢٨٠	يوسف بن أسباط	(اللهم لا تفتننا . . .)
٢٥٢	مجاهد وعبد	(إنا كنا نعرض المصاحف . . .)
٢١٥	ابن عمر	(إن رجلاي لا تحملاني . . .)
٢١٥	ابن عمر	(إنها ليست سنة الصلاة . . .)

طرف الأثر	القائل	رقم الصفحة
(إني رجل غريب . . .)	عبدوس	٢٧٥
(أن ابن عمر كان يبسط يديه . . .)	يحيى بن سعيد	٧٧
(أن فاطمة بنت محمد (رضي الله عنها) كانت تزور قبر . . .)		١٢٥
(أنه أتى النبي ﷺ . . .)	مجاشع بن مسعود	١١ ت

[د]

(الدعاء بعد الختم ليس من عمل الناس)	مالك	٢٨٤ ، ٢٨١
(الدعاء عند ختم القرآن)	أنس بن مالك	٢٨٣

[ر]

(رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد . . .)	الأزرق	١٨٧
(رأيت ابن عمر وابن الزبير يدعوان . . .)	وهب	٨١
(رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة . . .)	الأزرق	١٧٢
(رأيت رسول الله ﷺ يفعلُه)	ابن عمر	١٧٢
(رأيت معمرًا يدعو بيديه . . . فيمسح وجهه . . .)	عبد الرزاق	٧٧
(الرحمة تنزل عند ختم القرآن)	مجاهد	٢٦٤ ، ٢٥٣
(رَفَعَ علي رأسه إلى السماء . . .)	زربن حبيش	٢٥٥
(رفع يديه ولم يمسح)	أحمد	٩٢

[ص]

(صدق أبو هريرة)	عائشة	١٣٢

[ق]

(قرأت القرآن من أوله . . .)	زربن حبيش	٢٥٥

٣٧ شريح (قم فأعطه حقه)

[ك]

٢٥١ (كان ابن مسعود إذا ختم)

٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٥٨ (كان أنس إذا ختم . . .)

٢١٤ ابن عمر (كان يعجن في الصلاة . . .)

١٢ الحسن وابن سيرين (الكفالة والحوالة سواء)

٢١٠ مجاهد (كنا مع ابن عمر . . . فمر بمكان . . .)

[ل]

٢٧٠ مالك (لا بأس أن يجتمع القوم في القراءة . . .)

٣٨ النخعي (لا توى على مال مسلم . . .)

٣٦ علي (لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس . . .)

١٣٢ ابن عمر (لقد فرطنا في قراريط كثيرة)

٨٣ ابن المبارك (لم أجد له ثبثاً)

عائشة ١٢٤ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٤ (لو شهدتك لما زرتك)

٢٧٠ مالك (ليس ختم القرآن في رمضان بسنة للقيام)

٣٧ الشعبي (ليس على حق رجل مسلم توى . . .)

٣٨ الحسن (ليس على حق رجل مسلم توى . . .)

٣٥ عثمان (ليس على مال امرئ مسلم توى)

[م]

٢٦٩ مالك (ما سمعت أنه يدعو عند ختم القرآن)

٨٣ مالك (ما علمت)

٢٥٣ مجاهد (من ختم القرآن أعطي دعوة . . .)

رقم الصفحة	القائل	طرف الأثر
٢٥١	ابن مسعود	(من ختم القرآن فله دعوة . . .)
٢٧٨ ، ٢٦٩	حميد الأعرج	(من قرأ القرآن ثم دعا . . .)
٢٧٦	ابن مسعود	(من كان منكم مستنأ . . .)
٢٣٤ ت	ابن سيرين	(ميعاد ما بيننا وبينهم أن يجلسوا . . .)

[ن]

٢٣٤	أحمد	(نعم ، ينبغي أن يفعل . . .)
٢٧١	يوسف بن موسى	(نعم رأيت معمرأ يفعله . . .)
١٢٣ ، ١١١	أم عطية	(نهينا عن اتباع الجنائز)

[و]

١٢٣	ابن مسعود	(والله لا أرجع إن لم . . .)
١٢٢	أم عطية	(ونهاننا عن اتباع الجنائز . . .)

[ي]

٢٥٥	علي	(يا زر آمن على دعائي)
٣٤	ابن عباس	(يتخارج الشريكان . . .)
٧٧	معمر	(يدعو بيديه عند صدره . . .)
٧٨	أبو كعب والحسن	(يدعو رافعاً يديه . . .)



(٤)

فهرس الكتب

[أ]

- آداب الدعاء، لابن عبد الهادي : ٨١.
- الآداب الشرعية، لابن مفلح : ت ٢٣٤، ت ٢٣٦، ٢٩٣.
- الإبانة، لابن نصر السجزي : ٥٧.
- ابن قيم الجوزية، حياته وآثاره : ٥.
- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، للزبيدي : ت ١٥، ١٩٦، ٢١٤، ت ٢٦٠.
- الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة، للزركشي : ١٣١.
- الأحكام، لابن دقيق العيد : ٢٢٣.
- الأحكام، لعبد الحق : ٦٤، ١١٧.
- إحياء علوم الدين : ٢١٤، ٢٥٧.
- أخبار مكة، للفاكهي : ٢٨٥.
- اختلافات الموطآت، للدارقطني : ٢٢٧.
- الأدب المفرد، للبخاري : ٧٣، ٨١.
- الأذكار، للنووي، ٨٥، ٨٧، ٩٠، ٢٤٦، ٢٦٨، ٢٦٩.
- إرواء الغليل : ٥٨، ٦٦، ١٧٠، ١٧٤، ١٨١، ٢٢٠.
- إزاحة الغطاء، لحمد الأنصاري : ٨٦.

- الأزهية في الأدعية، للزركشي: ٨٥.
- أسباب ورود الحديث، للحسيني: ت ٢٦٠.
- الاستذكار، لابن عبد البر: ٣٧، ٣٨.
- أسد الغابة، لابن الأثير: ت ١٥.
- الإصابة، لابن حجر: ٦٨، ٦٩، ١٧٠، ١٨٩.
- الاعتبار، لأبي بكر الحازمي: ١٣٤.
- إعلام الموقعين، لابن القيم: ٧٢، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٩.
- ألفية السيوطي: ٢١٨.
- ألفية ابن مالك: ١١٩.
- الإلمام، لابن دقيق: ٢٦٥.
- أمالي ابن حجر: ٥٣، ٥٦.
- أمالي ابن الشجري: ٢٤٣، ٢٤٤.
- الأم، للشافعي: ١٤٩.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: ٧٩، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٦، ١١١.
- ٢٧١، ٢٧٤.
- إيضاح الإشكال، لابن سعيد الأزدي: ٤٤، ٦٧.

[ب]

- بدائع الصنائع: ت ٣٤.
- بدائع الفوائد، لمحمد بن بحر: ٢٩٩.
- البدر المنير، لابن الملقن: ١٧٣، ٢١٧.
- بذل المجهود: ٢٢٥.
- البرهان، للزركشي: ٢٥٧.
- بلوغ الأماني، حاشية الفتح الرباني، للساعاتي: ٧٠، ٧٤.
- بلوغ المرام، لابن حجر: ت ١٥، ٥٨، ٦٥، ١٣٦، ٢٦٥.
- البيان والتحصيل، لابن رشد: ٢٦٩.

[ت]

- تاج العروس ، للزبيدي : ٢٠٧ ، ٢١٤ ، ٢١٧ .
- تاريخ ابن شبة : ت ١٠٩ .
- تاريخ ابن شاهين : ١٧٩ .
- تاريخ ابن عساكر : ٥٧ ، ١٩٠ ، ٢٤٣ ، ٢٨٩ .
- تاريخ الإسلام ، للذهبي : ٢٠٦ .
- تاريخ الحاكم : ٢٥٣ ، ٢٥٤ .
- تاريخ الخطيب البغدادي : ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٤٢ ، ت ٢٤٩ ، ت ٢٥٠ ، ٢٦٢ ، ٢٧٩ .
- التاريخ الكبير ، للبخاري : ٥٥ ، ١٨٠ .
- تاريخ المدينة النبوية : ت ١٠٩ .
- التبيان ، للنووي : ت ٢٣٤ ، ت ٢٣٨ ، ٢٥٣ ، ٢٦٨ .
- التجريد : ٢٨ .
- تحذير الخواص ، للسيوطي : ٢٠ .
- التحفة ، للشوكاني : ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٨ .
- تحفة الأبيه في من نسب إلى غير أبيه ، للفيروزآبادي : ت ١٧ .
- تحفة الأحوذى = عارضة الأحوذى .
- تحفة الأشراف ، للمزي : ٢٤ .
- التحقيق ، للنووي : ٨١ ، ٩١ .
- تحقيق مسند الإمام أحمد لأحمد شاكر : ١٨ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ١٦٣ .
- تحقيق مسند الإمام أحمد ، للحسيني : ١٨ .
- تدريب الراوي ، للسيوطي : ١٥٩ .
- التذكار ، للقرطبي : ت ٢٣٩ ، ٢٤٦ ، ٢٦٨ ، ٢٧٩ .
- تذكرة الحفاظ ، للذهبي : ٦٧ ، ٧٢ .
- الترغيب والترهيب ، للمنذري : ٢٣ ، ٢٠٩ .

- تصحيح الفروع، للمرداوي: ٩٣.
- تعليق الغماري على النصيحة: ٦٤.
- التفريج في أصول العزو والتخريج: ت ١٦.
- تفسير الطبري، تعليق شاكر: ت ٢٦٠.
- تفسير ابن مردويه: ٢٤٦.
- التقريب، لابن حجر: ٤٩، ٥٠، ٥١، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٨، ١١٨، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ٢٤٨، ت ٢٥٠، ٢٥٩، ت ٢٦١.
- التقريب، لعلوم ابن القيم: ٦.
- التقنين والإلزام: ت ١٠٧.
- تكملة طرح التثريب: ٢٩، ٣٠.
- التلخيص الحبير، لابن حجر: ت ١٥، ٢٣، ٥٠، ٩٧، ١٦٠، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٣، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ٢١١، ٢١٨.
- تلخيص المستدرک، للذهبي: ٦٠، ١٨٠، ت ٢٣٦، ت ٢٤٨.
- تنزيه الشريعة، لابن عراق: ٢٥٤.
- تنقيح الرواة شرح المشكاة: ١١٩، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٧.
- التنكيل: ت ٢٥٠.
- تهذيب التهذيب، لابن حجر: ٥٠، ٥١، ٦٢، ٦٣، ٧٢، ١١٦، ١١٧، ١٥٨، ت ٢٤٨، ت ٢٤٩.
- تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم: ١١٦، ١٢٥، ١٣٤، ١٦٥.
- التهذيب، للنووي: ١٥٨.
- التوضيح، للشويكي: ٩٤.
- اللغات، لابن حبان: ١١٧، ١١٨، ١٦٠، ١٨١، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠.

[ج]

- جامع الأصول، لابن الأثير: ٧٤، ٧١، ٥٨، ٢٨، ٢٤.
- جامع وسنن الترمذي: ١٧، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣٦، ٤٤، ٥٢، ٥٧.
- ٥٨، ٥٩، ٦٥، ٦٨، ١١٤، ١١٥، ١٢٤، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٨، ١٦٧، ٢٢٥، ٢٣٦.
- الجامع الصغير، للسيوطي: ٤٦، ٥٣، ٥٨، ٧١، ١٦١، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٣، ٣٠٠.
- جامع العلوم والحكم، لابن رجب: ٢٠٧.
- الجامع الكبير، للسيوطي: ٢٤٥.
- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٥٥، ٦٢، ١١٧، ١٨٢، ١٨٥، ١٩٠.
- جلاء الأفهام، لابن القيم: ١٩٩.
- جمع الجوامع، للسيوطي: ٢٥٤، ٢٥٥.
- الجوهر النقي، للتركمانى: ٣٦، ٣٧، ٣٨، ١٦٣.

[ح]

- حاشية أحمد شاكر على المسند = تحقيق مسند الإمام أحمد.
- حاشية الأحوذى = عارضة الأحوذى.
- حاشية أمير علي، على التقريب: ١٥٨.
- حاشية الباجوري: ٢٦٨.
- حاشية صحيح ابن خزيمة: ٢١٢.
- حاشية الفتح الرباني = بلوغ الأمانى.
- الحاوي، للسيوطي: ١٦١.
- حسن الأثر، للبيروتى: ٤٦.
- حسن الأسوة، لصديق حسن خان: ١٣٩.
- حلية الأولياء، لأبي نعيم: ٢٣٤، ٢٤٣، ٢٦٢.

[خ]

- خاتمة الديوان في الضعفاء: ١٨٨.

- الخطيب في ديوان ختم القرآن : ت ٢٣٨ .
- خلاصة البدر المنير ، لابن الملحق : ١٧٣ ، ١٩٣ ، ٢١٨ .
- الخلاصة ، للنووي : ١٦٠ .

[د]

- الدعاء ، للطبراني : ٥٧ .
- الدعوات الكبير ، للبيهقي : ٧١ .
- الدلائل ، للبيهقي : ٢٥٧ .
- دليل القاري ، لعبد الله بن غيمان : ت ١٦ .
- الديوان في الضعفاء : ١٨٨ .

[ذ]

- ذخائر المواريث ، للنابلسي : ٢٤ ، ٥٨ ، ٧١ .
- ذيل تاريخ بغداد ، لابن النجار : ٢٥٥ ، ٢٦٤ .

[ر]

- الردود : ٥ .
- رسالة البيهقي إلى الجويني : ٧٩ ، ٨٤ .
- الرسالة المستطرفة ، للكتاني : ٧ ، ٦٧ .
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام : ١٢١ ، ت ٢٦١ .
- الروضة ، للنووي : ٩٠ ، ٩٦ ، ٩٧ .

[ز]

- زاد المعاد ، لابن القيم : ٩٦ ، ٢٠٠ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٢٢ .
- الزهد ، لابن المبارك : ت ٢٣٥ ، ٢٥٨ .
- زهر الربى على المجتبى : ١٣٧ .
- زوائد سنن ابن ماجه = مصباح الزجاجة ، للبوصيري .

— الزواجر، لابن حجر: ١٣٧.

[س]

— سبل السلام، للصنعاني: ٥٨، ٩٥، ١٣٦، ٢٢٥، ٢٢٦.

— سفر السعادة، للفيروزآبادي: ٨٧.

— السلسلة الصحيحة، للألباني: ٥٤، ٥٨، ٦٦، ٧٤، ١٧٤.

— السلسلة الضعيفة، للألباني: ٢٠، ١٤٦، ١٥٢، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٩، ١٧٤.

١٨١، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٦، ٢١٩، ٢٤٤، ت ٢٦٠، ت ٢٦١.

— سنن ابن ماجه: ١٧، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ١١٤.

١١٦، ١٥٣، ١٥٤، ٢٠٩، ٢٢٥.

— سنن أبي داود: ١٧، ١٩، ٢٣، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ١١٥.

١٢١، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥، ٢١١.

— سنن الدارمي: ١٨، ١٩، ١٥٣، ١٥٤، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٦٣.

— سنن سعيد بن منصور: ١٦٧، ٢٥٨.

— السنن الكبرى، للبيهقي: ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ٣٦، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٥٢، ٨٠، ٨٤.

٩٠، ٩٧، ١٠٢، ١٢٤، ١٣٦، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٣.

١٦٩، ١٨٧، ٢٠٩، ٢١١.

— السنن الكبرى، للنسائي: ٢٢.

— سنن النسائي: ١٧، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٦٨، ١١٥، ١٢١، ١٢٤، ١٢٩، ١٥٠.

١٥١، ١٥٣، ١٥٤، ٢١١، ٢٢٥.

— سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٥٧، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٩، ٢٤٣، ٢٧٨.

[ش]

— الشذرات: ١٨٠.

— شرح الإحياء، للمرغني = إتحاف السادة.

— شرح الأذكار، لابن علان = الفتوحات الربانية.

- شرح الثلاثيات : ٢٠٨ .
- شرح السنة، للبغوي : ٤٣، ٤٥، ٥٣، ٥٨ .
- شرح شرعة الإسلام، لعلي زاده : ٩٥، ٢٦٨ .
- شرح المازري على صحيح مسلم : ١٥٩ .
- شرح معاني الآثار، للطحاوي : ١٥٠، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧ .
- شرح منظومة الآداب، للسفاريني : ٢٧٧ .
- شرح المنهاج، للجلال المحلي : ١١٩ .
- شرح المذهب، للنوي = المجموع .
- شرح المواهب، للزرقاني : ٢٢٥ .
- شرح نخبة الفكر، لابن حجر : ١٨٦ .
- شرح الهداية : ٢٢٥ .
- شرح الوجيز، للرافعي = فتح العزيز .
- شرح الوسيط، لابن الصلاح : ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢١٧ .
- شرعة الإسلام : ٩٥، ٢٦٨ .
- شعب الإيمان، للبيهقي : ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٧٨ .
- شفاء السقام : ١٧٨ .
- شماعة العنبر : ت ٨٦ .
- الشمايل، لابن الضحاك : ٢٥٧ .

[ص]

- الصاحبى، لابن فارس : ٢٠٥ .
- الصارم المنكى، لابن عبد الهادي : ١٧٨، ١٨٤ .
- صحة أصول مذهب أهل المدينة، لابن تيمية : ٢٨٧ .
- صحيح ابن حبان : ٢٣، ١١٥، ١٢١، ١٥٤، ٢٠٩ .
- صحيح ابن خزيمة : ١٥٠، ١٥١، ١٥٤، ١٥٥، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢ .

— صحيح البخاري: ١٦، ١٩، ٢١، ٢٣، ٣١، ٣٤، ٣٧، ٣٨، ١٢٣، ١٢٦، ١٥٠،
١٨٠، ١٨١، ١٨٨، ١٩٠، ١٩١، ٢١٥، ٢١٩.

— صحيح الترغيب والترهيب، للألباني: ٢٠٩.

— صحيح الجامع الصغير: ٢٢، ٢١٢، ٣٠٠.

— صحيح مسلم: ١٧، ١٩، ٣١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٩، ١٥٤، ١٥٨، ١٨٠، ١٨١، ١٩١،
١٩٩.

— صفة صلاة النبي، للألباني: ١٤٦، ١٧٣، ٢٢٤.

— الصلاة، لابن القيم: ٢٠٠، ٢٢١، ٢٧٥.

— صلاة الوتر، للمروزي: ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٥٧، ٧٨، ٨٣، ٨٤، ١٠٠.

— صيانة صحيح مسلم، لابن الصلاح: ١٥٩.

[ض]

— الضعفاء، للذهبي: ٢٥٤.

— ضعيف الجامع: ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٣.

[ط]

— الطبقات، لابن سعد: ٣٠١.

— طبقات السبكي: ٧٩، ٢٥٧.

— طبقات الشافعية، لأبي المعالي: ٢٩٢.

— طبقات المدلسين: ٧٢.

— طرح الشريب، لابن زين العراقي: ٣٠، ٣١.

— الطرق الحكمية، لابن القيم: ١٥٨.

[ع]

— عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي: ٢٢، ٢٣، ٥٩، ٢٣٦.

— العبر: ١٨٠.

- العدة، لأبي الحسن الحنبلي: ٢٢٤.
- عقود الجواهر المنيفة: ٣٦.
- العقيدة الطحاوية: ٢٢٨.
- العقيدة الكلوذانية: ٢٢٨.
- العقيدة الراسطية: ٢٢٨.
- العلل، للإمام أحمد: ٢٧٩.
- العلل، لابن أبي حاتم: ٤٥، ٥٧، ٦٦.
- العلل الكبرى، للترمذي: ٢١٠.
- العلل المتناهية، لابن الجوزي: ٦٦، ٢٤٣.
- العلو، للذهبي: ت ٢٦٠.
- عمدة القاري، للعيني: ٢٠٣.
- عون المعبود: ٨٩، ٢١٢.

[غ]

- الغاية القصوى، للبيضاوي: ١٧٣، ٢٠٢، ٢٠٤.
- غريب الحديث، لأبي إسحاق الحربي: ١٤٦، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧، ١٩٢، ٢٠٠، ٢١٩.
- الغنية لطالبي الحق، لعبد القادر: ٩٦، ت ٢٣٨.

[ف]

- الفائق، للزمخشري: ٢١٤، ٢٧١، ٢٧٣.
- الفتاوى، لابن تيمية: ٨٥، ١٤٧، ١٨١، ٢٠٨، ت ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧، ت ٢٣٩، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٩٢.
- فتاوى قاضي خان: ٢٦٨.
- الفتاوى الموصلية، للعزبن عبد السلام: ٨٥.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٦، ٢٨، ٣٠، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ١٥٠، ١٦١، ١٦٧،

١٧٧، ١٨٠، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٠، ١٩٩، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٦، ت ٢٦١.

- الفتح الرباني، للساعاتي: ٦٤، ٧٠، ٩٠، ٩٥، ٩٧، ١٣٨.
- فتح العزيز شرح الوجيز: ١٩٢، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢١٧.
- فتح القدير: ٣٤.
- الفتح الكبير، للنبهاني: ٤٦، ٥٨.
- فتح المغيث، للسخاوي: ١٨٤، ت ٢٥٠.
- الفتوحات الربانية، لابن علان: ت ١٥، ٨٥، ٨٧، ٩١، ت ٢٣٤، ٢٤٦، ٢٤٧.
- فتيا فقيه العرب، لابن فارس: ٢١٦.
- الفردوس، للديلملي: ٩٧، ٢٤٣.
- الفروع: ٥٣، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٦.
- فضائل القرآن، للأرجاني: ٢٥٧.
- فضائل القرآن، لابن الضريس: ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٦٣.
- فضائل القرآن، للغافقي: ٢٥٥، ٢٥٧.
- فضائل القرآن، للفريابي: ت ٢٣٥، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٨.
- فضائل القرآن، للقاسم بن سلام: ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٦٣.
- فضائل القرآن، لابن كثير: ٢٣٧.
- فض الوعاء، للسيوطي: ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٧١، ٧٤، ٧٥.
- فهارس البخاري، لرضوان: ت ١٦.
- الفوائد المجموعة، للشوكاني: ٩٧.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: ٣١، ٤٦، ٥٢، ٥٣، ٥٨، ٥٩، ٨٥، ٩٧، ١٦١، ١٨١، ٢٠٨، ت ٢٤٨، ٢٦٠، ٢٩٥.

[ق]

- القرى، للمحب الطبري: ٩٧.
- قضية العالم وأثرها السيئ على الفكر والكتاب: ٢٢٩.

- القواعد: ١٨٨ .
- قيام رمضان، للمروزي: ٥٧ .
- قيام الليل، لمحمد بن نصر المروزي: ٥٧، ٣٠١ .

[ك]

- الكاشف، للذهبي: ٥٧، ٦١، ٦٢، ١٧٩، ١٨٠، ت ٢٤٨، ت ٢٦١ .
- الكامل، لابن عدي: ١٦٧، ١٨٠، ١٨١، ٢٤٦، ٢٤٧ .
- كشف القناع، للبهوتي: ٣١ .
- كشف الأستار، للبخاري: ٢٢، ٢٦، ٢٧، ١٥٩، ١٦٠ .
- كشف الخفاء، للعجلوني: ٢٠، ٢٨، ٢٩ .
- كفاية الأخيار: ٩٠ .
- الكناية والتعريض، للثعالبي: ٢١٧ .
- الكنز الثمين، للغماري: ٤٦ .
- كنز العمال: ١٨، ١٩، ٣٦، ٤٦، ٥٤، ٥٧، ٥٨، ٦٧، ٧٥، ٢٥٥، ٣٠٠ .

[ل]

- اللآلي المصنوعة: ت ٢٦٠ .
- اللباب، للمرآغي: ٢٨ .
- اللسان، لابن حجر: ٣٤، ٥٥، ١٨٣، ٢٤٦، ٢٦٠ .
- لسان العرب: ٢١٣، ٢١٧ .
- لفظة الكبد، لابن الجوزي: ٢٧٧ .

[م]

- المبسوط، للسرخسي: ١٧٣، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٨ .
- المجتبى، للنسائي = السنن الصغرى .
- المجروحين، لابن حبان: ٤٣، ٤٥، ٥٠، ٦٢، ١٨٤، ٢٤٣ .

- مجمع بحار الأنوار: ٣٠.
- مجمع البحرين في الجمع بين المعجمين: ١٩٧، ٢١٩.
- مجمع الزوائد، للهيتمي: ٢٦، ٢٨، ٥٤، ٢٩، ٢٨، ٥٤، ١٦٠، ١٦٩، ١٨٩، ٢٤٧.
- ت ٢٤٨، ت ٢٦٠، ٣٠٠.
- المجموع على المذهب، للنووي: ٣١، ٨٥، ٩٠، ٩١، ١٥٨، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤.
- ٢١٧، ٢٢٣.
- المحرر، للمجد ابن تيمية: ٩٣.
- المحكم في اللغة، للمغربي: ١٩٤.
- المحلي، لابن حزم: ١٢، ٣٤، ٣٦، ٣٧.
- المختارة، للضياء: ١٦٢.
- مختصر إيضاح الإشكال، للسيوطي: ٦٧.
- مختصر قيام الليل، لابن نصر: ت ٢٣٥.
- مختصر ما ليس في المختصر: ٢٧٠.
- مختصر المقرئ لصلاة الوتر: ٤٥.
- مختصر السنن، للمنزري: ٧١.
- مختصر الوسيط = الغاية القصوى.
- المدخل، لابن الحاج المالكي: ١٣٨، ت ٢٣٨، ت ٢٧٠.
- المدونة: ٢٧٠.
- المراجعة: ١٣٩.
- المستخرجة: ٢٦٩، ٢٨١.
- المستدرک، للحاكم: ١٨، ٢٣، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٥٢، ٥٧، ٦٧، ٩٧، ١١٧، ١٢١.
- ١٢٤، ١٢٥، ١٣٤، ١٣٦، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٦، ١٨٠، ٢١١، ت ٢٦٠.
- مسند ابن راهويه، ٤٣، ٤٥.
- مسند الإمام أحمد: ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٤٣، ٤٤، ٦٩، ٧٠، ١١٥.
- ١١٨، ١٢١، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٤، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٦، ١٨٧، ٢١١، ٢٢٥، ٢٦٥.

- مسند البزار: ٢٢، ٢٦، ٢٧، ١٥٩، ١٦٠.
- مسند الحارث بن أبي أسامة: ٢٧، ٢٨.
- مسند الدارقطني: ١٥٤، ١٥٥.
- مسند السراج، ١٥٠.
- مسند الشافعي: ١٨، ١٩، ٢١١.
- مسند الشهاب: ٢٨.
- المشكاة، للتبريزي: ٤٦، ٥٨، ٧١، ت ٢٦٠، ت ٢٦١.
- المصاحف، للأنباري: ٢٥٨.
- المصاحف، لابن أبي داود: ٢٥٨.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري: ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٥٢.
- مصنف ابن أبي شيبة: ١٢، ١٣، ١٨، ٢١، ٣٥، ٣٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٦٢، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٦، ت ٢٣٥، ٢٥٢، ٢٥٨.
- مصنف عبد الرزاق: ١٨، ١٩، ٢٠، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٥، ٧٤، ٧٧، ١٦٩، ١٩٨، ٢٢١.
- المطالب العالية، لابن حجر: ٢٧، ٢٨، ٩٤.
- معالم السنن، للخطابي: ٢٩، ٣٣، ٣٥، ٢٠٦.
- معجم الأدباء، لياقوت: ٢٠٧، ت ٢٣٨.
- معجم السفر، للسلفي: ٦٩.
- معجم الطبراني الأوسط: ٥٧، ١٨٧، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢١٩، ٣٠٠.
- معجم الطبراني الصغير: ١٩٧.
- معجم الطبراني الكبير: ١٨، ١٩، ٤٣، ٤٤، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ١٥٠، ١٥١، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٠، ١٦١، ١٦٩، ٢١١، ٢٤٧، ٢٥٨، ٣٠٠.
- المعرفة والتاريخ، للبيهقي: ١٥٠، ١٥١، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٨٢، ت ٢٤٨.
- المغني، للذهبي: ٥٠، ٦١، ٦٢، ١٧٩، ت ٢٦١.
- المغني على الإحياء، للعراقي: ٥٨، ٦٧.

- المغني، لابن قدامة: ٣١، ٣٣، ٣٦، ٧٩، ٩٢، ٩٣، ٢٠٨، ٢٢٣، ٢٣٥، ت ٢٤٨، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢.
- مفتاح البخاري، لمحمد شكري: ت ١٦.
- مفتاح صحيح البخاري، للتوقادي: ت ١٦.
- المقاصد الحسنة، للسخاوي: ت ٢٠.
- المنتخب، للجرجاني: ٢١٥.
- منتخب مسند (عبد بن حميد): ١٧٤.
- المنتقى، للمجد: ٢٦٥.
- المنتهى: ٩٤.
- منحة المعبود: ٢٠.
- المذهب: ١٣٧، ١٦٠.
- موافقة الخبر الخبر، لابن حجر: ت ٢٦٠.
- الميزان، للذهبي: ٢٠، ٥٠، ٥٢، ٥٥، ٦١، ٦٢، ٧٣، ١٨٠، ١٨٨، ٢١٠، ٢٤٤، ٢٤٦، ت ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٤، ت ٢٦٠.
- الموسوعة الفقهية للحوالة: ٣٤.
- موطأ مالك: ١٧، ١٩.
- الموضوعات، للفتني: ٥٨.

[ن]

- النجوم الزاهرة، لابن تغري بردى: ٦٧.
- نخبة الفكر، لابن حجر: ١٧٧، ١٨٦.
- نزل الأبرار، لصديق خان: ٤٥، ٤٦، ٥٤، ٥٨، ٦٤، ٦٥، ٦٦.
- النسب: ١٢٠.
- نشوار المحاضرة، للتوخى: ٢١٦.
- نصب الراية، للزيلعي: ت ١٥، ٤٥، ٤٨، ٥٨، ٧١، ١٦٨، ١٦٩.
- النصح الخالص في الرد على مدعي رتبة الكامل الناقص: ٨٦.

- النصيحة، لابن قدامة: ٥٨، ٦٤.
- النظائر: ٥.
- النكت الظراف، لابن حجر: ٢٤، ١٦٧، ١٨٠، ١٩٨.
- النهاية، لابن الأثير: ١٩٣.
- النور المستبين: ٢١٨.
- نيل الابتهاج، لأحمد بابا: ت ١٥.
- نيل الأوطار، للشوكاني: ٢٣، ٣٠.

[هـ]

- هداية الباري، للطهطاوي: ت ١٦.
- الهدية العلائية، للبرهاني: ٣٠٠.
- هدي الساري: ٢٧٩.

[و]

- الوجيز، للغزالي: ١٧٣، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣.
- الوسيط، للغزالي: ١٧٣، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤.
- وفيات الأعيان، لابن خلكان: ٦٧.



(٥)

فهرس الأعلام

[أ]

أبي بن كعب : ١٨٤ .

أبيض بن حمال : ٢٤ .

الأثرم : ٣٧ ، ٣٨ .

أحمد بابا التمبكتي : (ت ١٥) .

أحمد بن أبي خيشمة : ١١٨ .

أحمد بن حنبل : (ت ١١ ، ١٥) ، ١٨ ، ١٩ ،

٢٠ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٣ ، ٤٣ ،

٤٤ ، ٤٥ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٩ ، ٨٠ ،

٨١ ، ٨٤ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٠١ ،

١٠٢ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ،

١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ،

١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٦٥ ،

١٦٦ ، ١٨٧ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢٢٢ ،

٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ،

٢٣٧ ، ٢٤٣ ، ٢٥١ ، ٢٦٥ ، ٢٧٠ ،

٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ،

٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ،

٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٩ .

أحمد بن الصديق الغماري : (ت ١٥ ، ١٦) ،

٤٦ ، ٦٤ ، ٦٥ .

أبي اللحم : ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ .

الآجري : ٥٣ ، ٦١ ، ٩٢ ، ٩٤ .

آدم (عليه السلام) : ٢٢٥ .

الآلوسي محمود : (ت ١١) .

إبراهيم (عليه السلام) : ١٢١ .

إبراهيم بن البغدادي الحربي الحنبلي (أبو

إسحاق) : ٣٦ ، ٣٧ ، ١٤٦ ، ١٧٢ ،

١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ،

٢٠٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٨٠ ،

٢٨٤ .

إبراهيم التيمي : ٢٥١ ، ٢٥٢ .

إبراهيم بن سعيد الجوهري : ١٥٩ .

إبراهيم بن عبد الرحمن الحصين : (ت ٩٨) .

إبراهيم بن عبد الله المخزومي : ٢١١ .

إبراهيم بن عبد الله الهروي : ٢٣ .

إبراهيم بن علي بن الشاه : ٤٨ .

إبراهيم بن يزيد الخوزي : ٥٦ .

إبراهيم بن يعقوب الجورقاني : ٥٨ ، ٦٠ ،

٦٣ ، ٦٢ .

- أحمد بن محمد بن ثابت الخزاعي : ١٦٥ .
 أحمد بن محمد بن حامد العدل (أبو حميد) :
 ١٢٤، ٢٠٩، ٢٢٣ .
 أحمد بن محمد الجرجاني الثقفي : ٢١٥ .
 أحمد بن محمد شاكر : ١٨، ٢٤، ٢٧، ٢٩،
 ٤٦، ٦٥، ١١٧، ١١٨، ١٣٩، ١٦٣،
 ١٦٤، ٢٢٦، ٢٢٧ .
 أحمد بن عاصم البلخي : ١٨٨ .
 أحمد بن عبد الله : ٢٥٤ .
 أحمد بن الفضل البرونجردي : ٤٩ .
 أحمد بن نجدة : ٤٨ .
 أحمد بن يحيى الصوفي : ١٦١ .
 الأحوذبي : ٢٢، ٢٣ .
 الأزرق بن قيس الحارثي : ١٧٢، ١٨٧،
 ١٩٠، ١٩١، ١٩٦، ٢١٤ .
 أزهري بن جميل : ٢٧ .
 أسباط أبو اليسع البصري : ١٨٨ .
 إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه : ٤٣،
 ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٧٨، ١٠١ .
 إسحاق بن بهلول : ٦٩ .
 الإسفراييني : ٢٤٤ .
 إسماعيل بن أمية : ١٦٥ .
 إسماعيل بن عبد الله الغزال : ٢٢ .
 إسماعيل بن مسلم : ٢٧، ٢٨ .
 إسماعيل بن غصن : ١٨ .
 الإشبيلي = عبد الحق الإشبيلي .
 الألباني : ٢٠، ٥٤، ٥٨، ٦٦، ٧٤، ١٤٦،
 ١٥٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٩، ١٧٠،
 ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٨١،
 ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٠،
 ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٩، ٢١٠،
 ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٥٩، ٢٧٧ .
 الأنباري : ٢٥٨ .
 أنس بن مالك : ١١١، ١٢٣، ١٢٦، ١٨٧،
 ٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤،
 ٢٤٥، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢،
 ٢٦٤، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٧، ٢٨٣،
 ٢٩٠ .
 أمير علي : ١٥٨ .
 أيوب الراوي : ١٨٣ .
 إمام الحرمين = الجويني .
 [ابن]
 ابن الأثير : (ت ١٥)، ٢٤، ٢٨، ٥٨، ٧١،
 ٧٤، ١٩٣، ٢٠٧ .
 ابن إسحاق = محمد بن إسحاق بن إبراهيم
 الثقفي .
 ابن الأعرابي : ٢١٣ .
 ابن التركماني : ٣٦، ٣٨، ١٦٣، ١٦٤ .
 ابن تغري بردي : ٦٧ .
 ابن تميم : ١١٢ .

٥١، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٦١، ٦٢،

٦٥، ٦٦، ٧٢، ٧٤، ٧٨، ٩٧، ١١٦،

١١٧، ١١٨، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨،

١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٧، ١٧٠،

١٧٣، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠،

١٨١، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٨،

١٨٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٦،

١٩٧، ١٩٨، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٥٢،

٢٥٣، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٧٩.

ابن حجر الهيتمي الشافعي: ١٣٧، ١٣٨.

ابن حزم: ١٢، ٣٤، ٣٦.

ابن خزيمة: ١٥٠، ١٥١، ١٥٤، ١٥٥،

١٨٣، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢.

ابن خلكان: ٦٧.

ابن داسة البصري: ٨٠، ٢١٦، ٢٢٧.

ابن أبي داود: ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٦٣.

ابن دحية: ١١٧.

ابن دقيق العيد: ٢٢٣، ٢٦٥.

ابن رافع = محمد بن رافع النيسابوري.

ابن راهويه = إسحاق بن إبراهيم بن مخلد.

ابن رجب الحنبلي: (ت ١٥)، ٢٠٧.

ابن رشد: ٢٦٩.

ابن رشيد العطار: ١٥٩، ٢٠٦.

ابن الزبير: ٨١، ٢٢٢.

ابن أبي زيد القيرواني: ٦.

ابن تيمية: ٧٩، ١٠١، ١١٢، ١١٦، ١٢٠،

١٢١، ١٢٥، ١٢٨، ١٣١، ١٣٣،

١٣٤، ١٣٦، ١٤٦، ١٤٧، ٢٠٧،

٢٠٨، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٣٧،

٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨١، ٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٢.

ابن الثلجي: ٢٢٨.

ابن الجارود: ٢٥، ٢٦.

ابن جريج: ٧٧، ٢١٢.

ابن جرير: ١٢٢.

ابن الجوزي: ٥٣، ٦٦، ٢٤٣، ٢٧٧،

٢٨٠.

ابن أبي حاتم: ٤٥، ٤٩، ٥٢، ٥٥، ٥٧،

٦٢، ٦٦، ١٨٢، ١٩٠.

ابن الحاج: ١٢٣، ٢٦١.

ابن أبي حازم: ٢٥١.

ابن حبان (أبو حاتم): ١٣، ٢٣، ٢٧، ٤٣،

٤٥، ٤٧، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٦١،

٦٢، ٦٣، ٦٦، ٧٢، ١١٣، ١١٤،

١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢١،

١٥٤، ١٦٠، ١٨١، ١٨٣، ١٨٤،

١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ٢٠٩،

٢٤٣.

ابن حبيب: (ت ١٧).

ابن حجر العسقلاني: (ت ١٥)، ٢٣، ٢٤،

٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣٧، ٣٨، ٤٦، ٤٩، ٥٠،

٢٢٢ ، ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٧٧ .	ابن الزين العراقي : ٣٠ ، ٣١ .
ابن عبد البر : ٣٧ ، ٣٨ .	ابن سعد : ٣٠١ .
ابن عبد الهادي : ٨١ ، ١٧٨ ، ١٨٣ ، ١٨٤ .	ابن السكن : ١٧٠ ، ١٧١ .
ابن عبد الوهاب = محمد بن عبد الوهاب .	ابن سيده : ١٩٧ .
ابن عجلان : ٢٢٢ .	ابن سيرين : ١٢ ، ٧٨ .
ابن عدي : ٤٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ .	ابن شاهين : ١٧٩ ، ٢٧٢ .
ابن عراق : ٢٥٤ .	ابن شبة : (ت ١٠٩) .
ابن عرفة : ٨٦ ، ١٠١ .	ابن شويه = أحمد بن محمد بن ثابت الخزازي المروزي .
ابن عساكر : ١٨ ، ٥٧ ، ١١٧ ، ١٩٠ ، ٢٤٣ ، ٢٨٩ ، ٢٤٤ .	ابن الشجري : ٢٤٤ .
ابن عطية : ٢٥٨ .	ابن أبي شيبة : ١٢ ، ١٣ ، ١٨ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٦٠ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٦٢ ، ٢٢٠ .
ابن علان الصديقي : (ت ١٥) ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٢٤٦ ، ١٠١ ، ٩١ .	٢٢١ ، ٢٢٦ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ .
ابن عمر : ١٢ ، ١٣ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٤٤ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٩ ، ٧٧ ، ٨١ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٣١ ، ١٣٧ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٧٨ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ .	ابن الصباغ : ٩٧ .
	ابن الصلاح : ١٤٧ ، ١٥٩ ، ١٨٦ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢١٧ .
	ابن الضريس : ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٨ ، ٢٦٣ .
	ابن عامر : ١٨٩ .
	ابن عباس : ٣٤ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٩٢ ، ١٠٠ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٧ ، ١٣٧ ، ١٧٦ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٨ ، ٢١٩ .

- أبو أمامة: ٢٢٢، ٢٤١، ٢٥٣، ٢٦٤، أبو الخطاب الكلوزاني: ٢٢٨.
- ٢٨٩.
- أبو أمية = عبد الكريم بن أبي المخارق.
- أبو بكر البكراوي = عبد الرزاق بن عثمان.
- أبو بكر الجرجاني: ٢٧٨.
- أبو بكر الحازمي: ١٣٣، ١٣٤.
- أبو بكر الحمال = يونس بن بكير.
- أبو بكر الخراجي: ٧٩.
- أبو بكر بن داسة = ابن داسة.
- أبو بكر بن أبي شيبة = ابن أبي شيبة.
- أبو بكر الصديق: ١٠٩.
- أبو بكر ابن الضحاك: ٢٥٧.
- أبو بكر محمد بن نجيد: ٤٨.
- أبو بكر بن أبي نصر المروزي: ٤٨.
- أبو التياح = يزيد بن حميد.
- أبو جهل: ٢١٩.
- أبو حاتم = ابن حبان.
- أبو الحارث: ٢٧١، ٢٧٧، ٢٩٠.
- أبو حازم = سلمة بن دينار.
- أبو الحسن = محمد بن الحسن.
- أبو الحسن التميمي الحنبلي: ٢٢٤.
- أبو الحسن بن القطان = ابن القطان.
- أبو حفص: ٩٤.
- أبو حميد = أحمد بن محمد بن حامد العدل.
- أبو حنيفة: ٣٤، ٢٢٣، ٢٦٧، ٢٨٤.
- أبو داود السجستاني: ١٣، ١٧، ١٩، ٢٣.
- ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥١.
- ٥٢، ٥٣، ٥٦، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٥.
- ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٨٠، ٨٤.
- ٩١، ١١٦، ١١٩، ١٢١، ١٢٥، ١٥٠.
- ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨.
- ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦.
- ١٧٠، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٠، ١٩٠.
- ٢١١، ٢٢٧.
- أبو داود الطيالسي: ١١٣، ١١٤، ١١٥.
- أبو ذر الهروي: ٢٥٧.
- أبو زرعة: ٦٦، ١٣٥.
- أبو سعد المدني = سعيد المقبري.
- أبو سعيد الخدري: ٢٢٢.
- أبو سلمة بن عبد الرحمن: ١١٣، ١١٥.
- ١١٨.
- أبو صالح: ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١١٧.
- ١١٨، ١١٩.
- أبو طالب: ٢٨٩.
- أبو العباس = ابن تيمية شيخ الإسلام.
- أبو العباس = أحمد بن محمد الجرجاني.
- الثقفي.
- أبو العباس = علي بن محمد بن عباس البجلي.
- الحنبلي.

أبو العباس الداودي : (ت ١٥٠).

أبو عبد الرحمن = محمد بن ناصر الدين بن نوح الألباني .

أبو عبد الرحمن الحبلبي : ١٢٢ .

أبو عبد الرحمن المصري = ابن لهيعة .

أبو عبد الله = أحمد بن حنبل .

أبو عبد الله المدني = سالم بن عبد الله بن عمر .

أبو عبد الله الحافظ : ٧٩ ، ٢٧٨ .

أبو عبيد = القاسم بن سلام .

أبو عثمان = بكر بن محمد المازني .

أبو عصمة = نوح بن أبي مريم .

أبو علي = الحسين بن محمد القاضي .

أبو علي الرؤدباري : ٨٠ .

أبو عمر = سالم بن عبد الله .

أبو عمر = محمد بن عبد الواحد الزاهد .

أبو عمر المدني الضرير = عبد الحميد بن سليمان .

أبو عوانة : ١١٥ ، ١١٨ .

أبو عيسى = الترمذي .

أبو الفحم ابن عمرو : ٦٩ .

أبو الفرج = الإسفرايني .

أبو الفضل الإدريسي : (ت ١٥٠) .

أبو الفضل ابن حجر = ابن حجر .

أبو القاسم = إبراهيم بن علي بن الشاه .

أبو قلابة : ٦٩ .

أبو كعب البصري : ٧٨ ، ١٠١ .

أبو الليث بن الليث = شفيق بن الليث .

أبو محمد = عبد الله بن ناجية .

أبو محمد الجويني = عبد الله بن يوسف الجويني .

أبو مسلم الكجي : ٥٦ .

أبو مصعب = الزهري .

أبو الموجه : ٤٨ .

أبو موسى = محمد بن المثنى .

أبو المعالي الجويني : ٢٩١ .

أبو معاوية = محمد بن خازم .

أبو معمر المقعد : ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ .

أبو منصور = أحمد بن الفضل البرونجدي .

أبو منصور = المظفر بن الحسين الأرجاني .

أبو نعيم : ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٦٢ .

أبو النور المنصوري : (ت ١٥٠) .

أبو هريرة : ١٢ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٢٨ ،

٢٩ ، ٣٠ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ،

١١٨ ، ١٣٢ ، ١٣٧ ، ١٤٩ ، ١٦٧ ،

١٦٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ،

٢٤١ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٦٤ .

أبو يحيى الكلبي الدمشقي = الكلبي .

أبو يعلى الموصلي : ١٢٢ ، ٢٧٣ .

[ب]

الباجوري : ٢٦٨ .

بإذام مولى أم هانئ = أبو صالح .

بإذان = بإذام = أبو صالح .

الباقر = محمد بن علي الإمام .

البجاوي : ٥٥ .

البخاري : ١٣ ، (ت ١٥) ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٣ ،

٢٧ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٩ ،

٥٠ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٧٣ ، ٨١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ،

١٢٦ ، ١٥٠ ، ١٥٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ،

١٨١ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ،

٢١١ ، ٢١٥ ، ٢١٩ ، ٢٢٣ ، ٢٧٩ ،

٣٠١ .

البدر العيني : ٢٠٣ .

البرهاني : ٣٠٠ .

بريدة : ١٢٧ ، ١٢٤ ، ١١١ .

البزار : ٢٦ ، ٢٧ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٨٩ ،

٢١٠ .

البرزي : ٢٣٥ .

بسطام بن مسلم : ١٢٤ ، ١٣٥ .

بشر المريسي : ٢٢٨ .

البغوي : ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٨ ،

١٧١ ، ١٧٠ .

بقية : ٢٩٩ .

بكر بن جمار بن محمد بن حمدان الصيرفي :

٤٩ .

بكر بن محمد المازني : ٢٠٦ .

بكر بن يونس بن بكير : ١٨١ .

البكري : ١٤٦ .

بلال ابن حمامة : (ت ١٧) .

بهز بن حكيم : ٥٥ .

البهوتي : ٣١ .

البوصيري : ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٥٢ .

البيروتي : ٤٦ .

البيضاوي : ١٧٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ .

البيهقي : ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٣٦ ، ٤٣ ،

٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٧١ ، ٧٩ ،

٨٠ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٧ ،

(ت ٩٨) ، ١٠٢ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٣٦ ،

١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ،

١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ،

١٦٩ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ،

٢١٢ ، ٢١٩ ، ٢٢٢ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ،

٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ،

٢٦٢ ، ٢٧٨ .

[ت]

التبريزي : ٤٦ ، ٥٨ .

التجيسي : ٢٤٤ .

الترمذي : ١٣ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ،

٢٤ ، ٢٥ ، ٢٩ ، ٣٦ ، ٤٤ ، ٥١ ، ٥٢ ،

٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٤ ،

٦٥ ، ٦٨ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٨ ، ٨١ ، ١١٣ ،

جعفر بن محمد الإمام : ١٢٥ .
الجلال المحلي (جلال الدين) : ١١٩ .
الجهضمي : ٦٣ .
الجورقاني = إبراهيم بن يعقوب .
الجوياري : ٢٥٤ .
الجويني : ١٨٦ ، ١٠١ ، ٨٤ ، ٧٩ .

[ح]

الحافظ ابن حجر = ابن حجر العسقلاني .
الحارث بن أبي أسامة : ٢٨ ، ٢٧ .
الحارث بن عمرو : ١٨٦ .

الحاكم النيسابوري : ١٨ ، ٢٣ ، ٤٣ ، ٤٤ ،
٤٥ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ،
٦٠ ، ٦١ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١١٣ ،
١١٧ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٣٤ ،
١٣٦ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٨٠ ، ١٨١ ،

٢١١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٧٩ .

الحنبلي = أبو عبد الرحمن .

حرب : ٢٧١ ، ٢٧٧ ، ٢٩٠ .

الحربي = إبراهيم بن البغدادي الحنبلي .

حزن (جد سعيد بن المسيب) : ٣٣ .

حسان بن ثابت : (ت ١٠٩) ، ١١٣ ، ١١٤ ،
١١٥ .

الحسن البصري : ١٢ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٧٨ ،

١٠١ ، ٢٢٧ ، ٢٥٤ .

الحسن بن عرفة : ٢٦ .

١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ،
١٢٤ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ،
١٥٨ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٤ ، ١٧٩ ، ٢١٠ ،
٢١١ ، ٢٢٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٧ .

تقي الدين ابن تيمية = ابن تيمية .

تمام : ٣٠٠ .

تميم بن محمد : ١٢٤ .

التنوخي : ٢١٦ .

التوقادي : (ت ١٦) .

[ث]

ثابت البناني : ٢٥٨ ، ٢٧٧ .

الثعالبي : ٢١٧ .

ثعلب : ٢١٣ .

الثوري : ٣٦ .

[ج]

جابر بن عبد الله : ١٢ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٩٧ ،

(ت ٩٨) ، ٢٤١ ، ٢٤٦ ، ٢٦٤ .

جابر الجعفي : ٢٥٦ .

الجارود بن يزيد : ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ١٠٠ .

جبرائيل (المَلَكُ عليه السلام) : ٢٣٧ ، ٢٩١ .

جد عمرو بن شعيب (محمد بن عبد الله بن

عمرو بن العاص) : ٢٠٦ ، ٢٣٦ .

الجرجاني : ٢١٧ .

جعفر بن جريج : ٦٢ .

جعفر الصادق = جعفر بن محمد .

- الحسن بن علي : ١٧٦ .
 الحسين بن محمد القاضي : ٤٨ .
 الحسين بن علي : ١٧٦ ، ١٢٥ .
 الحسيني : ١٨ .
 الحصري : ١٩٣ .
 حفص بن عمر بن حكيم : ٢٤٦ .
 حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص :
 ٧٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ١٠٠ .
 الحكم بن عتبة : ٢٥٢ .
 الحلبي : ٩٥ .
 الحلبي : ٢٤٣ .
 حماد بن سلمة : ١٨٧ ، ١٨٥ ، ١٧٨ .
 حماد بن عيسى الجهني : ٥٨ ، ٥٩ ، ٦١ ،
 ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ١٠٠ .
 حماد بن عيسى النحاس : ٦٩ .
 حماد بن محمد الأنصاري : ٦٨ ، (ت ٨١) ،
 ٨٥ ، ٨٦ ، (ت ١٠٧) ، ١٠٩ .
 حمزة بن عبد المطلب : ١٣٦ ، ١٢٥ .
 حميد الأعرج : ٢٦٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ .
 حنبل : ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٧ ، ٢٨٤ ،
 ٢٨٥ .
 حنظلة بن أبي سفيان الجمحي : ٥٩ ، ٦٢ ،
 ٦٣ ، ٦٩ .

[خ]

- خالد بن إلياس (إلياس) : ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ .
 خالد بن إلياس (إلياس) : ١٣٦ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ،
 ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٥ ،
 ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ،
 ٢٠ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٧ ،
 ٩٠ ، ٩١ .
 الدمشقي : ٩٠ ، ٩١ .
 الديلمي : ٩٧ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٥٣ ،
 ٢٥٤ .
 داود بن قيس : ٢٤١ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦٤ .
 داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص : ١٣١ .
 دارقطني : ٦٢ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ٢٢٧ .
 الدارمي : ١٨ ، ١٩ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ٢٢٨ ،
 ٢٢٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٣ ،
 ٢٧٧ ، ٢٧٨ .

[ذ]

- الذهبي : ٢٠ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٧ ،
 ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ،
 ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٥ ،
 ١٣٦ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ،
 ٩٠ ، ٩١ .
 الدمشقي : ٩٠ ، ٩١ .
 الديلمي : ٩٧ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٥٣ ،
 ٢٥٤ .
 داود بن قيس : ٢٤١ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦٤ .
 داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص : ١٣١ .
 دارقطني : ٦٢ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ٢٢٧ .
 الدارمي : ١٨ ، ١٩ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ٢٢٨ ،
 ٢٢٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٣ ،
 ٢٧٧ ، ٢٧٨ .

١٨١ ، ١٨٩ ، ٢٠٦ ، ٢١٠ ، ٢٤٣ ، الزيلعي: (ت ١٥)، ٥٨ ، ٧١ ، ١٦٨ ،
٢٥٤ ، ٢٥٩ ، ٢٧٨ .

زين العابدين = علي بن الحسين الإمام .

[ر]

[س]

الرافعي: ٣١ ، ٩١ ، ١٦٠ ، ١٧٣ ، ١٩٢ ،

السائب بن يزيد: ٤٤ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٤ ،
٨٩ .

١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

الرباطي: ٢١٨ .

سارية: ٧٩ .

الربيع بن خيثم: (ت ٢٣٤) .

الساعاتي: ٦٤ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٥ ،
٩٧ ، ١٣٨ .

ربيعة بن سيف المعافري: ١٢٢ .

رضوان: ١٦٢ .

سالم الخياط: ٢٥٤ .

رفاعة: ٢٢٢ .

سالم بن عبد الله بن عمر: ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ،
٦٠ ، ٦٣ ، ٦٩ .

[ز]

زائدة: ١١٧ .

السبكي: ٧٩ ، ١٧٨ ، ٢٥٧ .

الزبيدي: ١٩٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٤ .

السخاوي: ٢٠ ، ٢٨ ، ١٨٤ ، ٢٠٦ .

زربن حبش: ٢٤١ ، ٢٥٥ ، ٢٦٤ .

السراج المقرئ النيسابوري = محمد بن
الحسن أبو الحسن .

الزرقاني: ٢٢٥ .

السرخسي: ١٧٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٨ .

الزركشي: ٨٥ ، ١٣١ ، ٢٥٧ .

سعد بن أبي وقاص: ١٣١ .

زكريا (عليه السلام): ٢٢٥ .

سعيد: ١١٧ .

الزهري: ٤٥ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ١٠٠ ،

سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري: ١٦٩ .

١٢٥ ، ١٦٨ .

سعيد بن عبد الجبار: ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٠ .

زهير بن محمد: ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢٨٠ .

سعيد بن المسيب: ٣٣ .

زياد السوائي: ١٦٢ .

سعيد بن منصور: ٢٢ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ٢٥٣ ،

زيد بن أسلم: ٢٠٩ ، ٢١٠ .

٢٥٨ .

زيد بن ثابت: ٢١٨ .

- سعيد بن هيرة: ٤٨، ٥٢.
 السفاريني: ٢٧٧، ٢٠٨.
 سفيان الثوري: ١٥٧، ١٦١، ١٧٨، ٢٢٨.
 سفيان بن عيينة: ٢٧٣.
 السُّلَفي: ٦٩.
 سلمان: ٥٦.
 سلمة بن الأكوع: ٢١١، ٢١٢.
 سلمة بن دينار (أبو حازم): ٢٥٠، ٢٥١.
 سلمة بن كهيل: ٢٥٢.
 سليمان بن داود: ١٢٥، ١٣٦.
 سليمان بن شرحبيل: ١٨٢، ١٨٥.
 سليمان بن العائد: ١٧٥.
 السندي: ١١٩، ١٣٧.
 سهل بن سعد: ٢٥٠، ٢٥١.
 السيوطي: ٢٠، ٢٢، ٤٦، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٧، ٧١، ٧٤، ٧٥، ١١٩، ١٣٧، ١٥٩، ١٦١، ٢١٨، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٦٢، ٢٨٣.
 شريك: ١٥٤، ١٥٥، ١٧٠، ١٧١، ١٩٩.
 شعبة: ١١٥، ١٨٧.
 الشعبي: ٣٥، ٣٧.
 شعيب: ٢٠٦، ٢٣٦.
 شقيق أبو الليث: ١٥٧، ١٧٠.
 شمس الدين بن عبد الهادي = ابن عبد الهادي الشهاب.
 شتم: ١٤٩، ١٧٠، ١٧١.
 شهاب الدين المنصوري: (ت ١٥).
 الشوكاني: ٢٣، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٥٨، ٩٧، ٢٥٤.
 الشويكي: ٩٤.

[ص]

- الصابوني: ٥.
 الصادق = جعفر بن محمد الإمام.
 صاحبجي: ٢٠٥.
 صالح بن أحمد بن حنبل: ٢٧٢.
 صالح بن بشير المري: ٢٥٩، ٢٦٣.
 صالح بن حسان: ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ١٠٠.
 صالح بن نهان: ١٦٧، ١٦٨.
 صديق بن حسن خان البخاري: ٤٥، ٤٦، ٥٤، ٥٨، ٦٤، ٦٥، ٦٦، (ت ٨٦)، ١٣٩، (١٣٠).
 صلاح الدين العلاني: ١٨٣.
 الشاطبي: (ت ١٦).
 الشافعي: (ت ١٥)، ١٨، ١٩، ٣٣، ٩٢، ١٤٩، ١٥١، ٢١١، ٢٢٣، ٢٦٧، ٢٨٤.
 شريح: ٣٥، ٣٦، ٣٧.
 الشريد بن سويد الثقفي: ٢٣.

[ض]

الضياء : ١٦٢ .

[ط]

الطبراني : ١٨ ، ١٩ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٥٤ ،

٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ١٢٢ ، ١٥٠ ، ١٥١ ،

١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦١ ،

١٦٩ ، ١٨٧ ، ١٩٦ ، ٢١١ ، ٢٤٧ ،

٢٥١ ، ٢٥٨ ، ٣٠٠ .

الطحاوي : ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ،

١٧٧ ، ٢٢٨ .

الطهطاوي : (ت ١٦) .

الطيالسي : ٢٠ .

الطيبي : ٨٩ ، ٢١٢ .

[ع]

عائذ بن حبيب : ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ .

عاصم بن شنتم : ١٧٠ ، ١٧١ .

عاصم بن كليب : ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ،

١٦١ ، ١٧٠ .

عباس بن عبد العظيم : ٢٧٣ ، ٢٧٧ .

عبد الله بن أحمد بن بكر = ابن داسة البصري .

عبد الله بن أحمد بن حنبل : ٧٠ ، ٧١ .

عبد الله بن أحمد المروزي : ٢٤٢ .

عبد الله الأمير : ١٥٢ .

عبد الله بن سعيد بن عبيدة : ٦٩ .

عبد الله بن سعيد بن نصر السجزي : ٥٧ .

عبد الله بن سلمة : ٤٦ .

عبد الله بن عثمان : ١١٧ .

عبد الله بن غنيمة : (ت ١٦) .

عبد الله بن عامر اليحصبي : ١٨٢ .

عبد الله بن عبد الله بن عمر : ٢١٥ .

عبد الله بن عمر : ١٧٢ ، ١٧٤ .

عبد الله بن عمرو : ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٦ .

عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ميسرة

المتقري = أبو معمر المقعد .

عبد الله بن أبي مليكة : ١٢٤ .

عبد الله بن ناجية أبو محمد : ٥٩ ، ٦٠ .

عبد الله بن يعقوب بن إسحاق : ٥١ .

عبيد الله : ٢٩٩ .

عبيد الله بن عمر : ١٧٤ ، ١٧٥ .

عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي =

القواريري الزجاج .

عبد الباقي : ١٧ .

عبد بن أبي لبابة : ٢٥٢ .

عبد الجبار بن وائل : ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ،

١٥٩ ، ١٧٠ .

عبد الحق الإشبيلي : ٦٤ ، ١١٧ ، ١١٨ .

عبد بن حميد : ١٧٤ .

عبد الحميد الحماني : ٥٠ .

عبد الحميد بن سليمان : ٢٤٧ .

- عبدربه بن عبيد : ٧٨ .
عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق : ١١١ ، ١٢٤ ، ١٣٠ ، ١٣٤ .
عبد الرحمن بن أبي بكر القفال : ٤٩ .
عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي : ١٦٢ .
عبد الرحمن بن حسان بن ثابت : ١١٣ .
عبد الرحيم بن سليمان : ٤٨ ، ٥٠ .
عبد الرحمن بن عكيم : ٤٦ .
عبد الرحمن بن عوف : ١١٨ ، ٢١٩ .
عبد الرزاق بن عثمان : ٢٧ .
عبد الرزاق بن همام الصنعاني : ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٥ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٦٩ ، ١٩٨ ، ٢٢١ ، ٢٦١ .
عبد السلام هارون : (ت ١٧) .
عبد الصمد بن الفضل : ٤٩ .
عبد العزيز بن الصديق الغماري : (ت ١٦) .
عبد العزيز بن عبد الله بن باز : (ت ٩٨) .
عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز : ٦٢ .
عبد الغني بن سعيد الأزدي : ٤٤ ، ٦٧ ، ٦٩ .
عبد القادر الجيلاني : ٩٦ .
عبد الكريم السكري : ٧٩ ، ٢٧٨ .
عبد الكريم بن أبي المخارق : ٢٥٣ .
عبد الملك بن محمد بن أيمن : ٤٦ ، ٥١ .
عبد الوارث بن سعيد : ١١٦ ، ١١٧ ، ١٧٦ .
عبدوس بن مالك العطار : ٢٧١ ، ٢٧٥ .
٢٨٠ .
العجلوني : ٢٨ ، ٢٩ .
عثمان بن عفان : ٣٥ ، ٣٦ ، ٢٧٣ .
العرياض بن سارية : ٢٤١ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٦٤ .
العراقي : ٥٨ ، ٦٧ ، ١٩٩ ، ٢٥٧ .
عروة : ٢٠٩ .
الغزبن عبد السلام : ٨٥ ، ١٠١ .
عطاء : ٢٤٥ ، ٢٦٤ ، ٢٧٩ .
عطية العوفي : ٢٢٢ .
عطية بن قيس : ١٧٢ ، ١٨٢ ، ١٨٩ ، ١٩٠ .
العقيلي : ٣٠٠ .
علقمة بن وائل : ١٥٨ .
علي بن الحسين : ١٢٥ ، ١٣٦ ، ٢٤١ ، ٢٦٤ ، ٢٥٦ .
علي زاده : ٩٥ .
علي بن سليمان = المرداوي .
علي بن أبي طالب : ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٣٢ ، ١٤٩ ، ١٥٢ ، ١٦١ ، ١٦٦ ، ١٧٠ ، ٢٢٠ ، ٢٤١ ، ٢٥٥ ، ٢٦٤ .
علي بن الفضل : ١٢ .
علي بن قادم : ١٦١ .
علي القاري : ٨٩ .

علي بن محمد بن عباس البجلي الحنبلي : ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٥٧ . ١٣٦

علي الناشاني : ٧٩ ، ٨٣ ، ٢٧٨ .
عمران بن حصين : ١٢ ، ٢٨ .
عمر بن أبي سالمه : ١١٥ ، ١١٨ .

[ف]

عمر بن الخطاب : ٤٤ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٨١ ، ٩٢ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٩ ، ٣٠٠ .
عمر بن ذر : ٥٥ .
عمرو بن دينار : ١٧٧ ، ١٧٨ .
عمرو بن شعيب : ٢٠٦ ، ٢٣٦ .
عمرو بن شمر : ٢٥٦ .

[ق]

العمري الكبير = أبو معمر المقعد .
عمير مولى أبي اللحم : ٦٩ ، ٧٠ .
العوام بن حوشب : ٢٥١ .
عيسى بن ميمون : ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٣ ، ١٠٠ .
عيسى بن يونس : ١٦٨ .
العيني : ١٣٨ .

[غ]

الغافقي : ٢٥٥ ، ٢٥٧ .
الغزال = محمد بن عبد الله بن زنجويه .
الغزالي : ١٧٣ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٧٨ .
القاسم بن سلام : ٢١٣ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٦٣ ، ٢٥٨ .
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : ٥٠ .
قاضي خان : ٢٦٨ .
قتادة : ٣٥ ، ٣٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٣ .
قتيبة بن سعيد : ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ١١٥ ، ١١٨ .
قرة : ٢٠٩ .
القرطبي : ٢٤٦ ، ٢٦٣ ، ٢٦٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٣ .
قرعة بن سويد الباهلي : ٢٧٨ .

القواريري الزجاج: ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧.
قيس بن سعد: ١٧٧، ١٧٨.

[ك]

مالك بن الحويرث: ١٤٩، ١٥٣، ١٦٣،
١٦٤، ١٨٧، ١٨٨، ٢٠٣، ٢٠٩،
٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤،
٢٢٥.

الكتاني: ٧، ٦٧.

كثير: ٢١٣.

الكلاعي = محمد بن يزيد الواسطي.

الكلبي = محمد بن السائب.

الكلوذاني = أبو الخطاب.

كليب: ١٥٤، ١٥٧، ١٦١، ١٧٠.

الكمال بن الهمام: ٢٩٥.

الكندي: ٧٣.

الكوثري: ٢٢٨.

مالك بن خير المصري: ١٨٨.

المباركفوري: ٥٩.

المبرد: ٢٠٦.

المتقي: ٣٦، ٤٦، ٥٤، ٥٥، ٥٨، ٦٧،

٢٥٥، ٧٥.

المجاشع بن عمرو: ٢٩٩.

مجاشع بن مسعود: (ت ١١).

مجاهد بن جبر: ٥٥، ٢١٠، ٢٤١، ٢٥٢،

٢٥٣، ٢٧٧، ٢٨٤.

المجد ابن تيمية: ٩٣، ٢٦٥.

المحب الطبري: ٩٧، ٩٨.

المحلي، جلال الدين = الجلال المحلي.

محمد: ٢١٠، ٢٥١.

محمد بن إبراهيم التيمي: ٦٨، ٦٩.

محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف: ١٣٩.

محمد بن أحمد بن نصر: ٣٠٠.

محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي: ٤٧،

ت ٩٨.

محمد بن إسماعيل = البخاري.

محمد بن إسماعيل الصنعاني: ٥٨، ٩٥،

١٣٦

[ل]

اللؤلؤي: ٢٢٧.

ليد: ٢١٦.

ليث بن محمد: ٢٥٤.

[م]

المازري: ١٥٩.

المازني = أبو عثمان بكر بن محمد.

مالك بن أنس الأصبحي: (ت ١٥)، ١٧،

١٩، ٣٣، ٨٣، ٩٠، ١٠١، ١٥١،

١٨٧، ٢٢٣، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠،

٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٦.

- محمد بن إسماعيل بن أبي فديك : ١٢٥ .
 محمد بن بحر : ٢٩٩ .
 محمد بن جحادة : ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ،
 ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٧٠ .
 محمد بن حجر : ١٥٩ ، ١٦٠ .
 محمد بن الحسن النيسابوري السراج : ٥٥ ،
 ٥٩ ، ٦٠ ، ١٥٠ .
 محمد بن خازم : ١٦٨ .
 محمد بن رافع النيسابوري : ١٦٥ .
 محمد بن زهير : ٢٨٠ .
 محمد بن زياد : ٢٨٩ .
 محمد بن السائب الكلبي : ١١٨ ، ١٨٩ .
 محمد بن سيرين : ت ٢٣٤ .
 محمد شكري أنقرة : (ت ١٦) .
 محمد بن الصباح : ٤٧ .
 محمد بن عبد الله بن الجنيد : ١١٥ ، ١١٨ .
 محمد بن عبد الله الحضرمي : ١٦١ .
 محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي
 الغزال : ١٦٥ ، ١٦٦ .
 محمد بن عبد الواحد الزاهد : ٢١٥ .
 محمد بن عبد الوهاب : ١١٢ .
 محمد بن علي (الباقر) ، الإمام : ١٢٥ .
 محمد بن عيسى بن شيبه : ٦٩ .
 محمد فؤاد عبد الباقي : ٢٢ .
 محمد بن كعب القرظي : ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ،
 ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٨٠ .
 محمد بن المثنى : ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٨١ .
 محمد بن محمد = ابن عرفة .
 محمد بن المنكدر : ٢٧ .
 محمد بن موسى الحرشي : ٥٩ ، ٦١ .
 محمد بن ناصر الدين بن نوح = الألباني .
 محمد بن نصر = المروزي .
 محمد بن وهب بن عطية : ١٨٢ ، ١٨٥ .
 محمد بن يزيد ابن ماجه = ابن ماجه .
 محمد بن يزيد الواسطي : ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠ .
 المراغي : ٢٨ .
 المرداوي : ٧٩ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١١١ ،
 ٢٧٤ .
 المروزي : ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ،
 ٥٣ ، ٥٧ ، ٧٨ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٩١ ، ١٠٠ ،
 ٢٤٢ ، ٢٨٠ ، ٣٠١ .
 المزي : ٢٤ .
 المستغفري : ٦٩ .
 مسعر : ٢٤٣ ، ٢٦٢ .
 مسلم : ١٧ ، ١٩ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٧٢ ، ٩٨ ،
 ١١١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٩ ،
 (ت ١٣٠) ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٥٤ ،
 ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ،
 ١٨١ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٩ ، ٢٠٨ .
 المظفر بن الحسين الأرجاني : ٨٥٧ .
 معاذ : ١٤٩ ، ١٦٩ ، ١٨٦ .
 المعافري = ربيعة بن سيف .

معاوية بن أبي سفيان: ٢٢٥.

معاوية بن قرة: ٢٠٩.

المعتمر بن سليمان: ٧٨، ٢٧٩.

المعلمي: ت ١٧.

معمر بن راشد الأزدي: ٢٠، ٧٤، ٧٧،

٧٨، ١٠٠، ١٠١، ١٦٥، ٢٧١.

المغربى المتأخر الضرير: ١٩٤، ١٩٦.

المغيرة بن شعبة: ١٨٦.

مقاتل بن سليمان: ٢٤٧.

المقبري = سعيد المقبري.

المقريزي: ٤٥.

المقعد = أبو معمر.

المناوي: ٥٢، ٥٣، ٥٨، ٥٩، ٧١، ٨٥،

٩٧، ١١٩، ١٨١، ٢٠٨، ٢٤٤، ٢٥٤،

٢٩٥.

المنذري: ٢٣، ٧١، ١١٧، ١٣٠، ١٦٠،

٢٠٩.

مهدي بن ميمون: ١٨٣.

مهران البصري = أبو صالح.

موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله

ابن أبي ربيعة: ٢١١.

موسى (أخو محمد بن إبراهيم التيمي):

٢١١.

مولى التوأمة = صالح بن نبهان.

مولى أم هانئ = أبو صالح.

ميزان البصري = أبو صالح.

ميسرة (جد أبو معمر المقعد): ١٧٥، ١٧٦.

ميسرة: (جد القواريري الزجاج): ١٧٥،

١٧٦.

[ن]

النابلسي: ٢٤، ٥٨.

نافع: ١٦٥، ١٩٨، ٣٠٠.

النبهاني: ٤٦، ٥٨.

نبيط بن عمرو: ١٨٧.

النخعي: ٣٥، ٣٧، ٣٨.

النسائي: ١٣، ١٧، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٦٠،

٦١، ٦٨، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١٢١،

١٢٤، ١٢٩، (ت ١٣٠)، ١٣٧، ١٥٠،

١٥١، ١٥٣، ١٥٤، ١٧٦، ١٩٠،

٢١١، ٢٢٥، ٢٤٤.

نسج بن سعيد: ٢٧٩.

نصر بن علي الجهضمي: ٥٩، ٦١.

نصر بن علي بن صهبان: ٦١.

النضر بن محمد العبدي: ٢٥١.

النعمان بن أبي عياش: ١٧٠، ٢٢١، ٢٢٥.

نوح بن أبي مريم: ٢٤٢، ٢٤٣.

نوفل بن إياس: ٣٠٠.

النسوي: (ت ١٧)، ٣١، ٥٤، ٦٤، ٦٦،

٨١، ٨٥، ٩٠، ٩١، ٩٦، ١٠١، ١١٢،

١٢٩، ١٣٨، ١٥٨، ١٦٠، ١٩٢،

١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، الوليد بن مسلم : ٢٠٩ .
 ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢١٧ ، وهب بن زمعة : ٧٩ .
 ٢٢٣ ، ٢٣٧ ، ٢٤٦ ، ٢٥٣ ، ٢٦٣ ، وهيب بن خالد : ٤٨ ، ٥٠ .
 ٢٦٨ ، ٢٨٣ ، وهيب بن الورد : ٢٧٩ .

[هـ]

[ي]

هشام : ٢٥١ .
 هشام بن عمار : ١٨٥ ، ١٨٢ ، ١٦٨ .
 هشيم بن بشير : ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٥١ .
 همام : ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٧٠ .
 الهيثم بن خارجة : ١٨٥ ، ١٨٢ .
 الهيثم بن عمران : ١٥٣ ، ١٧٢ ، ١٨١ ،
 ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ،
 ١٨٩ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ .
 الهيثمي : ٢٦ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ١٦٠ ،
 ١٦٩ ، ١٩٧ ، ٢١٩ ، ٢٤٧ ، ٢٥٨ ،
 ٣٠٠ .

يزيد الرقاشي : ٢٤٣ .
 يزيد بن سعيد : ٤٤ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٩٢ ،
 ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ .
 يزيد بن حميد أبو (التياح) : ١٢٤٠ .
 يزيد بن هارون : ١٥٤ ، ١٧١ .
 يعقوب بن المبارك : ٦٩ .
 يوسف بن أسباط : ٢٨٠ .
 يوسف بن موسى : ٢٢٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٧ ،
 ٢٩٠ .

[و]

وائل بن حجر : ٢٤ ، ١٤٩ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ،
 ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ،
 ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ،
 ١٧٠ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ .
 الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث : ٤٤ ، ٥٦ ،
 ٥٧ .
 الوليد بن عبد الملك : ١٨٢ .

يونس بن بكير: ١٧٢، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩،
 ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٥، ١٩٨، ١٩٩.
 فاطمة بنت الرسول ﷺ: ١٢٢، ١٢٥،
 ١٣٦، ١٨٩.
 أم حبيبة: ١٩٩.
 يونس بن عبيد: ٢٣، ٢٦، ٢٧.

[النساء]

آسية: ١٣١
 أسماء بنت أبي بكر: ٢٤.
 أم عبد الجبار بن وائل: ١٥٧، ١٥٩.
 عائشة بنت أبي بكر: ١١١، ١٢٤، ١٢٩،
 ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥.
 أم عطية: ١١١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥،
 ١٢٦.
 أم معقل بن سنان: ٢٠٧.
 أم هانئ: ١١٧، ١١٨.
 مريم ابنة عمران: ١٣١.

(٦)

فهرس الأماكن

- أحجار الزيت (قرب المدينة): ٤٤، ت ٦٧، ٦٨، ٦٩.
- الإسكندرية: ت ٢٥٥.
- أم القرى = مكة.
- البصرة: ٢٨٥، ٢٨٠، ٥٠.
- بغداد: ١٧٥، (ت ٢٣٨، ٢٤٩، ٢٥٠)، ٢٦٢، ٢٦٤.
- بولاق: ٢٢، ٢٥.
- تركيا: ت ١٦.
- الجحفة: ٦١.
- حي الخادمية بالطائف: ١٠٣.
- دمشق: ٦٠، ت ٨١، ١٨٢، ١٨٩.
- الزوراء: ت ٦٧.
- السعودية: ١٣٩.
- سمرقند: ١٩.
- الصفا: ت ٩٨.
- الطائف: ت ١٤، ١٠٣.
- المدينة النبوية المنورة: ت ٦٧، ٦٨، ٧٣، ت ٨١، ١٠٣، ت ١٠٩، ١٢٢، ٢٨٧.
- مصر (الديار المصرية): ٧٢، ١٣٨.
- مكة المكرمة (أم القرى): ت ١٢٤، ١٣٤، ١٧٥، ٢٨٠، ٢٨٥.
- اليمن: ٧٨.



(٧)

فهرس الشعر

- والمَرُّ باليد على الوجه كره
وعن إمامنا ابن عرفه
وقال قومٌ قد يَورَث العمى
- إثر الدعاء والفواتح انتبه
بدعته فلا تكن مخالفه
ولم يقل بالمسح من تقدما
- ٨٦
- سألوني عن الدخان وقالوا
قلت ما فرط الكتاب بشيء
- هل له في كتابنا إيماء
ثم أرخت يوم تأتي السماء
- ٨٦ ت
- بطيئة رسم للرسول ومعهد
- منير وقد تعفو الرسوم وتهمد
- حسان بن ثابت ١٠٩
- وليس كل خلاف جساء معتبراً
- إلا خلاف له حظ من النظر
- ١١٢
- فَعَال أو مفعال أو فعول
- بكثرة عن فاعل بديل
- ابن مالك ١١٩
- ومع فاعل وفَعَال فعل
- في نسب أغنى عن اليسا فقبل
- ابن مالك في النسب ١٢٠
- والجمع واجب متى ما أمكنا
- إلا فلأخير نسخ يئسا
- صاحب مراقي السعود ١٣٠

— وأصبحت كتيماً وأصبحت عاجناً

وشر خصال المرء كنت وعاجن

ابن الصلاح ١٩٤، ٢١٥، ٢١٦

فشر خصال المرء كنت وعاجن

١٩٦

— يكفيك من سوداء واعتجانها

وكرّك الطّرف إلى بنانها

ناتئة الجبهة في مكانها

صلعاء لو يطرح في ميزانها

رطل حديد شال من رجحانها

ثعلب ٢١٣

من الملء أبزى عاجن متباطن

كثير ٢١٣

من القوم أبزى منحن متباطن

أبو عبيد ٢١٣

وشر خصال المرء كنت وعاجن

٢١٤

— رأنتني كأشلاء اللجام وبعلها

—

— فأصبحت كتيماً وهيجت عاجناً

— أدب كأي كلما قمت راع

ورابع مثل حديث احتجرا

ليد ٢١٦

صحفه بالميم بعض الكبرا

السيوطي ٢١٨



(٨)

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الطبعة الثانية	٥
مقدمة الطبعة الأولى	٧
□ جزء في حديث الحوالة (١)	٩
الفصل الأول: في تخريج حديث الحوالة	١٥
أولاً: رواية أبي هريرة رضي الله عنه	١٥
— ألفاظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه	١٩
ثانياً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما	٢١
— ألفاظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما	٢٢
— منزلة إسناد حديث ابن عمر رضي الله عنهما	٢٦
ثالثاً: حديث جابر رضي الله عنه	٢٧
رابعاً: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه	٢٨
ملاحق الفصل ، وفوائده	٢٨
الفصل الثاني: في الآثار فيها — في الحوالة — في حال التوى	٣٣

٣٩	□ جزء في مسح الوجه باليدين بعد رفعهما للدعاء (٢)
٤٣	الفصل الأول: في الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ
٤٥	الحديث الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما
٥٤	الحديث الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما
٥٦	الحديث الثالث: حديث الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، رحمه الله
٥٧	الحديث الرابع: حديث عمر رضي الله عنه
٦٧	الحديث الخامس: حديث عمر الثاني
٧٠	الحديث السادس: حديث يزيد بن سعيد بن ثمامة رضي الله عنه
٧٤	الحديث السابع: مرسل الزهري
٧٧	الفصل الثاني: في المأثور عن السلف في ذلك
٨٣	الفصل الثالث: في ذكر من صرح من السلف بعدم مشروعية المسح
٨٩	الفصل الرابع: في ذكر مذاهب الأئمة في المسح
٨٩	محل الخلاف
٩٠	مواطن الخلاف
٩٣	حكم إيقاع المسح على رواية الترك
٩٣	حكم المسح خارج الصلاة
٩٥	الفصل الخامس: في ملاحق البحث
٩٥	الفائدة الأولى: في حكمة المسح عند القائلين به
٩٦	الفائدة الثانية: في مسح غير الوجه بعد الدعاء كالصدر
٩٧	الفائدة الثالثة: في متفرقات في المسح
٩٩	خلاصة البحث في فصوله الخمسة
١٠١	— المسح عند الصحابة رضي الله عنهم
١٠١	— المسح عند من بعدهم
١٠٢	— المسح في علم الخلافات

١٠٢	— محل المسح
١٠٥	□ جزء في زيارة النساء للقبور (٣)
١٠٧	مقدمة الطبعة الثانية
١٠٩	تمهيد
١١١	١ — اختلاف العلماء في المسألة
١١٣	٢ — المخرجون لأحاديث اللعن إجمالاً
١١٤	٣ — تفصيل روايات المخرجين
١١٥	٤ — سند حديث «زائرات» بطريقه
١١٦	٥ — الكلام على سندي الحديث
١١٩	٦ — ضبط زاي زوارات
١٢١	٧ — تفصيل أدلة المنع
١٢٣	٨ — أدلة المجيزين والجواب عنها
١٣٦	٩ — نقل جملة من كلام أئمة التحقيق في هذه المسألة
١٤٣	□ جزء في كيفية النهوض في الصلاة، وضعف حديث العجن (٤)
١٤٥	تمهيد
١٤٩	المبحث الأول : في مجمل أدلة الخلاف في هذه الهيئة
١٤٩	١ — حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه
١٥٣	٢ — حديث ابن عمر رضي الله عنهما
١٥٣	٣ — حديث وائل بن حجر رضي الله عنه
١٥٩	٤ — حديث آخر لوائل بن حجر رضي الله عنه
١٦١	٥ — حديث ثالث لوائل بن حجر رضي الله عنه
١٦١	٦ — حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه

١٦٢	٧ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما
١٦٧	٨ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه
١٦٩	٩ - حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه
١٦٩	١٠ - فعل ابن عمر رضي الله عنهما
١٧٠	١١ - حديث شنتم رضي الله عنه
١٧٢	المبحث الثاني : في سياق حديث العجن وتخريجه والتعريف برجاله
١٧٤	التعريف برجال الإسناد
١٧٤	شيخ المؤلف
١٧٩	يونس بن بكير
١٨١	الهيثم
١٨٩	عطية بن قيس
١٩٠	الأزرق بن قيس
١٩٢	المبحث الثالث : في بيان منزلته
٢٠١	المبحث الرابع : العجن عند الفقهاء
٢٠٥	المبحث الخامس : في معناه على سنن لغة العرب
٢٣١	□ جزء في مرويات دعاء ختم القرآن وحكمه داخل الصلاة وخارجها (٥)
٢٣٣	تمهيد
٢٤١	الفصل الأول : في المروي مرفوعاً أو موقوفاً عن الصحابة رضي الله عنهم
٢٤٢	١ - حديث أنس رضي الله عنه
٢٤٥	٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما
٢٤٦	٣ - حديث جابر رضي الله عنه
٢٤٧	٤ - حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه
٢٥١	٥ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه

- ٦ - أثر مجاهد بن جبر ٢٥٢
- ٧ - حديث أبو أمامة رضي الله عنه ٢٥٣
- ٨ - حديث زر بن حبيش ، عن علي رضي الله عنه ٢٥٥
- ٩ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ٢٥٥
- ١٠ - مرسل علي بن الحسين ٢٥٦
- ١١ - معضل داود بن قيس ٢٥٦
- ١٢ - أثر ثابت البناني وقتادة وابن عطية وغيرهم ٢٥٨
- ١٣ - أثر أنس بن مالك رضي الله عنه ٢٦١
- ١٤ - أثر ابن عباس رضي الله عنهما ٢٦٣
- الخلاصة ٢٦٣
- الفصل الثاني : بيانهما في كلام الفقهاء ٢٦٧
- عند أبي حنيفة ومالك والشافعي ٢٦٧
- عند الإمام أحمد بن حنبل ٢٧٠
- دعاء الختم في السجود ٢٧٨
- الخلاصة ٢٨٣
- الخاتمة : حاوية خلاصة هذا الجزء ونتائجه الحكمية ٢٨٣
- المقام الأول : في مطلق الدعاء لختم القرآن ٢٨٣
- المقام الثاني : في دعاء الختم في الصلاة ٢٨٤
- مدى حجية جريان العمل في العبادات ٢٨٦
- الخلاصة ٢٨٧
- فوائد موقظة ٢٩٥
- الموقظة الأولى : عن الكمال بن الهمام رحمه الله ٢٩٥
- الموقظة الثانية : في عدم تقليد الأصوات ٢٩٧
- الموقظة الثالثة : التقيد بالوارد في قنوت الوتر ٢٩٨

الموقففة الرابعة : النهى عن تتبع المساجد طلباً لحسن الصوت	٢٩٩
الفهارس :	٣٠٣
(١) فهرس الآيات القرآنية	٣٠٥
(٢) فهرس الأحاديث النبوية	٣٠٧
(٣) فهرس الآثار	٣١٦
(٤) فهرس الكتب	٣٢٠
(٥) فهرس الأعلام	٣٣٦
(٦) فهرس الأماكن	٣٥٦
(٧) فهرس الشعر	٣٥٧
(٨) فهرس الموضوعات	٣٥٩

